

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلية الشريعة
قسم الفقه والتشريع

جامعة النجاح الوطنية - نابلس
عمادة كلية الدراسات العليا

صريح اللفظ وكنايته وأثرهما في الأحكام الشرعية

إعداد الطالب

أمين إبراهيم محمد العمري

إشراف

د. صالح الشرف

رئيس قسم الفقه والتشريع سابقاً

قَدِمَت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه

والتشريع من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

1420 / - / 99 / 2000 م

بسم الله الرحمن الرحيم

صريح اللفظ وكنايته وأثرهما في الأحكام الشرعية.

إعداد الطالب أمين إبراهيم محمد عمري

تاريخ مناقشة الأطروحة:

أعضاء لجنة المناقشة وتواقيعهم:

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: / / وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة: التوقيع:

1. د. صالح شريف كميل - مشرفاً -

2. د. عنان هاشم صلاح - ممتحناً خريجياً -

3. د. علي العسرطاوي - ممتحناً -

- الإهداء -

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله

إلى حضرة المصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وآل بيته الأطهار وصحبه
الكرام.

الذي أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، فأشرقت الأرض والسماء
بنور رسالته الخالدة، وأيده الله بالقرآن الكريم مهيمناً ينطق بالحق بلسان
عربي مبين.

إلى كل مسلم ومسلمة ينتون عن لغة العرب ويحبونها،
إلى كل دعاة الإسلام في أنحاء الأرض،
إلى والديّ العزيزين، أمي وأبي اللذين ربياني صغيراً،
إلى أقاربي، إلى أساتذتي في كلية الشريعة،

أهدي هذه الرسالة

وأتقدم بالشكر الجزيل ، إلى جميع الأساتذة في كلية الشريعة وأخص بالذكر منهم:

الدكتور صالح شريف كميل

الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المقدمة: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

وبعد فهذه المقدمة أتحدث فيها عن أهمية الموضوع، والدافع لاختياره وخطة البحث.

1. أهمية الموضوع:

لقد أجمع العلماء المسلمون على أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما المصدران الأساسيان لاستنباط الأحكام الشرعية.

وأن مصادر التشريع الأخرى المعروفة لا بد لها من مستند من الكتاب أو السنة، فلذلك اهتم العلماء المسلمون بدراسة اللغة العربية واعتنوا بعلمها مثل النحو والصرف والبلاغة، من أجل فهم نصوص الكتاب والسنة فهما صحيحاً.

ولما كان اهتمام الفقهاء في الألفاظ ومعانيها، فقد وضعوا تقسيمات للألفاظ بالنسبة للمعنى باعتبارات مختلفة.

فتارة اعتبروا استعمال اللفظ في معناه، وتارة اعتبروا كيفية دلالة هذا اللفظ أو ذلك على معناه، وتارة اعتبروا ظهور المعنى وخفائه، وتارة اعتبروا وضع اللفظ لجزء معناه.

وهذه التقسيمات إنما وضعها العلماء المسلمون من أجل فهم نصوص الكتاب والسنة فهما صحيحاً.

فموضوع أطروحتي يستمد أهميته من خلال علاقته الوثيقة بنصوص الكتاب والسنة لأنهما الأساس في استنباط الأحكام الشرعية كلها، العملية وغير العملية. فاللغة العربية والإسلام توأمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، بل هما مثل الروح والجسد، متى خرجت منه الروح صار تراباً.

2. سبب اختيار الموضوع:

إن سبب اختياري لهذا الموضوع هو الترابط الوثيق ما بين اللغة العربية وأحكام الشريعة الإسلامية. فنصوص الشريعة كتابا وسنة بلغة العرب، فلا بد إذن من الإهتمام بعلوم اللغة العربية لمن اراد النظر في نصوص الكتاب والسنة لاجل فهم هذه النصوص فهما صحيحاً .

ولما كانت اللغة العربية في هذه الأيام مستهدفة من قبل أعدائها لطمس معالمها ومحاسنها وأساليبها البديعة في التعبير، حتى أن الكثير من أبناء العرب أصبحوا لا يهتمون بتعلم لغتهم أو تعليمها لأبنائهم.

فأحببت من خلال هذه الأطروحة أن أقف مع اللغة العربية في صف واحد على قدر استطاعتي، أنب عنها وأظهر محاسنها ومدى أهميتها وحاجتنا إليها. لأنه من خلالها وحدها نستطيع فهم الكتاب والسنة، وهما منار السبيل والصرائط المستقيم، فمن اتبعهما نجا وسعد في الدنيا والآخرة، ومن جعلهما وراء ظهره زج به إلى النار، خسر الدنيا والآخرة.

3. خطة البحث:

لقد قسمت أطروحتي إلى أربعة فصول ، الفصل الاول منها هو الفصل التمهيدي وهو بعنوان- مباحث لها علاقه باللغه العربيه - وفيه ثلاثة مباحث في مجموعها تشكل مدخلا للبحث .

أتناول في المبحث الأول- فضل اللغة العربية على سائر اللغات- لأنها لغة القرآن ولغة الرسول صلى الله عليه وسلم، وما ورد في الأحاديث والآثار في فضلها وعلو منزلتها بين اللغات الأخرى. وأتناول في المبحث الثاني- أهمية اللغة العربية بالنسبة للفقهاء- وحاجتهم إليها لاستنباط الأحكام الشرعية.

وأتناول في المبحث الثالث- الدلالات اللفظية وأقسامها-.

وهذا الفصل التمهيدي الهدف منه جعل القارئ يطلع على موضوع البحث وأهميته. وعلى أهمية اللغة العربية وأنها ركن هام لإدراك الأحكام الشرعية وفهم نصوص الكتاب والسنة فهماً صحيحاً.

وأما الفصل الثاني من فصول الأطروحة فعنوانه- اللفظ الصريح- وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: تعريف اللفظ الصريح ومراتبه.

المبحث الثاني: أثر اللفظ الصريح في الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز وعلاقتهما باللفظ الصريح.

وأما الفصل الثالث فعنوانه- الكناية من الألفاظ- وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكناية من الألفاظ وأقسامها.

المبحث الثاني: أثر الكناية من الألفاظ في الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز وعلاقتهما بالكناية من الألفاظ.

المبحث الرابع: الصريح والكناية من الأفعال وأثرهما في الأحكام الشرعية.

وأما الفصل الرابع فعنوانه- الصريح والكناية في أبواب الفقه- ومن خلال

هذا الفصل أقف على أهمية هذا البحث، إذا علمنا أن الصريح والكناية من الألفاظ تدخل في

أبواب كثيرة من الفقه، وهي في كثير من العقود مثل: البيع، السلم، الصرف، الإجارة، الصلح،

الجعالة، المساقاة، الشركة، المضاربة، الهبة، الوقف، القرض، الحوالة العارية، الوديعة،

الرهن، الوكالة، الكفالة، الإقالة، الخطبة، النكاح، الطلاق، الخلع، الظهار، الإيلاء والرجعة
والإيمان والذنور والاقرار.

هذه هي مباحث الأطروحة التي أتتولها في البحث .

منهجية البحث :

ولقد سرت وفق المنهج التالي في بحثي :

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها والاشارة إلى رقم الآية ، وإن كانت جزءاً من آية ذكوت ذلك .
2. عزو الأحاديث الشريفة إلى كتب الحديث والآثار التي ذكرت فيها هذه الأحاديث .
3. اعتمدت كتب المذاهب الأربعة ولم أرجع إلى غيرها .
4. لم أتعرض للترجيح بين آراء العلماء وقد أشير إلى بعض الآراء بقولي: أميل إلى هذا الرأي .
5. نسبت القول إلى قائله فأقول ذكر المؤلف الفلاني ذلك في كتابه كذا واكتفي بذكر اسم الكتاب واضع كلام العلماء المنقول عنهم بين قوسين وأنسب الكلام إليهم .
6. قمت بالترجمة لبعض الأعلام المذكورين بالرسالة ، ولم أترجم للمعروفين مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ... رحمهم الله .
7. أوثق الكتاب توثيقاً كاملاً عند ذكره لأول مرة .
8. قمت بوضع مسارد للآيات القرآنية وللأحاديث والآثار الواردة في الرسالة وللأعلام الذين ذكرتهم في الأطروحة .
9. الخاتمة وفيها تلخيص للبحث ولأهم النتائج الواردة في البحث .
10. ترتيب المراجع حسب موضوعاتها وفق الترتيب الأبجدي .
11. مسرد الموضوعات .

الفصل الاول - مباحث لها علاقة باللغه العربيه - وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : فضل اللغة العربية على سائر اللغات .

المبحث الثاني : أهمية اللغة العربية وحاجة الفقهاء إليها

المبحث الثالث : تقسيمات اللفظ باعتبار دلالاته على المعنى .

المبحث الأول: فضل اللغة العربية على سائر اللغات

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب بلسان عربي مبين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين الذي أرسله الله رحمة للعالمين واختاره من أوسط العرب نسبا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وبعد

فهذا مبحث في فضل اللغة العربية على سائر اللغات ، وما امتازت به هذه اللغة من روعة الأسلوب في التعبير عن المعاني والخصائص الكثيرة التي ليست في غيرها من اللغات ، وسوف أبين كل ذلك بالأمثلة التي أعرضها بين يدي القارئ .

وفي بداية هذا المبحث أتكلم باختصار عن تعريف اللغة وعن نشأتها ، وأما اللغة فأصلها لغة من لغوة ، فنقول لغا إذا تكلم ، واللغو واللغا : السقط وما لا يعتد به من الكلام¹ .

وأما في الإصطلاح : فاللغة أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم² .

¹ : ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم : لسان العرب . 5 / 4049 - 4050 تحقيق الأستاذة : عبدالله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله / هاشم محمد الشاذلي . دار المعارف للطباعة والنشر - القاهرة .

² : الكفوي : أبو البقاء أيوب بن موسى . الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص 796 تحقيق الأستاذان : د عدنان درويش ، محمد المصري . الطبعة الثانية 1413 هـ - 1993 م . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - بيروت .

ويمكن بعد ذلك أن نعرف اللغة العربية بأنها الكلمات التي يعبر بها العرب عن أغراضهم وقد وصلت إلينا عن طريق النقل ، وحفظها لنا القرآن الكريم والأحاديث الشريفة وما رواه النقات من منثور العرب ومنظومهم¹ .

وأما بالنسبة لبداية اللغات ونشأتها فلأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال² .

القول الأول : وهو قول الإمام أبي الحسن الأشعري ومن معه ، فقد ذهب هذا الإمام إلى أن اللغات توقيفية أي أن الواضع لها هو الله سبحانه وتعالى³ . واستدل لرأيه بقول الله تعالى :

(وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا)⁴ ، وبقوله تعالى (وَمِن آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَأَخْتَلَفَ الْأَسْمَاءَ وَالْوَاكِمَ)⁵ -⁶ .

فالأسماء في الآية الأولى المراد بها العبارات ، ووجه الدلالة واضح من الآية ، فالله

هو الذي علم آدم تلك الأسماء ، وهذا عين التوقيف⁷ .

¹: الغلاييني : مصطفى : جامع الدروس العربية - 7 / 1 - راجعه ونقحه د. عبد المنعم خلفا ، الطبعة الحادية والعشرون ، 1408 هـ - 1987 م . طباعة المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت ، صيدا .

²: الإسمندي * محمد بن عبد الحميد ، بذل النظر في الأصول ، تحقيق د. محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992 م القاهرة ، مكتبة دار التراث .

³: الرزوي - فخر الدين محمد بن عمر - المحصول في علم أصول الفقه 181/1 تحقيق - د. طه جابر فياض الملواني - مؤسسة الرساله - الطبعة الثانية 1412 هـ - 1992 م .

⁴: سورة البقرة ، جزء من الآية 31 .

⁵: سورة الروم . جزء من الآية 22 .

⁶: الأرموي : سراج الدين محمود بن أبي بكر - التحصيل من المحصول - 195 / 1

تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد ، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م . مؤسسة الرسالة - بيروت .

⁷: القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد - الجامع لأحكام القرآن - 1 / 281 الطبعة الأولى 1407 هـ - 1988 م . دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

وأما وجه الدلالة من الآية الثانية أيضا فهو واضح إذ المراد بقوله تعالى :

(واختلف ألسنتكم) إختلاف اللغات وليس جارحة اللسان ، لأنها غير مختلفة عند الناس¹

، وعليه فإن هذه اللغات مخلوقة لله سبحانه وتعالى فهي إذا توقيفية .

القول الثاني: وهو لأبي هاشم الجبائي ومن معه ، فقد ذهب هذا الإمام ومن معه إلى أن منشأ

اللغات هو الإصطلاح ، أي أن الناس قد وضعوها وتعارفوا عليها² . واستدلوا لمذهبهم

بقوله تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه)³ .

ووجه الدلالة من الآية أن اللغة سابقة لبعثة الرسل إلى أقوامهم ومتقدمة عليها ، وهذا

يعني أن الرسل تعلموا أولاً لغة أقوامهم ثم أوحى الله لهم بلغة أقوامهم . ولا حجة لهم بذلك

لأن أصل اللغات تعلمه الناس عن نبي الله آدم عليه السلام⁴ .

القول الثالث: وهو للقاضي البيضاوي ومن معه ، فقد ذهبوا إلى التوقف في نشأة اللغات

لتعارض أدلة الفريقين السابقين ، وقالوا أن احتمال التوقيف ممكن وكذلك احتمال الإصطلاح

ممكن⁵ .

¹ : ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل . 3 / 429 طباعة ونشر ، مكتبة دار التراث . القاهرة .

² : الأرموي ، التحصيل من المحصول ، 1 / 194

³ : سورة إبراهيم - جزء من الآية 4 .

⁴ : الرزوي - المحصول في علم الأصول - 1/182-190 .

⁵ : الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول - 1/ 229 ، نشر دار

الكتب العلمية - بيروت .

والصواب في هذه المسألة - والله أعلم - ما ذهب إليه الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله ومن معه من جمهور العلماء .

وبعد هذه المقدمة الوجيزة والمختصرة عن نشأة اللغة وتعريفها أتحدث عن فضل

اللغة العربية . وأحصر الكلام في هذا الموضوع في مطالب ثلاثة ، وهي :

المطلب الأول : اللغة العربية هي اللغة التي اختارها الله لتكون لغة القرآن الكريم .

المطلب الثاني : الآثار التي وردت في فضل اللغة العربية .

المطلب الثالث : امتياز اللغة العربية بروعة الأسلوب والخصائص الكثيرة التي جعلت منها

لغة الحياة والعلم والأدب .

المطلب الأول :

اللغة العربية هي لغة القرآن كما هو معلوم للجميع ، فالحمد لله الذي شرف لغة

العرب بأن جعلها لغة القرآن ، قال الله تعالى (وإنما نزلنا رب العالمين ، نزل بها الروح

الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين)¹ .

وهذه الآية فيها دلالة على فضل اللغة العربية من وجوه ، وهي² :

الأول : الآية تدل على اختصاص لغتنا العربية بكمال البيان ، وهذا الإختصاص مستفاد من

قوله تعالى (بلسان عربي مبين) فإذا كانت اللغة العربية متصفة بكمال البيان فما عداها من

٥٤٣٨٥٨

¹ : سورة الشعراء الآيات 192 - 195 .

² : السيوطي : عبد الرحمن جلال الدين - المزهر في علوم اللغة وأنواعها / 1 / 321 - 322 بتحقيق الأساتذة : محمد أحمد جاد المولى ، علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر دار الفكر .

اللغات الأخر فيها قصور ولا ترقى إلى كمال العربية من جهة البيان . هذا مع العلم أن الإقحام الذي هو من خصائص اللغات هو أنني مراتب البيان لأن الإقحام قد يحصل بغير الكلام مثل الإشارة من الأخرس . وهذا بعض توضيح لهذا الأمر . قال الله تعالى:

(وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء)¹.

قال السيوطي رحمه الله في المزهري : (لم تستطع أن تأتي لهذه ألفاظ مؤدية عن المعنى الذي أودعته حتى تبسط مجموعها ، وتصل مقطوعها ، وتظهر مستورها ؛ فنقول : إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد فخفت منهم خيانة ونقضا فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطته لهم وأنهم بالحرب لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على الإستواء)².

وهناك الكثير من الآيات في القرآن الكريم على هذا النسق ، إنها كلمات وجيزة تحمل في طياتها المعاني الكثيرة لو احتجنا إلى ترجمتها لغير لغة العرب فقد نحتاج إلى أسطر من أجل إيضاح معناها وفي كثير من الأحيان تكون الترجمة مخلة بالمعنى . فانظر إلى قول الله تعالى : (واكفر في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)³ فلو أردنا أن نذكر هذا الكلام بغير لغة العرب لاحتجنا إلى بيان معنى القصاص ، وكيف يكون القصاص حياة ؟ . وهذا شرح قد يطول .

¹ سورة الأنفال - جزء من الآية 58

² : السيوطي : المزهري في علوم اللغة وأنواعها 1 / 323 .

³ : سورة البقرة آية 179 .

الثاني : إن الكلام الذي ورد في الآية الكريمة مسوق للإمتنان¹ . والمَن هو الإحسان والإتعام ولا يكون إلا في أمر ذي بال وشأن عظيم ، والله المنة عل عباده ولا منة لأحد منهم عليه² .

قال الله تعالى: (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلالٍ مبين)³ .

والمقصود من الآيات القرآن الكريم وهو منكور في معرض الإمتنان وانظر إلى قوله يتلو وهي بمعنى يقرأ ، كيف أنه قدمها على التزكية والتعليم . لأنها أعظم وأهم ، ومن عادة العرب أن تبدأ بذكر الأهم وتقديمه على غيره⁴ .

الثالث: معلوم لدى جميع العقلاء أن كلام الله سبحانه وتعالى مصون عن العبث والآيات التي نكر بها أن القرآن نزل بلغة العرب كثيرة جدا⁵ . فما فائدة نكر ذلك في القرآن الكريم في أحد عشر موضعا إذا ؟ إن نكر ذلك جاء من أجل التأكيد على أنها لغة البيان الأوفى ، ولعظيم فضلها على سائر اللغات اختارها الله لتكون لغة القرآن .

فالحمد لله الذي اختار خاتم رسله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من أوسط العرب نسبا وأنزل عليه قرآنه بلسان عربي مبين .

¹ : الزركشي . بدر الدين محمد بن عبدالله - البرهان في علوم القرآن - 2 / 14

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار التراث - القاهرة .

² ابن منظور ، لسان العرب ، 6 / 4278 * مادة مَن .

³ : سورة آل عمران الآية 164 .

⁴ : ابن كثير - تفسير القرآن العظيم . 1 / 424

⁵ : الزركشي . بدر الدين محمد بن هاجر - البحر المحيط في أصول الفقه - 1 / 459 .

راجعه الدكتور عمر سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1988 م . طباعة ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .

حتى أنه قيل : لم ينزل وحي إلا بالعربية ثم ترجم كل نبي لقومه ¹ .

المطلب الثاني : الآثار التي وردت في فضل اللغة العربية .

الآثار الواردة في فضل اللغة العربية يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات

الأولى : ما ورد من الآثار مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

الثانية : ما جاء منها موقوفاً على الصحابة والتابعين .

الثالثة : الأقوال التي وردت عن أهل العربية من العلماء وغيرهم في فضل اللغة العربية .

فأما الآثار المرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فمنها :

1:- الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : أحبوا العرب لثلاث : لأني عربي ، والقرآن عربي ، وكلام أهل الجنة عربي ² .

2:- وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : إن الله تعالى لم يجعلني لحناً ، اختار لي خير الكلام كتابه القرآن ³ .

فهذان الحديثان فيهما دلالة واضحة على فضل اللغة العربية ، فهي كلام أهل الجنة

والجنة كلها نعيم وأشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن التماس وتعلم العربية من أفضل

¹ : ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - 3 / 347 .

² : الهندي ، علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - 44/12. حديث رقم

33922 تحقيق الشيخان الشيخ بكرى حياني والشيخ صفوة السقا . طبع مؤسسة الرسالة - بيروت 1413 هـ -

1993 م

³ : الهندي - كنز العمال - 11 / 425 حديث رقم 31990

علوم القرآن ولعل هذه الإشارة من الرسول الكريم إلى تعلم العربية لأنها تعين على فهم القرآن وتساعد المجتهد على فهم النص القرآني من أجل استنباط الأحكام الشرعية .

وأما الآثار التي وردت موقوفة على الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فكثيرة ومنها :

1:- ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : تعلموا

العربية فإنها تنبت العقل وتزيد في المروءة ¹ .

فأما انبائها للعقل فمن جهة تعلم مسائل النحو الدقيقة ومسائل الصرف والبلاغة وأما

زيانها المروءة فمن جهة الامتلاء والنصوص التي يستعملها النحاة عند تعليمهم اللغة لطلبهم

فالامتلاء كلها ذات معانٍ بديعة وحكم كثيرة .

2:- وعنه أيضا أنه سمع رجلا يتكلم بالفارسية في الطواف فأخذ بعضده .

وقال : ابتغ إلى العربية سبيلا ² .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضرب ولده على اللحن ³ . وهو الصحابي

الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب . رضي الله عنهما .

فهذه الآثار عن هؤلاء الصحابة فيها دلالة على أهمية تعلم العربية وفضلها وذلك في

قول عمر رضي الله عنه فإنها تنبت العقل وتزيد في المروءة .

¹ : الهندي - كنز العمال - 3/ 887 رقم الأثر 9037

² . المصدر السابق 3/ 887 رقم الأثر 9038

³ : ابن أبي شيبة - أبو بكر عبدالله بن محمد - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - 6/ 117 الأثر رقم 29910

، تحقيق محمّد عبد السلام شامين . الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م دار الكتب العلمية - بيروت .

وروي عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن الرجل يتعلم العربية يلتبس بها حسن المنطق ويفهم بها قراءته . قال الحسن فليتعلمها فإن الرجل ليقراً الآية فيصرف من وجهها فيهلك ¹ .

وأما ما ورد في فضل اللغة العربية عن أهل العلم .

فقد قال ابن فارس في فقه اللغة لغة العرب أفضل اللغات وأوسعها ² .

وقال الفقيه أبو الليث السمرقندي رحمه الله . أعلم أن لسان العربية له فضل على سائر الألسنة فمن تعلمها أو علّم غيره فهو ماجور ³ .

المطلب الثالث :- امتياز اللغة العربية بروعة الأسلوب والخصائص الكثيرة التي

جعلت منها لغة الحياة والعلم والأدب .

إن اللغة العربية قد امتازت عن غيرها من اللغات في كثير من أساليب التعبير فجاءت لغة مليئة بالمفردات تستجيب لحاجات الناس ومستجدات الحياة ، ولامتيازها بكثير من الخصائص ، أنكر منها على سبيل المثال لا الحصر ⁴ .

1:- الإشتقاق : والمراد بالإشتقاق أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما في المعنى والمادة الأصلية ⁵ ، حتى أن النحويين قد قسموا الإسم إلى جامد ومشتق ، فالمشتق ما كان أصله

*

¹ : السمرقندي - نصر بن محمد بن إبراهيم . بستان العارفين . ص 39 . تحقيق حسين عبد الحميد نبيل . طباعة ونشر دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت .

² : السيوطي - المزهر في علوم اللغة وأنواعها - 1 / 321 .

³ السمرقندي - بستان العارفين ص 93

⁴ : السيوطي . المزهر في علوم اللغة وأنواعها 1 / 321

⁵ : المصدر السابق 1 / 345 .

الفعل والأسماء المشتقة كثيرة وهي عشرة أنواع منها اسم الفاعل ، واسم المفعول ، واسم التفضيل ، والصفة المشبهة ، وأما الإسم الجامد ما ليس مأخوذاً من الفعل ¹ .

فلو أخذنا على سبيل المثال الفعل كتب فاسم الفاعل منه كاتب واسم المفعول منه مكتوب وهكذا فإن الإشتقاق يثري اللغة العربية بكثير من المفردات .

ومن الأمثلة على الإشتقاق أيضاً أنك تجد الكثير من الكلمات التي اتفقت في المعنى وأصلها واحد ولكن لكل كلمة دلالتها الخاصة بها .

وهذا مثل الفعل (جنن) وهو بمعنى الستر ومنه جنه الليل بمعنى ستره ² وإليك بيان بعض الكلمات المأخوذة من هذا الفعل .

1- الجنين لاستتاره في بطن أمه ³ .

2- الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ⁴ .

3- الجنن: القبر لأنه يستر الميت وتسمى المقبرة المجننه لاستتار الأموات فيها ⁵ .

4- الجنان : القلب لاستتاره في الصدر ⁶ .

5- المجن : وهو الوشاح والترس لأنه يوارى حامله ويستره ⁷ .

6- المجنون: وذلك لاستتار عقله وذهابه ⁸ .

•

¹ : الغلاييني - جامع النروس العربية - 5 / 2

² : ابن منظور ، لسان العرب ، 1 / 701 مادة (جنن)

³ : المصدر السابق 1 / 701

⁴ : المصدر السابق 1 / 701

⁵ : المصدر السابق 1 / 702

⁶ : ابن منظور . لسان العرب . 1 / 702 مادة (جنن)

⁷ : المصدر السابق 1 / 702

⁸ : المصدر السابق 1 / 703

7-الجنة: لأن من يدخلها يستتر بها لتكاثف أشجارها والتفاف أغصانها¹. وهناك الكثير من

الكلمات التي وردت على هذا النسق في اللغة العربية، إذ الأصل في هذه الكلمات واحد

ولكن دلالاتها مختلفة فهذه ميزة عظيمة تجعل من اللغة العربية غنية بالمفردات .

2:- ومن خصائص العربية أيضاً -الأضداد- وحقيقته إطلاق إسم واحد على شيئين

مختلفين متعاكسين، مثل كلمة الجَلُّ فهي تطلق على الأمر العظيم والحقير، وكلمة الرجاء

تطلق على الرغبة والخوف².

3:- ومن خصائص العربية أيضاً الترادف، وحقيقته كثرة الأسماء والمسمى واحد، فأسماء

السيف كثيرة وأسماء الأسد كثيرة، وأسماء الأفعى كثيرة، وأسماء العسل كثيرة، وهذه

بعض أسماء السيف، فهو المهند، والحسام، والصارم³، وغيرها من الأسماء الكثيرة

4:- ومن خصائص اللغة العربية أيضاً أن الحركات تؤثر في المعنى فيختلف معنى الكلمة

باختلاف حركاتها، وهذا توضيح لهذا الأمر .

فالعرب تقول مَفْتَحٌ للآلة التي يفتح بها ومَفْتَحٌ لموضع الفتح، وتقول العرب مَقْصٌ لآلة

القص ومَقْصٌ للموضع الذي يكون فيه القص . وتقول العرب مِحْلَبٌ للوعاء الذي يحلب فيه،

ومِحْلَبٌ اسم للمكان الذي يحلب فيه⁴ .

ومن الأمثلة أيضاً على تأثير الحركات في المعنى كلمة الوضوء - بفتح الواو - فهي اسم

للماء الذي يتوضأ به والوضوء بضم الواو - اسم للفعل الذي يقوم به المتوضئ .

¹ : ابن منظور -لسان العرب- 1/ 705 - 706

² : السيوطي-المزهر في علوم اللغة -

³ : الثعالبي . أبو منصور إسماعيل - فقه اللغة وسر العربية - ص328 . دار الكتب العلمية - بيروت .

⁴ : السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها 1/ 329 .

ومثل ذلك السحور - بفتح السين - اسم للطعام الذي يأكله مَنْ أراد الصيام قبل طلوع الفجر.

والسحور - بضم السين - اسم للفعل أي تناول الطعام قبل طلوع الفجر¹.

5:- ومن أساليب العرب أيضا في كلامهم . مخالفة ظاهر اللفظ معناه - وهذا مثل قول

العرب قاتله الله ما أشعره . ولا يريدون وقوع هذا الأمر ومنه قولهم أيضا تكاتته أمه ، ولا

يريدون وقوع ذلك ، ولكنهم يريدون بهذا الكلام التعجب في الحالين² .

6:- ومن أساليبهم أيضا في تعابيرهم . أنهم ينسبون الفعل إلى ما ليس فاعلا حقيقة ، وهذا

مثل قولنا أراد الحائط أن يقع ، إذا مال ، ومثل قولنا فلان يريد أن يموت إذا كان قد أخذ في

الإحتضار والله هو الذي يتوفى الأنفس³ .

وقد ورد مثل هذا الأسلوب في القرآن ، قال تعالى : (جدارا يريد أن ينقض)⁴

7:- ومن أساليب العرب أيضا في كلامهم أنهم يذكرون الواحد والمراد الجمع ، مثل قولهم

للجماعة ضيف أو عدو⁵. قال تعالى : (هؤلاء ضيبي)⁶ وقال تعالى : (ثم اخرجكم طفلا)⁷

وقال تعالى (لا نخذوا عدو وعدوكم أولياء)⁸ والمراد في الآية الأولى الضيوف ، وفي

الثانية الأطفال ، وفي الثالثة الأعداء .

¹ : الركي ، محمد بن أحمد بن محمد - النظم المستعجب في شرح غريب المهذب - 1 / 15 ، 342

تحقيق زكريا عميرات . الطبعة الأولى 1416هـ - 1995 م . دار الكتب العلمية ، بيروت .

² : السيوطي - المزهري في علوم اللغة وأنواعها 1 / 331

³ : المصدر السابق 1 / 332 - 333

⁴ : سورة الكهف جزء من الآية 77 .

⁵ : السيوطي - المزهري في علوم اللغة وأنواعها - 1 / 333

⁶ : سورة الحجر جزء من الآية 68

⁷ : سورة غافر جزء من الآية 67

⁸ : سورة التمتحنة جزء من الآية 1

8:- ومن أساليب العرب في كلامهم ذكر الجمع والمراد واحد أو اثنان¹ .

قال تعالى : (إن الذين يتلوا كتابك من وراء الحجرات)² . والمنادي واحد

وقوله تعالى: (فقد صغت قلوبكما)³ وهما قلبان .

وقال تعالى : (وإذا قلتم فساداً ما آتوا فيها)⁴ والقاتل واحد .

9:- ومن أساليب العرب في كلامهم أن يعبروا عن الحاضر أو المستقبل بلفظ الماضي عند

تيقن حصول هذا الأمر⁵ . قال تعالى: (أتى أمر الله)⁶ أي يأتي ومنه قوله تعالى :

(كن خير أمة)⁷ أي أنتم خير أمة .

وقد يكون التعبير بالحاضر ويريد الماضي ، قال تعالى: (واتبعوا ما تلتوا الشياطين)⁸

أي ما تلت لأن ذلك كان في زمن النبي سليمان عليه الصلاة والسلام .

10:- ومن أساليب العرب أيضا أنهم ينكرون اسم الفاعل ويريدون به اسم المفعول مثل

قولهم (سر كاتم) أي مكتوم⁹ . وقال تعالى: (من ما دافق)¹⁰ أي مدفوق وقد يعكسون

ذلك فينكرون اسم المفعول ويريدون اسم الفاعل مثل قولهم (عيش مغبون) أي غابن .

¹ : السيوطي ، المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، 1 / 333

² : سورة الحجرات جزء من الآية 4

³ : سورة التحريم جزء من الآية 4

⁴ : سورة البقرة جزء من الآية 72

⁵ : السيوطي - المزهري في علوم اللغة وأنواعها - 1 / 335

⁶ : سورة النحل جزء من الآية 1

⁷ : سورة آل عمران جزء من الآية 110

⁸ : سورة البقرة جزء من الآية 102

⁹ : السيوطي - المزهري في علوم اللغة وأنواعها 1 / 337

¹⁰ : سورة الطارق جزء من الآية 6

11:- ومن أساليبهم أيضا وصف الشيء بما يقع فيه مثل قولهم يوم عاصف ، ليل

نائم ، وليل ساهر¹ .

12:- ومن أساليبهم أيضا الإضمار مثل قولهم (أثلعبا وتفر)، أي أترى ثعلبا وتفر

وفي المثل السائر قالوا (أحشفا وسوء كَيْلَة) أي أتتبع حشفا² .

وهذا قليل من كثير . فهذه التعابير والأساليب البيانية الرائعة في لغتنا العربية تشكل

ثروة عظيمة تجعل اللغة العربية دائما -وبحق وصدق- لغة الحياة والعلم والأدب وهي قلدره

على أن تلبي كل حاجات أبنائها في كل العصور وفي جميع الأحوال . ولكن التقصير من

جانبا نحن أبناء اللغة العربية .

¹ : السيوطي ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها 1/337

² : السيوطي ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها 1/336

المبحث الثاني :- أهمية اللغة العربية وحاجة الفقهاء إليها .

إن علم أصول الفقه الذي يجب على كل من رام النظر في علوم الشريعة أن يحيط بقواعده يستمد مانتة من علوم ثلاثة هي أركان علم الأصول .

وهي : علم الكلام ، والعربية ، والفقه¹ .

أما علم الكلام فقد عرفه الجرجاني في كتابه التعريفات فقال رحمه الله الكلام : علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته ، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام² .

وعليه فيمكن القول أن علم الكلام من وجهة نظر علماء الإسلام هو علم أصول الدين أو ما يعرف بعلم العقيدة الإسلامية في أيامنا هذه .

وحاجة الأصولي إلى ذلك لتوقف أصول الشريعة وأدلتها على معرفة الخالق سبحانه وتعالى ، وأنه أرسل رسلا وأنزل عليهم كتباً وأنهم صادقون فيما بلغوا عن ربهم سبحانه وتعالى ، لأن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الأربعة ومتعلقاتها وهي ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، فكل ذلك يتوقف على الإيمان بالله تعالى ورسله وكتبه³ .

¹ : إمام الحرمين الجويني - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله - البرهان في أصول الفقه - ص7 تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م .

² : الجرجاني . علي بن محمد بن علي - كتاب التعريفات - ص237 رقم المادة 1184 تحقيق إبراهيم الأبياري . الطبعة الثانية . دار الكتاب العربي - بيروت - 1413هـ - 1992م .

³ : الأسعدي . محمد عبيد الله . ص18 قدم له عبد الفتاح أبو غده والشيخ أبو الحسن علي الحنفي الندوي ، الطبعة الثانية . دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة - 1418هـ - 1998م .

وأما العربية فيجب على الأصولي الإحاطة بعلومها مثل النحو العربي والبلاغة

العربية . لأن الكتاب والسنة وردا بها ولا سبيل إلى فهم نصوصهما إلا بها ¹.

قال إمام الحرمين في كتابه البرهان (ومن مواد أصول الفقه : العربية ، فإنه يتعلق

طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف

حتى يكون محققا مستقلا باللغة العربية) ².

وأما الفقه: (فهو أحد الروافد التي يستمد منها أصول الفقه مادته ووجه ذلك أن

أصول الفقه دليل على الفقه والفقه إذن مدلول عليه ولا يمكن العلم بالدليل مجردا عن المدلول

وقال الزركشي في البحر المحيط واعلم أن معرفة أصول الفقه تتوقف على معرفة

الفقه إذ يستحيل العلم بكونها أصول فقه ما لم يتصور الفقه) ³

فالأصولي لا بد له من تصور الأحكام الشرعية الخمسة وهي الوجوب ، والنسب ،

والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ، وتصورها أن يعرفها بالحد

وعند تعريف الأصوليين لأصول الفقه قالوا : أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا

وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد . ودلائل الفقه هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ،

والقياس . والمقصود من هذه الأدلة استنباط الأحكام الشرعية إثباتا ونفيا ومثال ذلك أن تقول

الصلاة واجبة وهذا يعني أنها ليست محرمة أو الأمر للوجوب لا للندب ⁴.

¹ : الشوكاني . محمد بن علي بن محمد - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - ص22
تحقيق أبو مصعب محمد سعيد البدري . الطبعة الرابعة . مؤسسة الكتاب الثقافية للطباعة . بيروت
- 1414هـ - 1992م .

² : إمام الحرمين - البرهان في أصول الفقه ص7 .

³ : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 30 / 1 .

⁴ : الأسنوي - جمال الدين عبدالرحيم - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول - 39 / 1 . دار الكتب
العلمية - بيروت وينظر - الشوكاني - إرشاد الفحول - ص 22

فمجال الإثبات والنفي للأحكام هو عمل الفقيه ، أما الأصولي فلا ينظر إلى الأحكام من حيث الإثبات والنفي بل ينظر إليها من حيث تصور الثبوت والنفي أي الاعتقاد بها ثبوتاً ونفياً لأن الحكم على الشيء بالنفي والإثبات فرع عن تصوره¹.

فقولنا الصلاة واجبة حكم شرعي ولكن الأصولي لم يكن ليتصور الوجوب إلا من خلال هذا الحكم الشرعي العملي الذي هو عين الفقه فالأصولي قد استمد معنى الوجوب من الفقه . وينطبق الأمر على سائر الأحكام الأخرى . من التحريم والكراهة والإباحة والندب . وهذا عند جمهور العلماء . ثم إن أصول الفقه مركب من مضاف ومضاف إليه فلا بد إذا من تصور الفقه من أجل معرفة أصول الفقه² .

ولما كانت اللغة العربية أحد هذه الموارد الثلاثة التي يستمد علم أصول الفقه منها مانتة ، ظهرت أهميتها لمن تصدى لعلم الفقه .

فاللغة العربية هي السبيل الأهم لفهم نصوص الكتاب والسنة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب³.

¹ : الأسعدي - الموجز في أصول الفقه - ص 18

الشوكاني - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - ص 22

² : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 30 / 1

ولذا يجب على من أراد النظر في علم الشريعة أن يكون على قدر كاف وإحاطة تامة بعلوم اللغة العربية ، وأهم ما يحتاج إليه الفقيه من علوم اللغة علم النحو لأنه السبيل الوحيد إلى فهم النصوص فمن خلاله يمكن تحديد موضع كل كلمة في الجملة فمتى علمنا أن هذه الكلمة اسم أو فعل أو حرف وعرفنا محل كل كلمة من الإعراب انكشف لنا معنى الجملة وفهمنها فهما صحيحاً¹ .

ولما كانت هذه الثلاثة أي الإسم ، والفعل ، والحرف هي أركان علم النحو العربي ومنها تتركب الجملة المفيدة² ، كان لازماً على الأصولي أن يتعلم القواعد التي وضعها النحلة ويحيط بها من أجل فهم النصوص العربية وهي نصوص الكتاب والسنة وغيرها .
واليك توضيح وتفصيل أبين من خلاله أهمية وحاجة الأصولي لعلم النحو من خلال النظر إلى بعض القواعد التي وضعها النحاة لكل من الإسم ، والفعل ، والحرف ثم إن الأصولي يحتاج إلى ما عند النحوي وزيادة³ .

1- الإسم

فالإسم في اصطلاح النحاة هو كل كلمة دلت على معنى في نفسه غير مقترن بزمان⁴

¹ : السيوطي - المزهر في علوم اللغة وأنواعها - 329/1

² : ابن عقيل - بهاء الدين عبد الله بن عقيل - شرح الفية ابن مالك - 17/1 تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت - 1411 هـ - 1991 م

³ : السبكي - الإبهاج شرح المنهاج - 7/1 - 8

⁴ : الفلايني - جامع لدروس العربية - 9 /1

ولقد قسم النحاة الإسم أقساما كثيرة . فالإسم إما أن يكون منكرا أو مؤنثا . وإما أن يكون مبنيا أو معربا وإما أن يكون نكرة أو معرفة وإما أن يكون إسم جنس أو إسم علم . أو اسما جامدا أو مشتقا أو إسما موصولا أو إسم إشارة أو إسم استفهام أو ضميرا¹ .

والضمائر أنواع كثيرة فمنها المتصل ومنها المنفصل ومنها ما يختص بالرفع ومنها ما يختص بالنصب أو بهما معا والضمائر منها البارز ومنها المستتر² . وهناك مباحث أخرى كثيرة يجب على الأصولي أن يعلمها حتى يكون أهلا للنظر في نصوص الشرع الحنيف .

ثم إن الأصولي لا يكتفي بهذا الحد من فهم بعض قواعد النحو فبعد ذلك هناك مباحث لها علاقة بالأسماء والأفعال والحروف يختص بها الأصولي دون النحاة .

فالأصولي يبحث بعد ذلك بالأسماء مثلا عن العام منها والخاص والمطلق والمقيد وعن صيغة العموم والخصوص وغيرها³ . ويجب عليه الإمام بأسماء الكثير من الألفاظ ومدلولاتها فيعرف الأسماء المشتركة والمتواطئة ، والمترادفة ، والمتباينة ، والأسماء المنقولة ، والمرجلة ، فكل هذه الأمور لا يحسنها الأصولي ما لم تكن قدمه راسخة في علم النحو⁴ .

1 : النادري - محمد سعد - نحو اللغة العربية - ص 187 - ص 255 - المكتبة العصرية - بيروت - للطبعة الثانية - 1418 هـ - 1997 م

2 : الغلابيني - جامع الدروس العربية - 115/1 - 126

3 : القرافي - شهاب الدين أحمد بن إدريس - الخيرة - 87 / 1 تحقيق د. محمد حجي الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي - بيروت 1994 م .

4 : القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص 30 . الطبعة الأولى . دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت - 1418 هـ - 1997 م .

2- الأفعال

وأما بالنسبة للأفعال فهي ثلاثة أنواع ، الفعل الماضي ، ، والمضارع ، والأمر .

وهذه الأفعال تتعلق بها الكثير من القواعد التي وضعها النحويون يجب على الأصولي أن يلم بها ويعلمها . فالفعل إما أن يكون لازما أو متعنيا أو صحيحا أو معتلا أو معلوما أو مجهولا أو مجردا أو مزيدا أو جامدا أو متصرفا أو للمدح أو للذم أو للتعجب وهذه الأمور تتعلق بها قواعد كثيرة جدا¹ .

إلا أن الأصولي بعد احاطته بهذه القواعد يهتم بصيغة هذه الأفعال والمعنى الذي يستفاد من هذه الصيغة مثل صيغة افعال في الأمر يستفاد منها الوجوب وقد تئل على النذب والإرشاد والكثير من المعاني التي تعني الأصولي ولا تعني النحوي .

وكذلك بالنسبة للمضارع متى يفيد الحال ومتى يفيد الاستقبال ، وإذا اتصلت به لام المر أفاد الوجوب . والأمر كذلك بالنسبة للفعل الماضي الذي هو الأصل بالنسبة للمضارع والأمر . فيجب على الأصولي أن يعلم صيغة الماضي لأنها كثيرا ما تستعمل في إنشاء العقود التي لا غنى لإنسان عنها في حياته من بيع وشراء وغير ذلك² .

3- الحروف

وأما بالنسبة للحروف وأقصد بها حروف المعاني لا المباني ، فالنحوي يعرض فسي بحثه للحروف في عملها أو عدم عملها وفي دخولها على الأسماء كأحرف الجر أو في

¹ : الغلاييني - جامع الدروس العربية / 1 - 33 - 88 .

² : السكي - علي بن عبد الكافي - الامحاج في شرح المهاج - 7/1 - 8

دخولها على الأفعال كأحرف النصب والجزم والتغيير الذي تحدثه هذه الحروف في آخر الكلمة¹.

والأصولي يجب أن يلم بكل هذه القواعد التي تختص بهذه الأحرف .

ثم ينبغي عليه الإهتمام بمعاني هذه الحروف وأنواعها فكل حرف من هذه الأحرف له معنى يختص به² ، فلذلك نجد أن أقسام الحروف بحسب معناها تصل إلى واحد وثلاثين نوعاً أحصاها الشيخ الغلاييني في كتابه جامع الدروس العربية وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر أحرف النفي ، والجواب ، والتفسير ، والشرط ، والتنبيه ، والإستقبال ، والتوكيد والإستفهام ، والتمني والترجي وغيرها الكثير³.

فكيف يكون أصولياً أو فقيهاً من لم يدر عن هذه الأمور شيئاً ؟ .

4- الجمل

وينبغي على الأصولي أيضاً أن يلم بمباحث الجمل في علم النحو من حيث أن هذه الجملة إسمية أو فعلية أو ابتدائية أو استئنافية أو تعليلية وهل لهذه الجمل محل من الإعراب أم لا محل لها من الإعراب كل ذلك يجب أن يعلمه الأصولي⁴ .
والأصوليون ينظرون إلى هذه الجمل على أنها كلام مفيد .

¹ : الغلاييني - جامع الدروس العربية 253/3-272.

² : التفتزاني - سعد الدين مسعود بن عمر - شرح التلويح على التوضيح لمقن التفتيح - 181/1

³ : الغلاييني - جامع الدروس العربية 253/3-272.

⁴ : السكي - الاماح في شرح المنهاج - 9/1

وينظر - الغلاييني - جامع الدروس العربية 285/3 - 291

وقد قسم الأصوليون الكلام باعتبارت مختلفة أقساماً كثيرة¹.

فباعتبار مدلوله قسموه إلى خبر وإنشاء وليس للخبر عند الأصولي كثير حاجة وإنما حظه في الإنشاء لأن الإنشاء يدخل تحته كل من الأمر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين وهذه الأقوال الإنشائية لها نصيب الأسد في مباحث علم الأصول².

والأصوليون قسموا الكلام باعتبار استعماله إلى حقيقة ومجاز³، وسوف أتكلم على الحقيقة والمجاز إن شاء الله في هذا المبحث بعد الكلام على الخبر والإنشاء بشيء من الإيجاز.

1: الخبر : فالخبر في اللغة معناه العلم⁴.

وأما في الاصطلاح . فالخبر : هو الكلام الذي يتصف بكونه صدقاً أو كذباً⁵.

وأخبار الله سبحانه وتعالى وأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم كلها صدق لا تحتمل الكذب لصنق المخبر .

¹ : ابن قايان - حسين بن أحمد بن محمد - التحقيقات في شرح الورقات . ص 158

تحقيق د. الشريف سعد بن عبدالله بن حسين . الطبعة الأولى . دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - عمان - 1419هـ - 1999م .

ينظر أيضاً ، السبكي - علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي - الإبهاج في شرح المنهاج - 1 / 190 تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1404هـ - 1984م .

² : السبكي - الإبهاج في شرح المنهاج - 1 / 190 - 191

³ : ابن قايان - التحقيقات في شرح الورقات - ص 161

⁴ : ابن منظور - لسان العرب - مادة (خبر) 2 / 1090

⁵ : إمام الحرمين الجويني - أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله - كتاب التلخيص في أصول الفقه . 2 / 275 تحقيق د. عبدالله جولم النيبلي وشبير أحمد العمري . الطبعة الأولى - دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - 1417هـ - 1996م .

وقد يأتي الكلام على هيئة الخبر والمراد به معنى مجازيا غير حقيقة الخبر¹ .

أ : فقد يأتي الكلام على هيئة الخبر والمراد به - الدعاء - . مثل قولنا غفر الله له ورحمه . أي اللهم اغفر له فهذا دعاء وإنما أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة ، فكأنما حصلت المغفرة فهو يخبر عنها² .

ب: أن يأتي تهديدا³ : مثل قوله تعالى: (سنفرغ لكم أيا الثلان)⁴ .

قال ابن عطية في المحرر الوجيز : (وليس المعنى أن ثم شغلا يتفرغ منه إنما هي إشارة وعيد)⁵ .

ج: أن يأتي أمرا⁶ .

قال تعالى : (والمطلعات يتبصن بأنفسهن)⁷

قال الزمخشري في الكشاف : (فإن قلت : فما معنى الإخبار عنهن بالتربص ، قلت هو خبر في معنى الأمر . وأصل الكلام : وليتربص المطلقات ، وأخرج الأمر في صورة الخبر

¹ : ابن النجار - محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبكر شرح المختصر في أصول الفقه . 298 / 2 - 299 .

تحقيق د. محمد الزميلي والكتور نزيه حماد - الرياض - مكتبة المبيكان - 1413 هـ - 1993 م .

² : المصدر السابق - 298/2 - وينظر الزمخشري - الكشاف - 267/1 .

³ : ابن النجار - شرح الكوكب المنير - 298/2 .

⁴ : سورة الرحمن الآية 31

⁵ : ابن عطية الأندلسي - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - 229 / 5

⁶ : ابن النجار - شرح الكوكب المنير - 298/2 .

⁷ : سورة البقرة جزء من الآية 228

تأكيداً للأمر وإشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ، فكانهن امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجوداً¹ .

د : أن يأتي نهياً² قال تعالى : (لا يمسها إلا المطهرون)³ أي لا يمس القرآن إلا المطهرون من الأحداث فالآية وإن وردت على صيغة الخبر إلا أنها بمعنى النهي ، لأن المصحف يمسه الطاهر وغيره⁴ .

ومن أراد الزيادة في هذا الأمر للوقوف على معاني الخبر المجازي فعليه بكتاب البرهان في علوم القرآن للزركشي ، فقد بقي الكثير منها لم أذكرها خشية الإطالة .

والأصولي يجب أن يكون على اطلاع على أسرار العربية ليعلم المراد في نصوص الكتاب والسنة ويفهمها الفهم الصحيح ، وأتى له السبيل إلى ذلك إذا لم يجد في تحصيل علومها ؟ .

2 : الإنشاء :

الإنشاء في اللغة الإيجاد والخلق قال في اللسان . أنشأه الله : خلقه ، ونشأ تأتي بمعنى ارتفع

¹ : الزمخشري : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . 1 / 267 تحقيق محمد عبدالسلام شاهين . الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1415هـ - 1995م .

² : الزركشي : بدر الدين محمد بن عبدالله - البرهان في علوم القرآن - 2 / 321 تحقيق ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة - مكتبة دار التراث .

³ : سورة الواقعة الآية 79

⁴ : البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله أبو عمر بن محمد ، تفسير البيضاوي المسمى . أنوار التنزيل وأسرار التأويل . 5 / 292 تحقيق الشيخ عبد القادر عرفان المشأحتونه . بيروت . دار الفكر للطباعة والنشر . 1416هـ - 1996م .

فالنشأ الشاب حين نشأ أي بلغ قامته الرجل ... الى قوله فالنشأ قد ارتفعن عن حد الصبا¹ .
وأما في الإصطلاح فهو الكلام الذي يحصل مدلوله في الخارج ولا يحتمل الصدق والكنب²
، وأما كونه لا يحتمل الصدق والكنب فهذا قيد لإخراج الخير لأنه يحتملها³ .
وأما الإنشاء فليس لمدلول لفظه قبل النطق به واقع أو وجود في الخارج فذلك
فمدلوله لا يتصور وجوده إلا بعد لفظه فالبيع والشراء مثلا لا يقعان إلا بعد الإيجاب والقبول
أي صيغة إنشاء البيع المعتبرة شرعا ولا وجود لهما قبل ذلك⁴ .
والإنشاء على نوعين إيقاعي وطلبى .
فالإيقاعي هو الموضوع لطلب المتكلم شيئا لم يكن بعد . مثل صيغ العقود .
وأما الطلبى فهو الموضوع لطلب المتكلم شيئا من غيره . فهو أمر ونهي واستفهام
ودعاء ونداء وغير ذلك⁵ .
وأريد أن أوضح قليلا بعض الأمور التي تتعلق بالإنشاء الإيقاعي لعلاقته الوثيقة في
موضوع الرسالة لان الفصل الأخير منها معد لبحث ألفاظ العقود وصيغها .

¹ : ابن منظور - لسان العرب - 6 / 4418 مادة (نشأ)

² : السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن - الإتيان في علوم القرآن - 3 / 204 تحقيق سعيد المنذوه - الطبعة الأولى - بيروت - دار الفكر للطباعة - 1416هـ - 1996م .

³ : القرافي . شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس . الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى الإمام . ص 62 - 63 . تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غده . الطبعة الثانية . بيروت . دار البشائر الإسلامية للطباعة . 1416هـ - 1995م .

⁴ المصدر السابق - 63 - 64 .

⁵ : الكفوي . أبو البقاء أيوب بن موسى . الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية . ص 197 - 198 تحقيق د. عدنان دزويش ومحمد المصري . الطبعة الثانية . بيروت . مؤسسة الرسالة للطباعة . 1413هـ - 1993م .

فالإنشاء الإيقاعي يأتي على وجوه منها صيغ الأفعال الماضي ، والمضارع ، والامر
ومنها أيضا الجمل الاسمية¹.

(فهذه الصيغ في أصل اللغة موضوعة للاخبار كقول القائل بعث واشتريت ووهبت
مثلا يريد الاخبار عن فعله لهذه الاشياء . ثم إن هذه الصيغ قد نقلت لإنشاء العقود والفسوخ
في الشرع)² . وهذا توضيح لكل صيغة من هذه الصيغ على حدة .

1:-صيغة الماضي : فصيغة الماضي تعمل في الإنشاءات كلها عدا الشهادة واللعان
لان الشهادة لا تكون إلا بصيغة المضارع فصيغة الماضي تعمل في إنشاء العقود كلها ، مثل
عقد البيع ، والبيارة ، والشركة ، والنكاح وغيرها من العقود³ .

وتعمل صيغة الماضي أيضا في الفسوخ مثل الطلاق ، وإقالة ، والخلع . وهذا
باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله⁴.

2:-وفعل الامر يعمل به في الإنشاءات في كل موضع يعمل به في الماضي وقد
خالف الحنفية في هذه المسألة فقالوا لو قال البائع للمشتري اشتر مني هذا الشيء بكذا فقال
المشتري اشتريت فلا ينعقد حتى يقول البائع بعث⁵.

¹ : الكفوي -ابو البقاء . ايوب بن موسى -الكليات- ص197-198

² : البديشي : محمد بن الحسن - مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول . /1 349 بيروت - دار
الكتب العلمية .

³ : السبكي - الإبهاج في شرح المنهاج - /1 289 .

⁴ : السنهوري ، عبد الرزاق . مصادر الحق في الفقه الإسلامي . /1 85-86 بيروت - دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي .
ينظر أيضا - الزرقاء - مصطنى أحمد - المدخل الفقهى العام - /1 324-325 . الطبعة التاسعة - دار الفكر - 1967 م - 1968 م .
وينظر أيضا ، الماوردي - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب - الحاوي الكبر - /6 46 .
تحقيق د. محمود فسطرحي ، بيروت - دار الفكر للطباعة ، 1414هـ - 1994م .

⁵ : السبكي - لإمماج في شرح المنهاج - /1 289 .

وينظر أيضا ، الكاسان - علاء الدين أبو بكر بن مسعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . /6 529 تحقيق الشيخ علي محمد معوض
والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1418 هـ - 1997م .

3:-وأما المضارع فليس مستعملا في الشرع للإنشاء في غير الشهادة واليمين¹.

فلو قال شخص لأخر تبعني هذه السلعة بكذا فقال أبعدك فلا يصح عقد البيع لأن هذا

الكلام وعد وليس بيع². ويصح عند الحنفية بصيغة المضارع مع النية³.

4:-صيغة الاستقهام :-ولا تعتبر صيغة الاستقهام في شيء من الإنشاءات فلو قال شخص

لأخر أتبعيني ثوبك بكذا فقال الآخر بعثك . لم يصح العقد وهذا باتفاق⁴.

5:-الجملة الاسمية :-وأما الجملة الإسمية فقد استعملت في الشرع للفسخ مثل قول القائل لعبده

أنت حر ولزوجته أنت طالق⁵.

ولقد فرق الأصوليون بين الخبر والإنشاء من وجوه وذلك من أجل تمييز أحدهما عن

الأخر فقالوا :

1-الإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب يخالف الخبر فهو يحتملها .

2-الإنشاء لا يكون معناه إلا مقارنا للفظه بخلاف الخبر فقد يتقدم معناه على لفظه وقد

يتأخر .

3-الإنشاء ليس له متعلق في الخارج فمدلول لفظه قبل النطق به ليس له واقع أو وجود في

الخارج أما الخبر فهو بخلاف ذلك فإنك تخبر عن أمر موجود في الخارج .

¹ : السكي - الإمام في شرح المهاج - 289 / 1

ينظر الماوردى - الحاوى الكبير - 47 / 6 . ينظر الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 529 / 6 .

² : ابن قدامة - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد - المغني 7 / 6 تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة - دار حجر للطباعة - القاهرة - الطبعة الثانية - 1412 هـ - 1992 م .

³ : الكاساني - بدائع الصنائع - 529 / 6 .

⁴ : ابن قدامة . موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد - المغني - 7 / 6 تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة ، الطبعة الثانية . القاهرة . دار حجر للطباعة 1412 هـ - 1992 م .

ينظر السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - 89 / 1 .

الكنوي . الكليات . ص 198 .

⁵ : الكنوي - الكليات - ص 198 .

4- الإنشاء سبب لثبوت مدلوله مثل البيع فلا يتصور قبل الإيجاب والقبول ، وأما الخبر فهو مظهر لمتعلقه بخلاف الإنشاء¹ . - والله أعلم -

وأما بالنسبة للحقيقة والمجاز . فأذكر تعريفها في اللغة والاصطلاح وأقسام كل منها وأدلة اشتغال اللغة لهما لأن كلام العرب من حيث استعماله إما حقيقة وإما مجاز .

1: الحقيقة :

أما الحقيقة في اللغة فمعناها الثبوت . جاء في اللسان حق الأمر صار حقا وثبت². وفي المصباح حق الشيء إذا وجب وثبت ، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه³ . وأما في الاصطلاح : فالحقيقة هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب⁴ .

2: المجاز :

وأما المجاز في اللغة فمعناه التعدي والعبور . جاء في اللسان جزت الطريق وجاز الموضوع ، سار فيه وسلكه . وجاهه يجوزه إذا تعداه وعبر عليه⁵ . وأما في الاصطلاح فالمجاز هو : اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح عليه⁶ .

¹ : الأسوي - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول - 354 / 1 .

ينظر : التراقي - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام . ص 63 - 64 .

² : ابن منظور - لسان العرب - 2 / 940 مادة (حقق) .

³ : الفيومي - أحمد بن محمد بن علي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - 1 / 143 - 144 . دل الفكر للطباعة .

⁴ : الأسوي - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول - 1 / 330 .

⁵ : ابن منظور - لسان العرب - 1 / 724-725 (مادة) جوز) .

ينظر : الفيومي - المصباح المنير - 1 / 115 (مادة) جوز) .

⁶ : الأسوي - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول - 1 / 331 .

مثل استعمال كلمة الأسد للرجل الشجاع لاشتراكهما في صفة الشجاعة ، لأن المجاز لا بد فيه من العلاقة بينه وبين الحقيقة¹ .

والحقيقة ثلاثة أقسام : لغوية ، وعرفية ، وشرعية ، ويقابل كل قسم من هذه الأقسام مثله من المجاز ، فالمجاز أيضا عند ذلك يكون ثلاثة أقسام : لغوي ، وعرفي ، وشرعي² ، وهذا توضيح لهذه الأقسام مع الأمثلة :

1: الحقيقة اللغوية : وهي ما كان وضع اللفظ فيها للمعنى من جهة اللغة . مثل الكثير من المسميات كاليد ، والرجل ، والسماء ، والأرض ، فهذه الأسماء كلها موضوعة من جهة اللغة ، فهي من باب الحقيقة اللغوية . وهي الأصل لكل من الحقيقة الشرعية والعرفية ، إذ هما منقولتان من اللغة ، فهما من باب المجاز الراجح الذي يفهم من الكلام عند عدم القرينة لاشتغاره وهجران الحقيقة اللغوية وخفائها في مقابلة الحقيقة الشرعية أو العرفية ، فلو أخذنا لفظ الصلاة وهي حقيقة شرعية في الأفعال المخصوصة وكذلك الحج والصيام والزكاة ، فالقليل من الناس في هذه الأيام يعلم المعنى اللغوي من هذه الألفاظ ، فالصلاة في اللغة الدعاء ، والزكاة النماء ، والحج القصد ، والصيام الإمساك ، فهذه المعاني تختفي على الكثير من الناس وإن كانت من باب الحقيقة اللغوية إلا أنها هجرت بإزاء المعاني الشرعية والعرفية³ .

¹ : ابن قلاوون - التحقيقات شرح الورقات - ص168-169 .

² : الخطيب القزويني - محمد بن عبدالرحمن - الإيضاح في علوم البلاغة - ص268-269 تحقيق - لجنة من أساتذة كلية اللغة العربية بالجامع الأزهر - القاهرة . مطبعة السنة المحمدية . وينظر أيضا : القرافي - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول - ص40-42 .

³ : القرافي : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول - ص44

ينظر أيضا : الرزقي - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين - المحصول في علم أصول الفقه - 1/ 295 . تحقيق د. طه جابر فياض الملواتي - الطبعة الثانية - بيروت - مؤسسة الرسالة للطباعة 1412هـ - 1992م .

2: الحقيقة الشرعية : وهي ما كان وضع اللفظ فيها للمعنى من جهة الشرع واشتهاره بغلبة الإستعمال ، بحيث يصير اللفظ لا يفهم منه إلا معناه الشرعي .

مثل الكثير من الألفاظ الشرعية التي لا يتبادر إلى أفهام السامعين لها غير معناها الشرعي مثل كلمة الصلاة ، والحج ، والصوم ، والزكاة ، والبيع ، والزواج ، والطلاق ، فهذه اللفاظ حقائق شرعية منقولة من اللغة إلى الشرع ، قد اشتهرت بكثرة الإستعمال في معانيها الشرعية¹.

3: الحقيقة العرفية : وهي ما كان وضع اللفظ فيها للمعنى من جهة العرف بغلبة الإستعمال واشتهاره في ذلك المعنى ، والحقيقة العرفية قسمان : عامة وخاصة².

فالحقيقة العرفية العامة هي اللفظ الذي غلب استعماله عند عامة الناس في غير معناه اللغوي³ مثل لفظة الدابة ، فهذه الكلمة في أصل اللغة موضوعة لكل ما دب على الأرض ثم غلب في عرف عامة الناس استعمالها في البهائم مثل الحمير والخيول⁴.

ومن طريف ما يذكر في هذا الباب . أن شريحا القاضي رحمه الله جاءه قوم برجل ، فقالوا إن هذا خطب إلينا ، فسألناه عن حرفته فقال : أبيع الدواب ، فلما زوجته فإذا هو يبيع السنائير (القطط) فقال لهم شريح القاضي : أفلا قلتم أي الدواب تبيع وأجاز ذلك⁵ .

¹ : الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه . 2 / 158 .

وينظر أيضا : الرازي - المحصول في علم أصول الفقه - 1 / 298 - 299 .

² : الرازي - المحصول في علم أصول الفقه - 1 / 296-298 .

³ : القرافي - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول - ص 42

وينظر أيضا : ابن قلوبان - التحقيقات في شرح الورقات - ص 173

⁴ : إمام الحرمين الجويني - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، 1 / 197-198 . تحقيق د. عبدالله جولم

النبيلي وشبير أحمد العمري ، الطبعة الأولى . بيروت . دار البشائر الإسلامية للطباعة ، 1417هـ - 1996م .

⁵ : ابن قتيبة : أبو محمد عبدالله بن مسلم - عيون الأخبار - 2 / 218 ز تحقيق د. يوسف علي طويل . بيروت . دار

الكتب العلمية .

فهذا الخاطب أراد بكلمة الدواب حقيقتها اللغوية وأهل الفتاة حملوا كلامه على الحقيقة العرفية فظنوا أنه يبيع البهائم .

وأما الحقيقة العرفية الخاصة فهي اللفظ الذي غلب استعماله عند بعض الناس في غير معناه اللغوي . مثل الإصطلاحات التي تخص كل طائفة من أهل العلم في علمهم ، مثل الرفع والجر والنصب عند النحاة ، فهم يريدون بها غير حقيقتها اللغوية¹ .

وأما المجاز اللغوي فقد سبق ذكره ، وأما المجاز الشرعي فهو المعنى اللغوي الذي يقابل الحقيقة الشرعية مثل كلمة الصلاة فهي حقيقة شرعية في الأفعال المخصوصة شرعا مجاز شرعي في الدعاء . وأما المجاز العرفي سواء كان خاصا أو عاما ، فهو المعنى اللغوي المقابل للحقيقة العرفية مثل كلمة الدابة فهي حقيقة عرفية عامة في البهائم ، مجاز عرفي عام في معناها اللغوي وهو كل ما نب على الأرض وكذلك بالنسبة للحقيقة العرفية الخاصة مثل كلمة الرفع في اصطلاح النحويين . فمعنى كلمة الرفع في اللغة معروف فهو عند ذلك مجاز عرفي خاص² .

¹ : الرازي . المحصول في علم أصول الفقه 1 / 298 .
وينظر أيضا : ابن قاون - التحقيقات في شرح الورقات - ص 173 .
² : القرافي - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول - ص 42 .

وهذا شكل (شبك) لتوضيح هذا الأمر .

الواضع	اللفظ	حقيقة	مجاز
اللغة	الصلاة	حقيقة لغوية (دعاء)	مجاز لغوي في الصلاة الشرعية
الشرع	الصلاة	حقيقة شرعية في الصلاة الشرعية	مجاز شرعي (دعاء)
اللغة	دابه	حقيقة لغوية في كل ما دب على الأرض	مجاز لغوي في ذات الحافر
العرف العام	دابه	حقيقة عرفية في ذات الحافر	مجاز عرفي عام في كل ما دب على الأرض
اللغة	الجرّ	حقيقة لغوية الجذب	مجاز لغوي في علامة الإعراب عند النحاة
العرف الخاص	الجرّ	حقيقة عرفية خاصة في علامة الإعراب	مجاز عرفي خاص في الجذب

وأما المجاز فهو على قسمين مجاز مرسل ، واستعارة¹ .

1:-المجاز المرسل:هو ما كانت العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي متضمنة نوع

اتصال غير التشبيه يكون بين المعنيين المجازي والحقيقي . مثل استعمال كلمة اليد في النعمة إذ بين اليد التي هي الجارحة والمعنى المجازي - النعمة - نوع اتصال أو ملاسمة ، إذ أن النعمة من شأنها أن تصدر عن الجارحة التي هي اليد فكان نوع اتصال بين المعنيين .

والمجاز المرسل يكون على وجوه كثيرة ، إذ الإتصال بين المعاني له أضرب كثيرة أنكر بعضها منها ، فتارة يكون التجوز باسم الكل عن الجزء مثل قولهم قطعت السارق وإنما قطعت يده أو العكس ، تذكر الجزء وتريد الكل مثل تعبيرهم بالرقبة عن السذات ومن أراد استقصاء ذلك فعليه بكتب البلاغة والأصول إذ قد تصل هذه العلاقات إلى ثلاثين أو تزيد ، وقد يكون بالزيادة أو بالنقصان أو بالنقل على وجوه كثيرة يطول نكرها وشرحها².

2:- الاستعارة :-وأما النوع الثاني من المجاز وهو الإستعارة فما كانت العلاقة بين

معنييه المجازي والحقيقي هي التشبيه . مثل قول القائل رأيت أسدا ، يريد رجلا شجاعا والمعنى رأيت رجلا يشبه الأسد في شجاعته³ .

¹ : القزويني - الإيضاح في علوم البلاغة - ص270

² : المصدر السابق - ص 270-278 .

³ : المصدر السابق ص278

واللغة العربية مشتملة على الحقيقة والمجاز لا سبيل إلى إنكار ذلك وهذا رأي جمهور العلماء من أهل البلاغة والأصول ولا سبيل إلى إنكار المجاز ، فالقرآن مشتمل على المجاز وكذلك السنة وهو في اللغة كثير¹ .
وتفصيل أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتها مبسوط في كتب الأصول² .

¹ : العبادي - أحمد بن قاسم - الآيات البينات على شرح جمع الجوامع - 2 / 163-164
تحقيق الشيخ زكريا عميرات - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1417هـ - 1996م
² : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 2 / 182 .

المبحث الثالث :- تقسيم اللفظ باعتبار دلالاته على المعنى

أو " الدلالات اللفظية "

إن الأصوليين قد نهجوا في تأصيل أصول الفقه طريقين اثنين وان شئت قلت هما مدرستان ، الأولى مدرسة المتكلمين وهي مدرسة جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ورئيسهم الإمام الشافعي رحمه الله والثانية مدرسة الفقهاء وهم الحنفية ومن نهج نهجهم .

فالمدرسة الأولى يقررون قواعد الأصول ثم يبنون مسائل الفقه عليها . وهذه الطريقة أسلم وأثبت .

والمدرسة الثانية يقررون أحكام الفقه ثم يلاتمون قواعد الأصول وفق فقهم وهذه طريقة جيدة وحسنة .

ثم جاء بعض المتأخرين من علماء الأمة وأصوليينها ليجمع بين الطريقتين مثل الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات وهي محاولة جيدة وحسنة فأجاد وأفاد¹ .

والمنهجان لا يكادان يختلفان إلا في مسائل قليلة ، وكثير ما يكون الخلاف بينها لفظياً

كما هو الحال بالنسبة لمبحث الدلالات اللفظية² .

¹ : الشافعي - أحمد محمود - أصول الفقه الإسلامي . ص 15 - 20

الإسكندرية - مؤسسة الثقافة الجامعية .

² : ابن لسير الحاج - التقرير والتحبير - 147/1 .

فالشافعية قسموا الدلالات اللفظية إلى قسمين منطوق ومفهوم¹.

والحنفية قالوا الدلالات اللفظية أربعة أقسام وهي

عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص².

وهذا الخلاف بينهم في أقسام الدلالات اللفظية خلاف لفظي .

فما سماه الشافعية دلالة المنطوق يشمل دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء عند الحنفية

. وأما دلالة المفهوم عند الشافعية فهي على قسمين مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة . فمفهوم

الموافقة عند الشافعية يقابله دلالة النص (الدلالة) عند الحنفية . وأما مفهوم المخالفة فقد ذهب

الشافعية إلى أنه حجة وذهب الحنفية إلى أنه ليس بحجة وسموه دليل الخطاب³ وهذا توضيح

لأقسام الدلالات اللفظية عند الشافعية والحنفية .

الدلالات اللفظية عند الشافعية.

1: **دلالة المنطوق** : وهي ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق وذلك غالب

نصوص الكتاب والسنة⁴ . مثل قوله تعالى : (ولا تملها أف ولا تنههما)⁵ فالآية

بمنطوقها تدل على تحريم التافيف .

¹ : ابن قاون - التحقيقات في شرح الورقات - ص308

² : ابن أمير الحاج - محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي - التقرير والتحرير في علم الأصول .
139 / 1 - بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر - الطبعة الأولى .
بيروت - دار الفكر للطباعة - 1417 هـ - 1996 م .

³ : المصدر السابق 1 / 147 .

⁴ : الأمدي - سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد - الإحكام في أصول الأحكام - 3 / 63 . تحقيق
الشيخ إبراهيم المعجوز - بيروت - دار الكتب العلمية .

⁵ : سورة الإسراء جزء من الآية 23 .

2: دلالة المفهوم : وهي ما فهم من اللفظ في غير محل النطق . وهي على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .

فمفهوم الموافقة . هو أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلول اللفظ في محل النطق¹ .

وهو أيضا على قسمين فحوى الخطاب ولحن الخطاب . ومثال ذلك قوله تعالى (ولا تقل لما أوفى ولا تهربا)² . فهذه الآية تدل بمنطوقها على تحريم التافيف للوالدين وتدل أيضا على تحريم شتم الوالدين وضربهما بطريق الأولى . ولكن هذا الحكم يفهم من اللفظ في محل السكوت وهو موافق لحكم المنطوق وهو تحريم التأف . وهذا فحوى الخطاب إذ حقيقته دلالة اللفظ على المسكوت عنه من جهة التشبيه كأن يذكر الأدنى لينبه على الأعلى كما في الآية السابقة وكذلك العكس صحيح³ .

1 : الأمدي - الإحكام في أصول الأحكام - 64 / 3

2 : سورة الاسراء جزء من الآية 23 .

3 : الشيرازي - أبو إسحاق إبراهيم بن علي - اللمع في أصول الفقه - ص 104 .

تحقيق محي الدين نيب مستو - ويوسف علي بديوي . الطبعة الأولى . دمشق ، بيروت ، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير . 1416هـ - 1995م .

وينظر أيضا ، السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار - قولطع الأدلة في الأصول - 236 / 1 - 237 تحقيق محمد حسن محمد حسن سماعيل الشافعي . الطبعة الأولى . بيروت - دار الكتب العلمية - 1418هـ - 1997م .

وينظر : الأمدي : الإحكام في أصول الأحكام - 64 / 3

وأما لحن الخطاب وهو ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به وذلك مثل قوله

تعالى (فتلنا اضرب بصالك الحجر فأنفجرت)¹ والتقدير فاضرب فانفجرت . ومن لحن الخطاب

ايضا حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه مثل قوله تعالى (واسأل القرين)² - ³.

وأما مفهوم المخالفة : فهو أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلول

اللفظ في محل النطق ويتسمى دليل الخطاب.

ومفهوم المخالفة تبلغ أقسامه عشرة أقسام أو تزيد كلها حجة عند الشافعية إلا واحداً

منها وهذه الأقسام هي⁴ .

1: مفهوم العلة : وهو تعليق الحكم بالعلة . مثل قولنا ما اسكر فهو حرام فيفيد بمفهومه

المخالف أن غير المسكر ليس بحرام (حلال) وهو حجة⁵ .

2: مفهوم الصفة وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف وهو حجة⁶ .

ومثال ذلك ما جاء في كتاب أبي بكر وعمر لعمالهم على الصدقات في سائمة الغنم

الزكاة⁷ .

¹ : سورة البقرة جزء من الآية 60 .

² : سورة يوسف جزء من الآية 82 .

³ : الشيرازي - اللمع - ص 104-105 .

⁴ : الأمدي - الأحكام في أصول الأحكام - 3/ 67 - 69 .

وينظر : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 4/ 13-52 .

⁵ : القرافي - النخيره - 1/ 63 - وينظر - الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه 4/36

⁶ : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 4/30

⁷ : الهندي - كنز العمال - 6/ 528 - 538 الأثر رقم 16841 والأثر رقم 16863

فبدل بمفهومه المخالف على أنه لا زكاة في المعلوفة . وكان هذا الأثر يرويه الفقهاء بالمعنى . فقد ورد في صحيح البخاري من كتاب أبي بكر وهو كتاب طويل مرفوع للرسول صلى الله عليه وسلم وفيه . وفي صدقة الغنم في سائمتها ... الحديث¹ .

3: مفهوم الشرط : والمراد به الشرط اللغوي وهو الكلام الذي دخل عليه أحد الحروف إن، أو إذا ومن وليس الشرط الشرعي المعروف باصطلاح الاصوليين بأنه ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه ، وهذا المفهوم حجة².

ومثاله قوله تعالى : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن)³ فهذا في المطلقة ثلاثا إذا كانت حاملا فإن لها النفقة على زوجها حتى تضع حملها وبه تنتهي عدتها . ومفهوم الآية المخالف يدل على أن المطلقة ثلاثا إذا لم تكن حاملا فلا نفقة لها . وهذه المسألة فيها خلاف طويل بين أهل العلم⁴.

ومثال آخر للشرط . نحو قولهم من تطهر صحت صلاته فبمفهومه المخالف يدل على أن الذي لم يتطهر لا تصح صلاته⁵.

¹ ابن حجر المسقلاني ، أحمد بن علي ، شرح الباري شرح صحيح البخاري ، 75/4 الحديث رقم 1454 تحقيق

الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ، بيروت ، دار الفكر للطباعة - 1414هـ - 1993م

² : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 37/4

³ : سورة الطلاق جزء من الآية 6 .

⁴ : القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - 167-166/18 .

⁵ : القرافي - النخيرة - 63/1 .

4: مفهوم الاستثناء : وهو يدل على ثبوت ضد الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى . وهو حجة ومثاله قولنا . قام القوم إلا زيدا¹ . أي يكون حكم السنننى وهو زيد على عكس حكم السنننى منه وهو القوم ففي هذا المثال نحكم على القوم بالقيام وعلى زيد بالجلوس² .

5: مفهوم الغاية : وحقيقته مد الحكم بإلى وحتى إلى غاية معلومة . وهو حجة والحكم بعد مضي الغاية مخالف لقبل مضيها³ . ومثاله قوله تعالى (ثم أتمو الصيام إلى الليل)⁴ فمفهوم هذه الآية المخالف أنه لا صيام لمن لم يتم صيامه إلى الليل .

6 : مفهوم الحصر : والحصر له صيغ منها تقديم النفي على إلا مثل قولنا ما قام إلا زيد يثبت القيام لزيد وينفيه عن غيره ومنها أيضا الحصر بأنما مثل قولنا إنما زيد في الدار⁵ - ومنه قول رسول الله صلى عليه وسلم - في الحديث (إنما الاعمال بالنيات)⁶ . وقوله (إنما الماء من الماء)⁷ . وهذا الحديث منسوخ لان الغسل يجب بأخال الحشفة حتى لو لم ينزل ومفهوم الحصر حجة .

7: مفهوم الزمان : مثل قولنا سافرت يوم الجمعة . أي ليس في غيره من الايام وهو حجة⁸

¹ : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 49 /4 .

² : القرافي - الذخيرة - 63 /1 - وينظر الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه . 46/4

³ : الزركشي - البحر المحيط في اصول الفقه - 47-46/4 .

⁴ : سورة البقرة جزء من الآية 187 .

⁵ : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه 50/4 - 51

⁶ : ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - 15/1 رقم الحديث 1 .

⁷ : النووي - محيي الدين ابو زكريه يحيى بن شرف - شرح صحيح مسلم - 276/3 . رقم الحديث 343 . تحقيق

لجنة من العلماء باشراف الناشر - راجعه فضيلة الشيخ خليل الميس - بيروت - دار النظم للطباعة .

⁸ : القرافي - الذخيرة - 63/1 وينظر الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 45/4

ومنه أيضا قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات)¹ فلا يصح في غيرها .

ومنه قوله تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة)² وهي صلاة الجمعة المعروفة فلا

تصح في غير يوم الجمعة .

8: مفهوم المكان : مثل قولنا جلست أمام زيد . أي ليس خلفه ولا عن شماله وهو حجة³.

ومنه قوله تعالى : (فإذا أنضج من عرفات فالأذكروا الله عند المشعر الحرام)⁴ فلا تكون الإفاضة

الشرعية من غير عرفات .

9: مفهوم العدد ، وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص لا أكثر من ذلك ولا أقل⁵ . ومثاله قوله

تعالى : (فاجلدوهم ثمانين جلدة)⁶ ، وهو حجة .

10: مفهوم اللقب ، وحقيقته تعلق الحكم بأسماء الذوات وهو ليس بحجة ومثاله قولنا قام زيد

فلا ينفي القيام عن غيره لأنه يجوز أن يقوم غيره⁷ .

¹ : سورة البقرة جزء من الآية 197 .

² : سورة الجمعة جزء من الآية 9 .

³ : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 4 / 45

⁴ : سورة البقرة جزء من الآية 198 .

⁵ : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 4 / 41

⁶ : سورة النور جزء من الآية 4 .

⁷ : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 4 / 24

فأنت تخبر عن زيد أنه قام وقد يقوم غيره ولكنك لم تذكره ، فليس مفهوم اللقب بحجة ، ومثاله في القرآن قوله تعالى : (محمد رسول الله)¹ فلا يدل بمفهومه المخالف أنه ليس هناك رسل غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . بل هناك الكثير من الرسل غيره بدليل أن الله سبحانه وتعالى ذكر الكثير منهم في القرآن .

11: مفهوم الحال : وهو تعلق الحكم بحال² - مثل قوله تعالى : (ولا تبأسوا منهن وأنتم عاكفون في المساجد)³ أي حال كونهم عاكفين ، فإذا انتفت هذه الحال جازت المباشرة . وقيل هو راجع إلى مفهوم الصفة وهو حجة .

شروط العمل بمفهوم المخالفة :-

ويجدر التنبيه على أن القائلين بحجية مفهوم المخالفة يشترطون شروطا كثيرة للعمل بمفهوم المخالفة . فليس الأمر على إطلاقه بدون ضوابط كما يظن البعض ، وهذه الشروط والضوابط ترجع مرة إلى المسكوت عنه ومرة ترجع إلى المذكور في الكلام⁴ .

¹ : سورة الفتح جزء من الآية 29

² : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 4 / 44

³ : سورة البقرة جزء من الآية 187

⁴ : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 4 / 17 - 19 .

1- الشروط العائده للمسكوت عنه

- أ- أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق لان المسكوت عنه اذا كان اولى بالحكم من المنطوق فهذا هو مفهوم موافقه أو كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق فالقياس الجلي وكلا الأمرين ليسا من مفهوم المخالفة¹.
- ب- أن لا يعارض المسكوت عنه دليل أقوى منه فيترجح الدليل الأقوى فمفهوم المخالفة يكون حجه اذا لم يعارضه دليل أقوى منه فان عارضه دليل أقوى منه سقط الاحتجاج به². ومثال ذلك قوله تعالى - (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن ختمت أن يشكركم الذين كفروا)³. فيفهم من الآية عند الاخذ بمفهوم المخالفة أن قصر الصلاة في حال الامن لا يصح ولكن هذا المفهوم معارض بالحديث الذي رواه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سأله عن ذلك وأن الناس قد أمنوا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)⁴ فهذا نص في المسألة يدل على أن القصر يصح حال الخوف وحال الامن وهو معارض لمفهوم المخالفة من الآية وأقوى منه فسقط الاستدلال به⁵.

¹ : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 17/4 - 18 .

² : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 18 / 4 .

³ : سورة النساء جزء من الآية 101 .

⁴ : النووي - شرح صحيح مسلم - 196/5 . دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى - 1929 م

⁵ : الامدي - الاحكام في أصول الاحكام - 73/3 .

2:- الشروط العائده للمذكور .

أ- أن لا يكون المذكور خارجا مخرج الغالب¹ . وذلك مثل قوله تعالى (وربائبكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن)² والربيبة هي بنت امرأة الرجل من غيره وهي تحرم على زوج امها اذا دخل بأمها على كل حال سواء كانت مع امها أو ليست مع أمها فمفهوم أليّه المخالف يفيد حل زواج الربيبة اذا لم تكن في حجر زوج أمها ولكن هذا الوصف - الحجور - خرج مخرج الغالب لان الربائب غالبا ما يكن في حضانه أمهاتهن³ .

ب- أن لا يكون هناك عهد في المذكور . فعند ذلك لا مفهوم للمذكور لانه يصير بمنزلة اللقب أو العلم في الدلالة على معين إذ الفائدة من العلم الاخبار عن المسمى فلا مفهوم له⁴ وذلك مثل ان يكون الكلام قد خرج مخرج المدح أو الذم لشخص معين معهود معروف قبل ذكر هذه الصفة أو تلك مثل قولنا - جاء زيد العالم - فالعالم صفة لشخص معهود معين مذكور سابقا فلا مفهوم لهذه الصفة لانه قد يحضر زيد آخر أكثر علما من هذا ولا يقال له زيد العالم لان المراد زيد المعهود والمذكور اولا فكان الصفة تكررت للدلالة على ذلك العلم المعهود⁵ .

¹ : الزركشي - البحر المحيط في اصول الفقه - 19/4 .

² : سورة النساء جزء من الايه 23 .

³ : الزركشي - البحر المحيط في اصول الفقه - 19/4-20 .

⁴ : المصدر السابق 22/4 .

⁵ : ابن امير الحاج - التقرير والتحبير - 151/1 .

ج:- أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتتان . ومثاله قوله تعالى (لتأكلوا منه لحما طريا)¹ فلا تدل الآية على أن اللحم اذا لم يكن طريا لا يجوز أكله لان نكر الصفة هنا خرج مخرج الامتتان² .

د:- أن لا يكون المذكور خرج مخرج السؤال لجواب عن سؤال . وذلك مثل قول السائل . هل في الغنم السائمة زكاه ؟ فيقول المجيب : في الغنم السائمة زكاه³ .

ه:- أن لا يكون المذكور خرج مخرج المدح أو الذم . فمثال الاول قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فأنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا)⁴ فالتقييد بالايامن لا مفهوم له وإنما ذكر من أجل المدح والتفخيم . أما الذم فمثاله في اية نم الربا . قال تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)⁵ فلا مفهوم لذكر الاضعاف المضاعفه فالربا كله حرام قليله وكثيره والصفة هنا خرجت مخرج الذم والتشنيع لمن هذه حاله⁶ .

و:- أن يكون المذكور مستقلا لم يذكر على وجه التبعية . فإنه اذا نكر على وجسه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له ومثال ذلك قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)⁷ إذ لا مفهوم لقوله في المساجد لان المباشرة حرام على المعتكف في كل أحواله في المسجد وخارجه⁸ .

¹ : سورة النحل جزء من الآية 14 .

² : الزركشي - البحر المحيط في اصول الفقه - 22/4 .

³ : الشوكاني - أرشاد الفحول - ص 305 . وينظر . محمد أمين - تيسير التحرير - 99/1 .

⁴ : الهندي - كنز العمال - 648/9 .

⁵ : سورة آل عمران جزء من الآية 130 .

⁶ : محمد أمين - تيسير التحرير - 99/1 . وينظر الزركشي - البحر المحيط في اصول الفقه - 22/4-23 .

⁷ : سورة البقرة جزء من الآية 187 .

⁸ : الزركشي - البحر المحيط في اصول الفقه - 23/4 .

ز:- أن لا يظهر من السياق قصد التعميم . فإن ظهر قصد التعميم فلا مفهوم له عند ذلك ومثاله قوله تعالى (والله على كل شيء قدير)¹ فإنه يفهم من قوله - كل شيء - أي كل شيء حادث والله كذلك قادر على المعدوم² .

ح:- أن لا يعود المذكور على أصله بالابطال . ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك)³ فلا يحتج به على صحة بيع العين الغائبة التي في ملك البائع إذ لو صح بيع العين الغائبة لصح بيع ما ليس عنده الذي نص الحديث على منعه⁴ .

هذه هي الشروط التي ذكرها جمهور العلماء الذين يقولون بحجية مفهوم المخالفة وأميل إلى القول بحجية مفهوم المخالفة والعمل به وفق هذه الشروط .

الدلالات اللفظية عند الحنفية - وهي أربعة أقسام :

عبرة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص⁵ .

1: عبارة النص : وهي دلالة اللفظ على المعنى حال كونه مقصودا منكورا في سياق الكلام

. وحققتها الأخذ بظاهر النص⁶ .

ومثاله قوله تعالى (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)⁷ .

1 : سورة البقرة جزء من الآية 284.

2 : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 23/4.

3 : الهندي - كنز العمال - 52/4.

4 : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 23/4.

5 : أمير بادشاه - محمد أمين - تيسير التحرير - 86 / 1 - بيروت - دار الكتب العلمية .

6 : المصدر السابق 86 / 1 .

7 : سورة النساء جزء من الآية 3 .

فيفهم من الآية أن النكاح مباح وأن الرجل يجوز له أن يجمع بين أربع زوجات ، وهذان الأمران يفهمان من عبارة النص لأنهما مقصودان من اللفظ منكران فيه . وإن كان قوله فأنكحوا ، الدال على إباحة النكاح ليس مقصودا أصليا . إذ المقصود أصلا من هذه الآية ذكر عدد الزوجات ¹.

2: إشارة النص : وهي دلالة اللفظ على ما لم يقصد به بعد التأمل من سياق اللفظ². ومثاله قوله تعالى (وعلى المولود له ميراث من والدهن وميراث منهن بالعرف)³ فسياق النص يدل بعبارة النص على أن نفقة الزوجات والأولاد تجب على الآباء المولود لهم ، والآية تدل بطريق إشارة النص أن نسب الأولاد للآباء⁴ .

3: دلالة النص : وهي دلالة اللفظ على ثابت بمعنى النص في غير المنصوص عليه لغة لا استنباطا بمجرد سماع اللفظ⁵ .

ومثاله قوله تعالى : (ولا تقتل لها أف)⁶ فحرمة التأفيف ثابتة بعين النص وهي من باب دلالة العبارة ، ويفهم من الآية أيضا عند سماعها ومن غير كثير تأمل حرمة ضرب أحد الوالدين وشتمه وهذا الحكم ثابت بدلالة النص لأنه يفهم من الآية عند سماع اللفظ إذ الضرب

¹ : ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير - 140/1.

² : السرخسي - أبو بكر محمد بن أحمد - أصول السرخسي - 236 - 237 تحقيق أبو الوفا الأفغاني . الطبعة الأولى . بيروت - دار الكتب العلمية - 1414 هـ - 1993 م .

³ : سورة البقرة جزء من الآية 233

⁴ : ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير - 141/1.

⁵ : السمرقندي - علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه - 570 / 1 - تحقيق د. عبد الملك عبدالرحمن السعدي . الطبعة الأولى - 1407 هـ - 1987 م . مطبعة الخلود - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي (ولم يذكر اسم البلد) .

⁶ : سورة الإسراء جزء من الآية 23 .

والشتم إذاهما أشد من أذى التأفيف وهذا ثابت من جهة اللغة لا من جهة الإستباط لتبادر هذا المعنى إلى ذهن كل من يحسن العربية¹ .

4: **إقتضاء النص** : وهي دلالة اللفظ على مسكوت يتوقف صدق المنطوق به عليه - أي

على المسكوت عنه - وحقيقته إضافة أو زيادة معنى على النص لتصحيح النص شرعاً² .

ومثاله ما ينكره الفقهاء من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - رفع

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه³ - وهذه الأشياء المذكورة وهي الخطأ

والنسيان والإكراه تقع من الناس ويشهد لذلك الحس ، فليس المراد إذا رفع أعيانها ونواتها ،

فلذلك من أجل صدق الكلام لا بد من تقدير محذوف مثل ، حكم ، أو إثم ، فهذه دلالة

الإقتضاء.

وعند التعارض فدلالة العبارة أقواها ثم النص ثم الدلالة ثم الإقتضاء وهذا عند الحنفية⁴ .

¹ : ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير - 144/1.

² : البخاري - علاء الدين عبدالعزيز أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - ام 188 - 195

³ : الهندي - كثر العمال 4 / 233 - حديث رقم 10307 .

⁴ : السفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - أبو البركات عبد الله بن أحمد - 381/1-385-398 . الطبع الاول - بيروت-

دار الكتب العلمية - 1406 هـ - 1986 م

الفصل الثاني

اللفظ الصريح

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول :- تعريف اللفظ الصريح ومراتبه .

المبحث الثاني :- اثر اللفظ الصريح في الاحكام الشرعيه .

المبحث الثالث :- الحقيقه والمجاز وعلاقتهما باللفظ الصريح .

المبحث الأول : تعريف اللفظ الصريح ومراتبه

1: اللفظ الصريح

الصريح في اللغة هو المحض الخالص من كل شيء¹

وإذا خلس الشيء من تعلقات غيره فهو صريح².

وأما في الإصطلاح فالصريح : هو اللفظ الذي تنهى في الوضوح بحيث يظهر معناه

وينكشف المراد منه في نفسه بدون لبس أو خفاء لكثرة استعماله فيه حقيقة كان أو مجازاً³

ومن خلال النظر في هذا التعريف يمكن تحديد صفات اللفظ الصريح .

1: فهو لفظ ظهر المعنى المراد منه بحيث يتبادر إلى الإقحام⁴ .

2: معناه لا يعترضه لبس ولا خفاء فهو لا يحتاج إلى إضمار أو تأويل⁵.

3: كثرة استعماله في معناه الموضوع له بحيث لا يعرف له استعمال في غيره⁶ .

4: اللفظ الصريح قد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً⁷.

فهذه الصفات تحدد معالم اللفظ الصريح بحيث لا يشتبه على أحد .

1 : ابن منظور . لسان العرب . 4 / 2424 (مادة صرح)

2 : الفيومي - أحمد بن محمد بن علي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - 1 / 337 .

3 : المناوي - محمد عبد الرؤوف - التوقيف على مهمات التعاريف - معجم لغوي مصطلحي - ص 455 . تحقيق د.

محمد رضوان الداية . الطبعة الأولى . بيروت - دار الفكر المعاصر - دمشق - دار الفكر - 1410 هـ - 1990 م

4 : الكفوي - الكليات ص 562

5 : الفيومي - المصباح المنير - 1 / 337

6 : المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف ص 455

7 : المصدر السابق ص 455 ، وينظر : السرخسي - أصول السرخسي 1 / 187 .

2: منشأ اللفظ الصريح ومراتبه :

الأصل في اللفظ الصريح أنه اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق فهو لفظ واضح الدلالة على معناه لا لبس فيه ولا خفاء لكثرة استعماله وشيوعه¹.

فالحقائق المستعملة بإزاء معانيها الموضوع لها هي من الألفاظ الصريحة ، فاللفظ إن كان وضعه من جهة الشرع واستعمل في معناه الجديد واشتهر بين حملة الشرع صار اللفظ صريحا منشأه الشرع ، وهذا ينطبق على جميع الحقائق الشرعية فكلها من اللفظ الصريح . وهكذا الأمر بالنسبة للفظ الموضوع وضعاً جديداً من جهة العرف وكثر استعماله في معناه العرفي الجديد واشتهر عند الناس عاما كان العرف أو خاصا فهذه الألفاظ صريحة منشأها العرف .

واللفظ الصريح قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا وهذا من جهة اللغة إذ الحقيقة الشرعية والعرفية كلاهما من اللفظ الصريح . وأما الحقيقة اللغوية فاللفظ قد يكون حقيقة مستعملة أو مهجورة فإذا كان اللفظ مستعملا في حقيقته اللغوية فهو من الصريح وأما إذا كانت الحقيقة اللغوية مهجورة غير مستعملة فهو من الكناية².

وهكذا بالنسبة للمجاز اللغوي فإن كان مستعملا مشتهرا بين الناس يتبادر إلى الأفهام كان صريحا ، وإلا فهو كناية لاستتار معناه .

¹ : السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي - الأشباه والنظائر - 1 / 81 تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
والشيخ علي محمد معوض . الطبعة الأولى . بيروت - دار الكتب العلمية ، 1411 هـ - 1991 م .

² : الميهوي - حافظ شيخ أحمد المعروف بملاحيون بن لبي سعيد ابن عبيد الله - شرح نور الأنوار على المنار - 1 / 366 . الطبعة الأولى . بيروت - دار الكتب العلمية - 1406 هـ - 1986 (مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي)

فاللفظ الصريح إذاً قد يكون من جهة الشرع أو العرف أو اللغة ، فما كان موضوعاً من جهة الشرع أو العرف - أقصد الحقائق الشرعية والعرفية - فهذه كلها من الصريح والحقيقة اللغوية إما أن تكون مستعملة فهي من الصريح أو مهجورة فهي من الكناية¹.

وأما بالنسبة للفظ الصريح الذي منشأه الشرع الحنيف فإنه على مراتب متعددة ، إذ أننا لا نستطيع أن نقول إن كل لفظ ورد في القرآن أو السنة المطهرة هو صريح لأن الألفاظ الواردة في القرآن والسنة منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية ، فما هو إذا ضابط اللفظ الصريح الذي ورد في القرآن أو السنة ، ومتى نعتبر ذلك اللفظ صريحاً ، . ذكر السبكي رحمه الله في كتابه الأشباه والنظائر أن ذلك على خمس مراتب :

أولاً : (اللفظ الذي تكرر استعماله في القرآن والسنة مع شيوعه عند العلماء والعامّة ، فمثل كلمة الطلاق الموضوع في الشرع لحل عقد النكاح وانتهائه)² ، فيمكن عند ذلك أن نستنتج أن اللفظ الصريح الذي منشأه الشرع يجب أن يتوفر فيه شرطان :

1: أن يتكرر استعمال هذا اللفظ في القرآن والسنة .

2: أن يكون استعمال هذا اللفظ شائعاً عند العلماء وعند عامة الناس .

فهذان الشرطان إذا اجتمعا معاً في أحد الألفاظ الواردة في الكتاب أو السنة فلا شك فسي أن اللفظ صريح ، إذ المطلوب هو الوجود من جهة الشرع والاشتهار عند العلماء وعند عامة الناس وهذا أعلى مراتب الصريح³ .

¹ : النسفي - كشف الاسرار شرح المصنف على المنار - 365/1 - 367 .

² : السبكي - الأشباه والنظائر - 81 / 1 .

³ : السبكي - الأشباه والنظائر - 81 / 1 - 82 .

ثانياً: اللفظ المتكرر في القرآن والسنة ولكنه غير شائع عند العلماء فضلا عن العامة فهذا محل خلاف بين أهل العلم ، هل هو صريح أم كناية ؟ مثل لفظ الفراق والسراح¹.

ومذهب الشافعي أن هذين اللفظين من الصريح² ، وأما عند الحنفية فهما من الكناية³.

ثالثاً : (اللفظ الوارد في القرآن والسنة ولكنه غير شائع عند العلماء والعامة)⁴ فهذا أقل مرتبة من الذي قبله ، لأن الذي قبله ورد وتكرر وهذا ورد في القرآن أو السنة من غير تكرار - مثل لفظ الإقتداء - وفيه خلاف ، قال تعالى : (فإن خضراً لا يتما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افئدت به)⁵ والمراد بذلك الخلع وهو معروف في الشريعة .

رابعاً : (اللفظ الوارد في القرآن أو السنة ولكن دون ورود ما قبله إلا أن اللفظ شائع على لسان حملة الشرع مثل كلمة - الخلع -)⁶، وقد جاء في الحديث (المختلعات هن المنافقات)⁷ وفي مثل هذا اللفظ أيضا وقع الخلاف بين أهل العلم ، والحق أن الخلع صريح في بابه .

خامساً : (اللفظ الذي لم يرد في القرآن ولا في السنة وليس بشائع عند العلماء إلا أنه شائع عند العامة)⁸ ، وهذا اللفظ أيضا محل خلاف بين العلماء مثل قولهم حلال الله علي حرام⁹ ، وهذه هي مراتب الصريح من جهة الشرع .

1 : السبكي - الأشباه والنظائر - 81 / 1 - 82 .

2 : السيوطي - جلال الدين عبدالرحمن - الأشبه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - ص 302 . الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1403 هـ - 1983 م .

3 : المرغيناني - أبو الحسن علي بن أبو بكر بن عبدالجليل - الهداية شرح بداية المبتدي 1 / 263 . الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية . 1410 هـ - 1990 م .

4 : السبكي - الأشباه والنظائر - 82 / 1 .

5 : سورة البقرة جزء من الآية 229 .

6 : السبكي - الأشباه والنظائر - 82 / 1 .

7 : الهندي - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - 16 / 388 رقم 45042 .

8 : السيوطي - الأشباه والنظائر - ص 293 .

9 : السبكي - الأشباه والنظائر - 81 / 1 .

المبحث الثاني : أثر اللفظ الصريح في الأحكام الشرعية

أستعرض في هذا المبحث أثر اللفظ الصريح في الأحكام الشرعية من خلال ثلاثة مطالب :

الأول : حكم اللفظ الصريح .

الثاني : الحكم الدياتي والقضائي وعلاقتها باللفظ الصريح .

الثالث : القرينة وعلاقتها باللفظ الصريح .

المطلب الأول : حكم اللفظ الصريح

اللفظ الصريح واضح الدلالة على معناه يعرف المراد منه معرفة جلية واضحة . بدون لبس بحيث اتفقت كلمة الأصوليين على قيام اللفظ الصريح مقام معناه وقالوا إن اللفظ الصريح حكمه - أي الحكم الشرعي الذي يترتب عليه أنه متعلق بعين الكلام نفسه - فلذلك قال الأصوليون بأنه لا يحتاج إلى النية والمراد في النية نية الإيقاع لوضوح المراد منه لأنه واضح منكشف المعنى بنفسه¹ .

فهو كيفما أضيف إلى محله ثبت به الحكم الشرعي ، فلذلك فالهازل مؤاخذ بكلامه لأنه في الحقيقة مرید لمعنى اللفظ غير مرید لحكمه فلا يلتفت إلى قصده عدم الحكم² .

*

¹ : الكاكي : محمد بن محمد بن أحمد ، جامع الأسرار في شرح المنار - 2 / 492 تحقيق د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني - الطبعة الأولى - الرياض ، مكة المكرمة . المملكة العربية السعودية . مكتبة نزار مصطفى الباز - 1418هـ - 1997م .

وينظر أيضا - البخاري - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - 1 / 166 - 167 تحقيق - محمد المعتصم بالله البغدادي - الطبعة الثالثة . بيروت . دار الكتاب العربي - 1417هـ - 1997 م .

² : ابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيولسي - شرح فتح القدير على الهدية - شرح بداية المبتدي - 3 / 187 تحقيق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي - الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية - 1415 هـ - 1995م

وحكم الهازل ينطبق أيضا على المخطيء الذي أراد أن يتكلم بكلمة فسبق لسانه إلى غيرها .
فقال الأصوليون لو أن قائلا أراد أن يقول سبحان الله فجرى لسانه بالطلاق فهو مؤاخذ بذلك
ويقع منه الطلاق . ولا عبرة بقوله أردت كذا لأن الأصوليين علقوا الحكم بنفس الكلام
فبمجرد حصول الكلام يترتب عليه أثره ¹ .

إلا أن هذه القاعدة في حكم الصريح لها مستثنيات مثل كلام النائم فلو أن نائما تكلم بطلاق
زوجته بصريح الطلاق فلا يقع منه الطلاق وكذلك من أراد حكاية هذا اللفظ مثل أساتذة
العلم . ولذا ذكر الأصوليون أن اللفظ الصريح يشترط فيه أمر واحد هو قصد اللفظ فظن
بعض الناس أو فهموا من هذا الكلام أن الصريح يحتاج إلى نية وليس الأمر كذلك ،
فالصريح نعم يحتاج إلى قصد اللفظ ولا يحتاج إلى نية الإيقاع ، وإنما اشترط الأصوليون
قصد اللفظ لإخراج مسألة سبق اللسان من النائم ومن طلبه العلم وأساتذته الذين يكررون العلم
ومدارسته . وليس المراد أيضا بسبق اللسان كما قد يفهم البعض أن ذلك ينطبق على
المخطيء الذي أراد أن يقول سبحان الله فسبق لسانه إلى الطلاق فقد ذكرت أنه مؤاخذ عند
أهل العلم ² ، فالمراد هنا بسبق اللسان ما يصدر من النائم من كلام فهو غير مؤاخذ بشيء من
كلامه ومن يكرر العلم من طلبه العلم وشيوخهم فلو تكلم أحدهم على سبيل الحكاية بصريح
الطلاق أو غيره فليس بشيء فلا يترتب على كلامه أي أثر لذلك الكلام . ولقد سمعت من
بعض الناس الذين يتكلمون بألفاظ الطلاق على غير سبيل الحكاية ثم تقول لأحدهم إن الطلاق

¹ : الكاكي - جامع الأسرار في شرح المنار - 492 / 2

وينظر : السيرطي - الأشباه والنظائر . ص 294

² : الزركشي - بدر الدين محمد بن بهادر - المنثور في القواعد - 310 / 2 . تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود -

الطبعة الأولى - الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1402هـ - 1982 م .

وينظر أيضا ، الحصني - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن - كتاب القواعد - 255 / 1 - 256 . تحقيق عبدالرحمن

بن عبدالله الشعلان - الطبعة الأولى - الرياض - مكتبة الرشد 1418هـ - 1997 م .

يلزمك بكلامك هذا فيقول أنا ما أردت الطلاق أو لم أقصده . فمثل هذا الكلام لا يغني عنهم شيئاً والطلاق يلزمهم أرادوا أم لم يريدوا وسيأتي أن لفظ " علي الطلاق " من صريح الطلاق في المذاهب الأربعة ولا عبرة لمن يقول بغير هذا القول ، فليست كلمة " علي الطلاق " يمين بل هي طلاق¹ . ولقد قرر الفقهاء أن اليمين المنعقدة ما كانت بأحد أسماء الله سبحانه وتعالى أو صفة من صفاته² ، أما اعتبار " علي الطلاق " أنها من اليمين فهذا من باب المجاز لما فيها من التعليق فحقيقة اليمين في الطلاق عبارة عن تعليق الطلاق بأمر يدل على معنى الشرط مثل من يقول لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ومثل قوله " علي الطلاق " لا تدخل الدار فإن دخلت وقع الطلاق وهذا قول أهل المذاهب الأربعة فأبي يمين بذلك وهي لا تكون إلا باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته سبحانه وتعالى³ .

ولقد قرر الأصوليون أن الصريح فيه معنى التعبد وأن الإصطلاح الخاص لا يرفع العام . ولقد ذكر الزركشي رحمه الله في المنثور (ومن ثم لو عم في ناحية استعمال الطلاق في إرادة التخلص عن الوثاق ونحوه فخاطبها الزوج بالطلاق وقال أردت به ذلك لم يقبل ، كما سبق عن الإمام في أن الإصطلاح الخاص لا يرفع العام)⁴ . وهذا منه دلالة على أن لاصطلاح الناس في هذه الأيام على أن " علي الطلاق " يمين هو من باب الإصطلاح الخاص

¹ : ابن عابدين - محمد أمين - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - 464 / 4 - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود - والشيخ علي محمد معوض - قدم له الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية 1415 هـ - 1994م .

² : أبو عبدالله - محمد بن عبد الرحمن - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - ص 433 . تحقيق علي الشرجي وقاسم النوري - الطبعة الأولى - بيروت - مؤسسة الرسالة - 1414 هـ - 1994م .

³ : العيني - أبو محمد محمود بن أحمد - البناء في شرح الهداية - 5 / 169 . الطبعة الثانية - بيروت - دار الفكر للطباعة - 1411 هـ - 1990م .

⁴ : الزركشي - المنثور في التواعد - 2 / 308 .

ولا عبرة له في مقابلة الإصطلاح العام لأن الطلاق موضوع لفسخ النكاح وليس لليمين - فمن أراد اليمين فعليه أن يقرنها بإسم من أسماء الله الحسنى أو صفة من صفاته العلى- ولقد قرر الأصوليون أن الصريح كيفما أضيف إلى محله ثبت به الحكم الشرعي ، فهو لو أضاف الطلاق إلى محله فبأي صورة أو أسلوب أضاف الطلاق إلى محله وقع الطلاق من نداء أو وصف أو خبر فلو قال مثلاً لزوجته يا طالق وقع الطلاق أو قال لها أنت طالق وقع الطلاق أو قال لها قد طلقك وقع الطلاق نوى الطلاق أو لم ينوه¹ . وبعد أن علمنا أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى النية لإثبات حكمه ، فمن المناسب الكلام قليلاً عن النية وعن علاقتها بألفاظ العقود والفسوخ .

والنية في اللغة من نوى بمعنى قصد² ، وأما في الإصطلاح فهي الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتنالاً لحكمه³ وقيل هي قصد الشيء مقترناً بفعله⁴ ، ومباحث النية كثيرة ومتشعبة ، ولقد تعرض الفقهاء لحكم النية وشروطها ومباحثها الكثيرة . فقد روي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال إنها تدخل في سبعين باباً من العلم ، وقد عد الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر هذه الأبواب . وأكثر ما يعينني في هذا المبحث هو الكلام عن النية وعلاقتها بالعقود والفسوخ⁵ .

¹ : السرخسي - أصول السرخسي - 188 / 1

² : ابن منظور - لسان العرب - مادة (نوى) 4588 + 9 / 6

³ : الكفوي - إكليات - ص 902

⁴ : النووي - يعنى بن شرف الدين - شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ص 8 . القاهرة - مطابع شركة الشرطي .

⁵ : السيوطي - الأشباه والنظائر - ص 9-11 .

الأول : نوع يستقل الشخص بإحداثه - أي يكون من طرف واحد - ولا يحتاج إلى لفظ من الجانبين وهو الإيجاب والقبول . وهذا النوع مثل الطلاق ، والإبراء ، والظهار ، فهذا النوع من التصرفات يصح بالكناية مع النية كما يصح من باب أولى باللفظ الصريح .

الثاني : العقود أو التصرفات التي لا يستقل طرف واحد بإنشائها بل لا بد فيه من طرفي العقد لأن ركنه الإيجاب والقبول . وهذا النوع على أقسام :

1: العقود التي تفتقر وتحتاج إلى الإشهاد مثل النكاح - فهذه العقود لا تتعقد بالكناية مع النية قطعا . فهذه العقود لا يتم إنشاؤها إلا بالألفاظ الصريحة الموضوعية لإنشائها من جهة الشرع والسبب في عدم انعقادها بالكناية احتياجها للشهادة ، ولما كانت هذه العقود محتاجة للنية لأجل انعقادها بالكناية والنية أمر خفي ولا يمكن للشهود الإطلاع عليه ، فلذلك ذهب الشافعية إلى أن هذه العقود لا بد فيها من اللفظ الصريح لأجل إنشائها¹ .

2: العقود التي تقبل التعليق ولا تفتقر للإشهاد مثل الخلع ، فالخلع يصح بالكناية من الألفاظ كأن يقول رجل لزوجته أنت بائن بألف - فتقبل - ونويا الخلع صح الخلع² - وحقيقة الخلع أنه طلاق بعوض يبذل من جهة الزوجة لتقدي نفسها . كأن يقول لها أنت طالق بألف تدفعينها لي . فهذا تعليق للطلاق على دفع العوض فإن وافقت وقع الطلاق وتلتزم الزوجة أن تدفع لزوجها الألف . وهكذا الخلع فلذلك لا بد فيه من من قبول الزوجة والتزامها بدفع العوض . أما لفظة الخلع بدون نكر العوض فهي من باب كنايات الطلاق فإن نوى بها الطلاق وقعت طلقة وإن لم ينو الطلاق فلا يلزمه شيء . وأما التعليق فالخلع يقبله وهذا مثل أن يقول لها متى ما أعطيتي كذا ويذكر مبلغا فقد خالعتك أو فأنت طالق صح التعليق ولا

¹ : الحصني - أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن - كتاب القواعد - 254 / 1

تحقيق د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان - الطبعة الأولى ، الرياض - مكتبة الرشد - 1418هـ - 1997م.

² : الحصني - كتاب القواعد - 255 / 1

يصح له بعد ذلك الرجوع كما لو علق طلاقها بغير عوض كأن يقول لها متى ما دخلت الدار فأنت طالق ، فمتى دخلت الدار طلقت ولو بعد زمن طويل لأن اللفظ يدل على عموم الزمان ولو قيده بالزمان فإنه بتقيد كأن يقول لها متى ما أعطيتني في شهر كذا مبلغا من المال ينكوه فقد خالعك أو طلقك فإنه يتقيد بهذا القيد . وهذا معنى قولهم يقبل التعليق¹ .

3: العقود التي لا تقبل التعليق ولا تفتقر للإشهاد ، مثل البيع والإجارة ، فالصحيح أنها تتعقد بالكناية مع النية² ، ومعلوم أن من قال لآخر بعك هذه السلعة إذا جاء فلان أو في شهر كذا وقبل الآخر أن البيع لا ينعقد لأن البيع لا يقبل التعليق³ .

وأما الحنفية فلم يذهبوا إلى مثل تقسيم الشافعية بل قالوا إن الإستعارة سائغة في الأسماء الشرعية عند وجود الإتصال بين المعنى الحقيقي والمجازي⁴ .

فلذلك قالوا إن الزواج ينعقد بكثير من الألفاظ غير لفظي الزواج والنكاح . فهو ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والصدقة وبكل لفظ يفيد معنى الملك ، لأن الملك سبب في تحصيل المتعة وملكها . والسببية طريق المجاز كما هو معلوم لأن الشيء قد يسمى باسم سببه . فلذا فقد صحح الحنفية الزواج بلفظ البيع ولكنهم لم يصححوا عقد النكاح بلفظ الإجارة . وإنما صححوه بالألفاظ التي تفيد الملك لأن فيها معنى زائدا على النكاح لأن من ملك الرقبة حل له الإستمتاع وأما النكاح فيفيد حل الإستمتاع ولكنه لا يفيد ملك الرقبة فتلك الألفاظ تفيد معنى زائدا على النكاح فصححوا عقد النكاح بها وأما الإجارة فلا يصح بها عقد النكاح لأن الإجارة

¹ : الخطيب الشربيني - شمس الدين محمد بن محمد - معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج 4/ 439 - 440 - تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - تقدم الأستاذ محمد بكر بساميل - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية 1415هـ - 1994م .

² : الحصني - كتاب القواعد - 1/ 255

³ : الزركشي - المنتور في القواعد - 1/ 374 .

⁴ : النسفي - أبو البركات عبدالله بن أحمد - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - 1/ 246-250 الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1406هـ - 1986م .

ليست سببا لملك الرقبة إنما الثابت بها ملك المنفعة مثل النكاح ولكنها تفترق عن النكاح بأنها لا تصح إلا مع ذكر الأجل والنكاح لا يكون إلا على التأبيد فاختلقت من هذا الباب مع النكاح¹. والمراد بملك المتعة في عقد الزواج حل الإستمتاع بالبضع وغيره . والحنفية في مثل هذه الإستعارات الشرعية صححوا استعارة الأعلى للأدنى فالملك والهبة والبيع فهذه الألفاظ تقيد ملك الرقبة وهي زائدة على ملك المتعة فلذلك صححوا استعارة الهبة والبيع مثلا لعقد النكاح ولكن العكس عندهم لا يصح ، فلا يصح استعارة لفظي النكاح والتزويج لعقد البيع لأن معنى الملك فيهما لحل الإستمتاع وملك المتعة ، فهذا المعنى أدون من معنى الملك الذي يفيد البيع لأنه يفيد ملك الرقبة والنكاح لا يفيد هذا المعنى . فلا ينعقد البيع بلفظ النكاح والتزويج².

المطلب الثاني : الحكم الديني والقضائي وعلاقتها باللفظ الصريح

قد علمنا مما مر أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى النية لأن اللفظ يقوم مقام المعنى إلا أن النية قد يكون لها أحيانا أثر في اللفظ الصريح . فقد نكر الكافي في جامع الأسرار (أن المتكلم لو أراد أن يصرف الكلام بالنية عن موجهه إلى محتمله فله ذلك ديانة لا قضاء)³ . كمن قال لزوجته أنت طالق فإذا كانت له نية تصرف هذا اللفظ عن موجهه الذي هو حقيقة الطلاق إلى⁴ بعض محتملات اللفظ كأن يقول نويت بذلك أنها طالق من الوثاق أي رفع حقيقة القيد . فهذا يصدق ديانة فيما يدعيه أي بينه وبين الله سبحانه وتعالى والزوجة في حقه لا زالت قائمة . وأما قضاء فلا يصدق لأن القاضي يأخذ بالظاهر .

¹ : النسفي - أبو البركات عبدالله بن أحمد - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - 1/ 246-250 الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1406هـ - 1986 م.

² : ابن نجيم - زين الدين بن إبراهيم بن محمد - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - 3/ 141 - 151 تحقيق الشيخ زكريا عميرات . الطبعة الأولى . بيروت - دار الكتب العلمية 1418 هـ - 1997 م.

³ : الكافي : جامع الأسرار في شرح المنار - 2/ 492

فالأول يعرف بالحكم الدياني ومأخذه الفتوى والثاني هو الحكم القضائي ومأخذه القضاء فالمفتي يسأل المستفتي عن ملابسات القضية وعن نيته ، فصرف الكلام عما هو صريح فيه إلى ما ليس بمتعارف عليه ولكن اللفظ يحتمله لا يكون إلا بالنية فلذلك يجب على المفتي أن يسأل المستفتي عن نيته وعن جميع ملابسات القضية¹ ، وهذا بعض الإيضاح بشيء من الاختصار لمسألة الحكم الدياني والحكم القضائي .

والأصل في هذا الباب ما ورد عن الرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . ففي الحديث الذي رواه أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار"² .

فالحديث فيه دلالة على أن القاضي يقضي بما ظهر لديه من الأدلة مثل اليمين والإقرار والبينة أي الشهود وغيرها ، وإن حكم الحاكم لا يغير الحقيقة فهو لا يحل حراما مثل من أتى بشاهدي زور ليشهدا له فقضى له القاضي وفق هذه الشهادة فهذا الإنسان يكون قد استحل حراما بفعله هذه وقضاء القاضي له لا يعني عنه شيئا . وهذا مذهب جمهور العلماء³ . إلا أن الحنفية قالوا بنفاذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ . كمن أحضرت شاهدين يشهدان بأن زوجها قد طلقها ثلاثا والزوج ينكر ذلك فتطلق ظاهرا عند الجمهور ويحكم للقاضي بذلك ، وعند الحنفية تطلق ظاهرا وباطنا ، فعلى قول الجمهور لا

¹ : ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 462/4 .

² : النووي : شرح صحيح مسلم - 12 / 245 الحديث رقم 1713

³ : النووي - شرح صحيح مسلم 12 / 247 .

يصح لأحد الشاهدين أو غيره أن يتزوجها لأنها زوجة الأول ديانة ولا يجوز لها أن تمكن أحدا من وطنها فإن فعلت فهي زانية ولا بعقد ولا بغيره ، لأنها زوجة الأول وعلى مذهب الحنفية يحل لها الأزواج سواء تزوجها أحد الشهود أو غيره¹ ، والدليل مع الجمهور في هذه المسألة .

فهذا معنى الحكم الدياني والحكم القضائي فالأول ما بين العبد وربيه وما يعلمه العبد من حقيقة الحال ولا أثر لقضاء القاضي فالحق باق على حاله ، والثاني أي الحكم القضائي يعتمد على الحجاج وظاهر الأمر ، فالقاضي يعتمد بقضائه على الحجاج من البينة والإقرار والإيمان وغير ذلك .

فمن قضى له القاضي بمال أو أرض وهي ليست له بشهادة الزور فهو غاصب للمال والأرض فقضاء القاضي لا يغير الحقيقة ولا يحل الحرام² .

وعليه فيمكن تعريف الحكم الدياني بأنه الإخبار عن الحكم الشرعي المتعلق بمصالح الدنيا والآخرة لا على وجه الإلزام - أي التنفيذ - فيما بين العبد وربيه سبحانه وتعالى عن طريق النظر في الأدلة الشرعية³ .

وأما الحكم القضائي فهو الإخبار عن الحكم الشرعي المتعلق بمصالح الدنيا والآخرة على وجه الإلزام (أي التنفيذ) عن طريق النظر في الحجاج - من بينة ، وإقرار ، ويمين . ولذا فإنه يقال القاضي مجبر والمفتي مخير⁴ .

1 : ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - 8 / 94 - 95 .

2 : ابن حجر - أحمد بن علي - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - 8 / 94 - 95 .

3 : القرافي - أبو العباس أحمد بن إدريس - الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق - 4 / 121 تحقيق خليل المنصور - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية 1418 هـ - 1998 م . وينظر أيضا . ابن الشاط - أبو القاسم قاسم بن عبدالله - إدرار الشروق على أنواء الفروق - 4 / 121 تحقيق خليل المنصور - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1418 هـ - 1998 م . (وهو مطبوع مع الفروق السابق الذكر) .

4 : ابن الشاط ، إدرار الشروق على أنواء الفروق - 4 / 121 .

وعليه يمكن القول أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى النية قضاء ويصنق ديانة إن أراد صوف اللفظ من موجهه إلى محتمله ويسأل عن نيته كمن قال لزوجته أنت طالق ناوياً بذلك حقيقة القيد - أي من وثاق - فطلاقه واقع قضاء ولو قال أردت كذا أو كذا فلا عبرة بذلك وأما ديانة فبعد سؤاله عن نيته وقصده فإن نكر أحد احتمالات الكلمة فليس بطلاق كما هو الحال بالنسبة للمثال الذي بين أيدينا¹ .

وعليه يمكن القول أن الصريح لا يحتاج إلى النية قضاء ويحتاج إليها ديانة ، ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه كما قد يظن البعض بل وضع الأصوليون ضوابط لهذا الأمر ، فليس كل من تكلم بكلام ثم قال نويت به كذا تقبل منه نيته ويصنق² . وقد ذكرت أن القضاء مبناه على ظاهر الأقوال ، فمن تكلم بكلام صريح من ألفاظ الطلاق وغيرها ثم قال أردت أو نويت كذا فإن القاضي لا يلتفت إلى قوله هذا. وأما المفتي فإنه يسأل هذا المستفتي عن نيته وعن ملابسات القضية كلها . فمتى يقبل المفتي إدعاء هذا المستفتي ، إذا قال نويت وأردت كذا . فهذا بعض التوضيح لهذه المسألة فالنية لها علاقة بالألفاظ فهي إما أن تكون مؤكدة أو مخصصة أو مقيدة لأن حقيقة هذه الأمور صرف اللفظ عن موجهه إلى محتمله وهذا لا يكون إلا بالنية ، ويجدر التنبيه على أن النية لا عمل لها - في الألفاظ - إلا في صرف اللفظ إلى أحد محتملاته ، مثل أن يكون اللفظ عاما فيحتمل التخصيص أو مطلقا فيحتمل التقييد³ .

¹ : ابن نجيم - زين الدين بن إبراهيم - الأشباه والنظائر - ص 19 .

تحقيق محمد مطيع الحافظ - الطبعة الأولى - بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر - 1403 هـ - 1983 م .
وينظر : الحصني - كتاب القواعد - 1 / 256 - 257 .

² : الحموي - احمد بن محمد - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر - 8/1 - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1405 هـ - 1985 م .

تحقيق محمد مطيع الحافظ - الطبعة الأولى - بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر - 1403 هـ - 1983 م .
وينظر : الحصني - كتاب القواعد - 1 / 256 - 257 .

³ : القرافي - الفروق لو قول البروق في لواء الفروق - 1 / 323 - 330
وينظر : الحصني - كتاب القواعد - 1 / 258 - 265 .

فالنّية مع الألفاظ لها أربعة أحوال في قبول دعوى من أتى بلفظ صريح ثم ادعى أنه أراد كذا - أحد احتمالات اللفظ - وهي :-

1:- (أن يرفع ما صرح به اللفظ . كأن يقول لزوجته أنت طالق ، ثم يدّعي أنه ما أراد إيقاع الطلاق عليها . أو يقول ؛ أردت طلاقاً لا يقع عليك ، فهذا لا يلتفت إلى قوله لا ظاهراً ولا باطناً فطلاقه واقع قضاء وديانة .

2: أن يكون ما يبيد من القول مقيداً لما تلفظ به مطلقاً . كمن يقول لزوجته أنت طالق ثم يقول أو يدعي أنه أراد عند دخول الدار أو مجيء الشهر فلا يقبل منه ظاهراً وطلاقه واقع ، وأما في قبول قوله ديانة بينه وبين الله ففيه خلاف .

3: أن يرجع ما يدعيه من القول إلى تخصيص عموم . فتقبل دعواه ديانة وفي الظاهر خلاف ، والأصح أنه لا يقبل في الظاهر ، ومثاله أن تكون له أكثر من زوجة فتسأل إحداهن الطلاق فيقول كل امرأة لي طالق ويعزل السائلة بالنية - فالأصح أنه إن ادعى ذلك فإنه يقبل منه ديانة ولا يقبل منه في الظاهر .

4 : أن يكون اللفظ محتملاً للطلاق من غير شيوع وظهور فيه ، وفي هذه المرتبة تقع الكنايات ويعمل فيها بموجب النية¹ .

وقيل أن هناك ضابطاً آخر لما يدين فيه المرء من أقواله بينه وبين الله سبحانه وتعالى . وهو أن ينظر في تفسير القول الذي يدعيه وإرادة هذا الشخص ، بحيث إذا وصلناه بقوله الأول

¹ : السبكي - الأشباه والنظائر - 66 / 1

وينظر : النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف - روضة الطالبين - 6 / 19 / 20 .

تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - بيروت - دار الكتب العلمية .

وينظر أيضاً : الرافعي - أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح

الكبير - 8 / 503 - 504 تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . الطبعة الأولى -

بيروت - دار الكتب العلمية - 1417 هـ - 1997 م .

نطقا لما انتظم الكلام كأن يعود تفسير الكلام على كلامه الأول بالإبطال أو بنقضه فإنه لا يقبل منه في الظاهر ولا يدين مثل ما إذا قال لزوجته أنت طالق فيدعي ويقول أردت بذلك طلاقا لا يقع عليك . وإن انتظم قوله الذي يدعيه مع كلامه الأول وقبل في الحكم فإذا نواه فإنه لا يقبل في الظاهر ولكنه يقبل منه في الديانة بينه وبين الله ، كمن قال لزوجته ، أنت طالق ، ثم قال أردت عن وثاق أو إن دخلت الدار فيقبل منه ديانة ولا يقبل منه في الظاهر¹ .
وأما إن قال أردت إن شاء الله ونويتها فلا يقبل منه لا ظاهرا ولا باطنا لأنه يرفع الطلاق من أصله فيبطل كلامه الأول . والمسألة فيها خلاف² . والله أعلم .

المطلب الثالث : القرينة وعلاقتها باللفظ الصريح .

(اللفظ الصريح قد تصحبه بعض القرائن التي تخرجه عن الصراحة)³ . هذه عبارة الإمام السبكي رحمه الله في الأشباه والنظائر . وذكر الزركشي رحمه الله في كتابه المنتور في القواعد (أن الصريح يصير كناية بالقرائن اللفظية)⁴ . وهذا بعض بيان وتوضيح لهذا الأمر . فالقرينة في اللغة بمعنى الجمع تقول قرن بين الحج والعمرة إذا جمعها في إحرام واحد⁵ ، وهي في الاصطلاح . أمر يشير إلى المطلوب⁶ ، وذكر الكفوي في الكليات أنها ما يوضح المراد من الكلام لا بالوضع . لأنها أمر خارج عن حقيقة الكلام تعين السامع على فهم الكلام⁷ . وهي على نوعين قرينة حالية وقرينة مقالیه⁸ .

¹ : الرافعي - العزيز شرح الوجيز - 8 / 504

² : السبكي - الأشباه والنظائر - 1 / 67

³ : المصدر السابق 1 / 82

⁴ : الزركشي - المنتور في القواعد - 2 / 308

⁵ : الفيومي - المصباح المنير - 2 / 500 (مادة قرن)

⁶ : الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 223

⁷ : الكفوي - الكليات - ص 734

⁸ : الرزقي - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين - المحصول في علم أصول الفقه - 1 / 332

فالقريئة الحالية أن تدل الحال على مراد المتكلم . والمقالية من القول وهي أن ينكر المتكلم عقب كلامه الأول كلما يدل على المراد من كلامه الأول وأنه غير ما أشعر به الظاهر¹ .
ومثال الحالية كأن يقول لزوجته التي حل وثاقها أنت طالق يريد من الوثاق فهذه القريئة تصرف اللفظ الصريح عن صراحته . ويكون كلامه أنت طالق مع القريئة من باب الكناية وله حكمها² .

وأما القريئة اللفظية مثل أن يقول لزوجته أنت طالق من وثاق . أو فارقتك بالجسم أو سرحتك من اليد أو إلى السوق فهذه القريئة تصرف الصريح عن الصراحة وتجعله من الكناية لأن أول اللفظ مرتبط بآخره . كمن قال لا إله إلا الله فهو موحد . لأن أول هذه الجملة نفى وآخرها إثبات والعبرة بأول الكلام وآخره لأن الكلام المتصل يتعلق الحكم بجميعة لا ببعضه³ .

وذكر الإمام الرافعي رحمه الله في كتابه العزيز شرح الوجيز (أن اللفظ وإن كان صريحا في التصديق - هذا في باب الإقرار - فقد تنضم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه إلى الإستهزاء والكنب) مثل ما لو قال شخص لآخر لي عليك ألف درهم مثلا فقال الشخص الآخر في الجواب على سبيل الإستهزاء لك علي ألف درهم وإن كان هذا الكلام صريح في الإقرار بالمبلغ المذكور إلا أن القريئة الحالية قد صرفت هذا الكلام إلى الإستهزاء أو إلى التعجب ، فمتى احتفت القرائن باللفظ فإنها تعتبر وتصرف اللفظ الصريح عن حكمه أو موضوعه إلى غيره⁴ .

¹ : الرزقي - المحصول في علم أصول الفقه . 1 / 332

² : السبكي - الأشباه والنظائر - 1 / 82 - 83

³ : الزركشي - المنتور في القواعد - 2 / 308 - 309

⁴ : الرافعي - العزيز شرح الوجيز - 297/5 .

المبحث الثالث :- الحقيقة والمجاز وعلاقتها باللفظ الصريح .

ذهب الأصوليون إلى تقسيم اللفظ من حيث الإستعمال إلى قسمين ، حقيقة ، ومجاز¹ ثم إن كلا من الحقيقة والمجاز ينقسم كل واحد منها إلى صريح وكناية من حيث تبادل المعنى المراد إلى الأفهام . إذ الصريح لفظ قد انكشف معناه لكثرة استعماله² . فالفرق إذا بين الحقيقة والصريح أن الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له وأما الصريح فهو مقيد بكثرة الإستعمال حقيقة كان اللفظ أو مجازا . فالحقيقة والصريح اجتماعا في مطلق الإستعمال وافتراقا من حيث أن الحقيقة مقيدة فيما وضع له اللفظ أصلا من حيث الإستعمال³ .

والصريح مقيد بكثرة الإستعمال فهو مشتهر عند الناس لكثرة استعماله بحيث يتبادر إلى الأفهام ولا يخفى على أحد حقيقة كان اللفظ أو مجازا ، وكذلك الأمر بالنسبة للمجاز مع الصريح ، وأسوق عبارة الإمام علاء الدين البخاري صاحب كشف الأسرار لأهميتها ، قال رحمه الله : (والقسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم مطلق الاستعمال . إذ الإستعمال في الحقيقة والمجاز غير الإستعمال في الصريح إذ هو فيه مقيد بالكثرة ، وفي الحقيقة مقيد بالموضوع وفي المجاز بغير الموضوع وهو في الكناية غيره في الصريح إذ هو فيها مقيد

¹ : لمير بادشاه محمد أمين - تيسير التحرير - 2 / 2

² : الأنصاري - عبد العلي محمد بن نظام الدين - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه - 1 / 314 - تحقيق الشيخ إبراهيم محمد رمضان - بيروت - دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة ، مطبوع مع المستصفي للغزالي)

وينظر أيضا ، التفازلي - سعد الدين مسعود بن عمر - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه - 1 / 131 تحقيق الشيخ زكريا عميرات - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1416هـ - 1996م

³ : البخاري علاء الدين - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي - 1 / 168 .

بقصد الاستتار فلا بد من قدر مشترك أي معنى جامع ليستقيم التقسيم وليس ذلك إلا مطلق الإستعمال¹ .

وذكر التفتازاني رحمه الله في شرحه التلويح على التوضيح (أن الصريح والكنائس من أقسام الحقيقة والمجاز وليست الأربعة أقساما متباينة)² .

بعد أن ذكرت علاقة اللفظ الصريح بالحقيقة والمجاز فإن كلا من الحقيقة والمجاز يمكن أن يكون صريحا أو كناية . ذلك أن الحقيقة قد تشتهر ويكثر استعمالها فتكون من الصريح وكذلك المجاز إذ قد يشتهر ويكثر استعماله فيكون صريحا³ .

وعليه فإن الحقيقة إن كثر استعمالها فالمجاز في مقابلتها كناية . والمجاز إن كثر استعماله واشتهر فالحقيقة في مقابلته كناية لأن الحقيقة والمجاز من الألفاظ المتقابلة⁴ .

وإلى ذلك أشار صاحب التتقيح الإمام عبد الله بن مسعود المحبوبي قال رحمه الله . (إن الحقيقة إذا قل استعمالها صارت مجازا والمجاز إذا كثر استعماله صار حقيقة ثم كل واحد من الحقيقة والمجاز إن كان في نفسه بحيث لا يستتر المراد منه فصريح وإلا فكناية ، فالحقيقة التي لم تهجر صريح والتي هجرت وغلب معناها المجازي كناية ، والمجاز الغالب الإستعمال صريح وغير الغالب كناية)⁵ فمثال الحقيقة الصريحة لفظ الطلاق ومثال الحقيقة الكناية لفظ التحريم في الفرقه وهذا بعض التوضيح لهذا الأمر من خلال ذكر أنواع اللفظ الصريح⁶ .

¹ : المصدر السابق 168 /1

² : التفتازاني - شرح التلويح على التوضيح لمثن التتقيح في أصول الفقه - 131 /1 .

³ التفتازاني - شرح التلويح على التوضيح لمثن التتقيح -132/1

⁴ ابن أمير الحاج - كتاب التقرير والتحبير على التحرير -2/4

⁵ التفتازاني - شرح التلويح على التوضيح لمثن التتقيح -132/1 (انظر المتن صفحة 132)

⁶ الأسعدي :- الموجز في أصول الفقه ص 168

1:- الحقيقة المستعملة فيما وضعت له أصلاً وتعرف بالحقيقة الجلية ، وهي أشهر أنواع اللفظ الصريح ، لأن الحقيقة الجلية هي استعمال اللفظ فيما وضع له باصطلاح التخاطب وفهم المراد منه بدون قرينة لكثرة استعمالها فيما وضعت له .مثل الكثير من الكلام الذي يتخاطب به الناس كقولهم الماء والهواء والشجر والحجر والكتاب والقلم¹ .

2: المجاز المستعمل ، أو المتعارف ، أو الجلي ، أو الراجح .

بحيث يفهم المراد منه بدون قرينة ، ويتبادر إلى أفهام السامعين معناه المراد منه ، والمجاز المستعمل أو الراجح . هو استعمال اللفظ في وضع لمعنى جديد من جهة الشرع أو العرف يفهم المراد منه بدون قرينة وهجران المعنى اللغوي بحيث لا يفهم إلا بقرينة . مثل لفظ الصلاة يفهم منه الصلاة الشرعية ويتبادر هذا المعنى إلى أذهان السامعين وأما معناها اللغوي وهو الدعاء فلا يفهم إلا بقرينة تصرف اللفظ عن معناه الشرعي . وكثير هم الذين لا يعلمون أن الصلاة في اللغة معناها الدعاء² .

3: المشترك المشتهر في أحد معانيه

والمشترك في اللغة أصله من شرك وتعني المخالطة³ .

وأما في الإصطلاح : فالمشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة . مثل كلمة القرء تعني الحيض والطهر⁴ .

¹ ملاجيون الميهوي - شرح نور الأنوار على المنار - 366 / 1

وينظر أيضاً : القرافي - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول - ص 44

وينظر أيضاً . أمير باد شاه محمد أمين - تيسير التحرير 60/1 - 61

² : القرافي - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول - ص 44

³ : ابن منظور - لسان العرب - (مادة شرك) 4 / 2248 .

⁴ : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 122 / 2

وعرفه الامام النسفي رحمه الله بأنه اللفظ الذي يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل وحكم المشترك التوقف عن ترجيح أحد المعاني الا بعد التأمل في صيغة اللفظ أو في سياق النص فإذا ترجح للمجتهد أحد المعاني صار إليه لاجل العمل لا للعلم القطعي¹ . وقد أجاز الشافعية حمل المشترك على معانيه اذا أمكن ذلك² .

فإذا اشتبه أحد تلك المعاني وهجر الآخر صار المشترك من باب الصريح لفهم المراد منه³ .

4: الظاهر وهو في اللغة بمعنى البروز والبدو - فظهر الشيء إذا بدا وبرز⁴ .

وأما في الإصطلاح فالظاهر من الكلام هو ما دل على معنى دلالة راجحة . بحيث يظهر منه المراد للسامع بنفس الصيغة من غير تأمل⁵ . وعرفه الامام النسفي رحمه الله بأنه الكلام الذي ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بالمعنى الذي ظهر منه على سبيل القطع واليقين⁶ . وقيل هو المتردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر . وقيل هو ما دل على معنى مع قبوله لأفاده غيره أفادة مرجوحة⁷ . ومثاله قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا)⁸ فهذا من الظاهر لأنه يوقف على المراد منه بسماعه دون لبس وإنما اعتبرنا لفظة البيع والربا من الظاهر لأنهما من العام الذي يحتمل التخصيص فقد يتردد الكلام بين اعتبار العام أو الخاص أو قد يتردد المعنى بين اعتبار المعنى الشرعي أو اللغوي⁹ .

¹ : النسفي - كشف الاسرار شرح المصنف على المنار - 199/1-203 .

² : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 126/2-128 .

³ : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 122 /2 .

⁴ : الفيومي - المصباح المنير (مادة ظهر) 387 /2 .

⁵ : المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ص 489 .

⁶ : النسفي - كشف الاسرار شرح المصنف على المنار - 205/1-206 .

⁷ : الزركشي - البحر المحيط في اصول الفقه - 436/3 .

⁸ : سورة البقرة جزء من الآية 275

⁹ : الزركشي - البحر المحيط في اصول الفقه - 436 /3 - 437 .

وينظر أيضا : العبادي - أحمد بن قاسم - الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع 3 / 129 - 130 .

5:- النص وهو في اللغة الرفع وقيل الرفع البالغ ومنه منصة العروس لارتفاعها عليها¹ . وأما في الاصطلاح : فهو اللفظ الذي لزيداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى² . وقيل هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا³ . أي ليس فيه شيء من التردد أو الاحتمال . مثل دلالة الأعداد على معنوياتها مثل كلمة العشرة . وغيرها من الأعداد فهي نص في دلالتها .

قال تعالى : (تلك عشرة كاملة)⁴ فهذا من النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا واضحا⁵ وحكمه وجوب العمل بالمعنى الذي وضح منه⁶ .

6:- المفسر : وهو في اللغة من الفسر وهو البيان ومنه التفسير وهو كشف المغطى فهو بمعنى البيان والكشف⁷ . وفي الاصطلاح المفسر هو اللفظ الذي ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال تخصيص إن كان عاما وتأويل إن كان خاصا⁸ . ومثاله قوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم أجمعون)⁹ فكلمة الملائكة من العام لأنها معروفة ويصح الاستثناء منها لأن الاستثناء عند الأصوليون من علامات العموم . وقد وردت كلمة الملائكة في الكتاب العزيز والمراد بها جبريل وحده عليه السلام .

¹ : ابن منظور - لسان العرب - مادة نصص - 4441 / 6 - وينظر الكنوي - الكليات ص 908 .

² : المناوي . التوقيف على مهمات التعاريف - ص 699

³ : ابن قاولن - التحقيقات شرح الورقات - ص 344 - ينظر : القرافي - الذخيرة - 59 / 1 .

⁴ : سورة البقرة جزء من الآية 196

⁵ : ابن قاولن - التحقيقات شرح الورقات - ص 344 .

⁶ : النسفي - كشف الاسرار شرح المصنف على المنار - 207/1 .

⁷ : ابن منظور - لسان العرب - (مادة فسر) - 3412 / 5

⁸ : الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 287 . وينظر النسفي - كشف الاسرار - 208/1 .

⁹ : سورة الحجر الآية 30 . .

قال تعالى : (وإذ قالت الملائكة يا مريم)¹ والمراد جبريل عليه السلام . فلما قال في الآية السابقة (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) لما قال كلهم قطع احتمال التخصيص ولكن الآية لا زال فيها احتمال التأويل إذ قد يحتمل أنهم سجدوا متفرقين كل واحد منهم على حدة فبقوله أجمعون انقطع احتمال التأويل لأنه قد أظهر أنهم سجدوا مجتمعين غير متفرقين² . وحكمه وجوب العمل به³ .

7: المُحَكَّم وهو في اللغة بمعنى الإتيان . فأحكم الأمر إذا أتقنه والحكيم المتقن للأمور⁴ . وأما في الاصطلاح فهو اللفظ الذي لزداد وضوحا على المُفسِّر وخلا المراد به عن التبديل والتغيير فلا يتطرق إليه احتمال التخصيص أو التأويل أو النسخ⁵ . وعرفه النسفي رحمه الله بأنه اللفظ الذي أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل⁶ .

ومثاله قوله تعالى : (إن الله بكل شيء عليم)⁷ فهذه الآية تعني أن علم الله يشمل جميع الأشياء فليس علمه يتعلق بشيء دون شيء لأن كلمة كل قطعت هذا الاحتمال ، وأما بالنسبة للتأويل فقد يقال إنه يَعَلَمُ حالا دون حال كأن يقال إنه يعلم الأشياء بعد حدوثها ولكن كلمة عليم قطعت هذا الإحتمال لأنه لا يكون عليما بكل شيء حتى يحيط علمه بالأشياء كلها قبل

¹ : سورة ال عمران جزء من الآية 42 .

² : السرخسي - اصول السرخسي - 165/1 .

³ : النسفي - كشف الاسرار - 209/1 .

⁴ : ابن منظور - لسان العرب - مادة حكم - 925 /2 .

⁵ : الجرجاني - كتاب التعريفات - ص263

⁶ : النسفي - كشف الاسرار - 209/1 .

⁷ : سورة التوبة جزء من الآية 115 .

حدوثها وبعد حدوثها لأنه إن علم بالأشياء بعد حدوثها كان علمه حادث وهذا مُحال في حقه سبحانه وتعالى فعلمه قديم ليس بحادث لأنه سبحانه وتعالى ليس كمثلته شيء¹ .

وهي أيضا لا تحتمل النسخ بحال من الأحوال فلا يتطرق اليها تغيير ولا تبديل . لأنها في الآيات الدالة على صفات البري سبحانه وتعالى وهي لا تتغير ولا تتبدل . إذ الأخبار لا تحتمل النسخ كما قرر علماء الأصول² . وحكمه وجوب العمل به³ .

ويجدر التنبيه على مسألة وهي أن الأصوليين قد قسّموا الألفاظ من حيث ظهور معناها وخفاؤه إلى الواضح وغير الواضح وهو الخفي ، فالواضح عند الشافعية ومن معهم وهم جمهور المتكلمين هو الظاهر والنص ، وزاد الحنفية قسمين آخرين وهما المُفسّر والمُحكّم ، وهذا اختلاف شكلي إذ كل من المُفسّر والمُحكّم يمكن إدراجها تحت النص لأن النص كما سبق يدل على معناه دلالة قطعية ولا يضره كل من احتمال التخصيص أو التأويل .

وأما الخفي أو غير الواضح عند الشافعية ومن معهم فيقسم إلى قسمين وهما المُجمل والمُؤول وأحيانا بدل المُؤول يذكرون المتشابه وزاد الحنفية قسمين آخرين هما الخفي والمشكّل ويأتي الكلام على هذه الألفاظ في الفصل القادم إن شاء الله . فكل من المنطوق والمفهوم عند الشافعية قد يكون نصا أو ظاهرا أو مجملا أو متشابها ، أو مؤولا ، والظاهر والنص صريح والمجمل والمتشابه والمؤول كناية . وهذا باعتبار ظهور المعنى وخفائه . والله أعلم⁴ .

¹ : البوطي - محمد سعيد رمضان - كبرى اليقينيات الكونية - وجود الخالق ووظيفة المخلوق - ص120 - الطبعة الثانية - دمشق - دار الفكر - 1404 هـ .

وينظر أيضا - الجرداني - السيد محمد عبدالله - فتح العلام بشرح مرشد الأنام - 1/ 48 تحقيق الشيخ محمد الحجار - المطبعة الرابعة - القاهرة - دار السلام للطباعة - 1410 هـ - 1990 م .

وينظر النسفي - كشف الاسرار - 210/1 - 211 .

² : الجرجاني - كتاب التعريفات - ص263 .

³ : النسفي - كشف الاسرار - 209/1 - 210 .

⁴ : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه جزء 4/ 5 وينظر أيضا : التفتازاني - شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح - 1/ 232 . وينظر أيضا : أمير بانشاء محمد أمين - تيسير التحرير - 1/ 141 - 142 .

الفصل الثالث

الكنايه من الالفاظ

وفيه اربعة مباحث

المبحث الاول: تعريف الكنايه من الالفاظ واسبابها

المبحث الثاني : أثر الكنايه من الالفاظ في الاحكام الشرعيه

المبحث الثالث : الحقيقه والمجاز وعلاقتهما بالكنايه

المبحث الرابع : الصريح والكنايه من الافعال واثرهما في الاحكام الشرعيه

المبحث الأول : تعريف الكناية من الألفاظ وأسبابها :

وفي هذا المبحث أتحدث عن تعريف الكناية وأسبابها وحقيقة وجودها في اللغة .

1: تعريف الكناية في اللغة والاصطلاح :

الكناية في اللغة معناها الستر¹ ، ومنه تَكَتَى أي تستر ، وأيضا التكلم بالشئ وإرادة غيره ، وهذا فيه معنى الستر .

وأما الكناية في الاصطلاح : فهي كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز² . وعرفها السمرقندي بأنها تكرر لفظ دل على الشئ لغة ويراد به غير المذكور لملازمة بينهما ومجاورة خاصة³ .

فالكناية فيها تردد بين المعنى الحقيقي والمعنى المراد بالاستعمال فهي تحتمل الأمرين ، فلذلك لا بد فيها من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال لإزالة التردد وتعيين المراد⁴ .

وهذا مثل قول العرب عن الرجل الكريم ، فلان كثير الرماد ، فكثرة الرماد في اللغة معروفة وليس المراد حقيقة هذا المعنى اللغوي بل المراد هو الإستدلال بهذا الكلام على معنى آخر يستفاد من هذا الكلام وهو الكرم . لأن من كثر رماده كثر إشعاله للنار ، والنار يشعلونها لإعداد الطعام للضيوف وللإهداء بها أيضا في الليل فيراها عابر السبيل فيذهب نحوها فيجد عند صاحبها حاجته أيضا من الطعام والأمن⁵ .

¹ : ابن منظور - لسان العرب - مادة (كنى) - 3944 / 5

وينظر الفيومي - المصباح المنير - 542 / 2 وينظر : الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 240

² : المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ص 610

³ : السمرقندي - ميزان الاصول - 558/1-559

⁴ : النسفي - كشف الاسرار - 367/1

⁵ : السمرقندي - ميزان الاصول - 558\1-559

وكذلك تقول العرب للطويل فلان طويل النجاد والنجاد حمائل السيف ، فإذا كانت هذه الحمائل طويلة فيكون حامل السيف أيضا طويلا .

لأن مبنى الكناية الانتقال من اللازم إلى الملزوم عند علماء البيان وعند الأصوليين مبناها أن تدل على المعنى المراد بغير ما وضع له من الألفاظ¹ . وعلى هذا فالكتابة من المجاز والخلاف بين البيانين والأصوليين لفظي إذ في كلا الحالتين يكون اللفظ مستترا في الدلالة على معناه المراد² .

والكناية من أساليب العرب في كلامهم فهذا القرآن الكريم مليء بالكنايات فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن الله كريم يُكني ما يشاء³ . وفي رواية أخرى ولكن الله يُكني⁴ وهذا القول من ابن عباس رضي الله عنهما لهُوَ أعظم دليل على أن الكناية من أساليب العرب في كلامهم ، وعليه فلا سبيل إلى إنكارها وهذه بعض الأمثلة على أن الكناية من أساليب العربية وأنها ولادة في القرآن الكريم والسنة المطهرة وكلام العرب⁵ .

قال تعالى : (فلما تشاها حملت جلا خيها)⁶ فقد كنى عن الجماع والوطء بالثغشية والدليل على ذلك قوله حملت ولا يكون الحمل إلا من جماع .

¹ : الكفوي - الكليات - ص 761 - 762 وينظر أيضا : القزويني - الإيضاح - ص 318 - 319

² : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 2 / 252 .

³ : السيوطي . جلال الدين عبدالرحمن . الإتيان في علوم القرآن - 3 / 129 (مادة رقم 4419) تحقيق سعيد المنذوق - الطبعة الأولى - بيروت - دار الفكر للطباعة - 1416 هـ - 1996 م . وينظر الطبري - ابن جرير -

جامع البيان عن تأويل أي القرآن - 161/2 - 168 - دار الفكر - بيروت - 1408 هـ - 1988 م .

⁴ : المصدر السابق - 161/2 .

⁵ : السيوطي . جلال الدين عبدالرحمن . الإتيان في علوم القرآن - 3 / 129 .

⁶ : سورة الأعراف جزء من الآية 189

وكنى عن الجماع بألفاظ أخرى مثل المباشرة والإفضاء ، والرفث والدخول فعن ابن عباس رضي الله عنهما إن الله كريم يُكنى ما يشاء وإن الرفث هو الجماع وكنى عن طلبه بالمرادة¹ ، وهذا في قوله تعالى : (وراودته التي هو فيها عن نفسه)² وهذا الأسلوب كثير في القرآن الكريم ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب الإتقان .

ولقد جاء أسلوب الكناية في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كنى صلى الله عليه وسلم عن الجماع بالعُسَيْلَة في الحديث المعروف الذي جاء فيه " حتى تنوق العُسَيْلَة"³ وفي الحديث الوارد في العشر الأواخر من رمضان " إذا دخلت شد المئزر"⁴ وهذا كناية عن ترك الجماع واعتزال النساء .

وأما كلام العرب الذي نقل إلينا عنهم فالكناية فيه كثيرة ، فالعرب تقول عن العفيف الشريف (فلان عفيف الإزار ، وظاهر الثياب ، وظاهر الذيل) . ويكونون عن الزوجة بريئة البيت وإذا كانت مرفهة قالوا (فلانة نؤوم الضحى) أي تجد من يختمها فلذلك تنام في هذا الوقت⁵ .

¹ : السيوطي - جلال الدين عبد الرحمن - الدر المنثور في التفسير بالمأثور - 358/1 - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى 1411 هـ - 1990 م . وينظر السيوطي - الإتقان في علوم القرآن - 129/3 .

² : سورة يوسف جزء من الآية 23

³ : ابن أبي شيبة - أبو بكر عبدالله بن محمد - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - 3/ 548 الحديث رقم 17084 - تحقيق محمد عبد السلام شاهين - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1416 هـ - 1995 م .

وينظر : الزمخشري - جار الله محمود بن عمر - الفائق في غريب الحديث - 2/ 362 - 363 تحقيق إبراهيم شمس الدين - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية 1417 هـ - 1996 م .

⁴ : ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - 4/ 802 - 803 الحديث رقم 2024 .

⁵ : الزركشي - البرهان في علوم القرآن - 2/ 300 - 301 .

وأسلوب الكناية من محاسن اللغة العربية إذ قد تدعو الحاجة إلى التكلم بهذا الأسلوب ، فقد يكون التصريح بالشيء أحيانا فيه بعض الفحش فيترك التصريح ويعدل إلى الكناية¹ ، وهذا في مثل قوله تعالى (إلامحرفا لقتال أو منحيزا إلى فتنة)² فترك التصريح بالهزيمة وكنى عنه بما هو أطف منه بلفظي التحريف والتحيز .

وأسباب ترك التصريح والعدول إلى الكناية كثيرة فمن أراد الاستزادة فعليه بكتساب البرهان في علوم القرآن فقد استوفاهما ذكرا .

وتكون الكناية في لغة العرب على رتب كثيرة بينها بعض التفاوت فأولها التعريض ويليه التلويح ويُستعمل في حال البعد ويليه الرمز ويكون في حال القرب على سبيل الخفية ثم الإيماء والإشارة تومئ وتشير إلى المعنى الخفي الذي تريد .

مثل قول الشاعر : أبيضَ فما يزُرنَ سوى كريمٍ وحَمَتُكَ أن يزُرنَ أبا سعيد

يومئ ويشير إلى كرم أبي سعيد هذا

فهذا إن دلَّ على شيء فَيَنبَلَّ على أن الكناية من أطف التعابير وأحسنها وهي لا شك أبلغ في الإفصاح عن المعاني من ذكر التصريح .

قال القزويني في الإيضاح - " الكناية أبلغ من الإفصاح بالذكر " ³.

ولا سبيل إلى إنكار الكناية في لغة العرب فهي كثيرة في القرآن والسنة ولغة العرب التي وصلت إلينا بالتواتر عن أهل اللغة الفصحاء .

¹ : الزركشي - البرهان في علوم القرآن - 301 / 2 - 302

² : سورة الانفال جزء من الآية 16 .

³ : القزويني - الإيضاح في علوم البلاغة ، ص 327 - 329 .

المبحث الثاني: أثر الكناية من الألفاظ في الأحكام الشرعية

أتكلم في هذا المبحث عن أثر الكناية من الألفاظ في الأحكام الشرعية وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الكناية. والمطلب الثاني: أنه لا يثبت فيها ما يندرىء بالشبهة من الأحكام

1: حكم الكناية: لقد قرر الأصوليون أن الكناية لا يجب العمل بها إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال . وإنما احتاجت الكناية للنية للتردد في المعنى المراد بها لاحتمالها أكثر من معنى فيشتبه المراد بها على السامع فلا يزول هذا الإشتباه إلا بالنية أو دلالة الحال . وإنما اعتبرت دلالة الحال لدلالاتها على النية وكشف المراد ، واشترط الأصوليون أن تكون النية مقارنة لجميع اللفظ من أجل العمل بها فلا تصح نيته بعد اللفظ أنه أراد كذا¹ . والنية تكون على وجوه كثيرة فتارة تكون لإظهار القرب لله تعالى وإخلاص العمل له وهذه التي تكون في العبادات غالباً ، وتارة تكون لتمييز العبادة عن العادة² . كمن دفع مالا لآخر فإنه يحتمل أن يكون هبة أو ودیعة أو قرضاً وقد يكون صدقة أو زكاة أو كفارة عن يمين أو غيرها ، فلما كانت الاحتمالات كثيرة كان لا بد من معرفة نية هذا الدافع من أجل الوقوف على حقيقة الحال لأن كل أمر من الأمور المذكورة تتعلق به أحكام شرعية كثيرة ولا يحصل مثل هذا التمييز بين هذه الأمور إلا بمعرفة النية .

¹ : الكاكي - جامع الأسرار في شرح المنار - 2 / 493

² : الحصني - كتاب القواعد - 1 / 214 - 221 وينظر الزركشي - المنشور في القواعد - 3 / 285 .

ولذا قرر الأصوليون أن العقود القابلة للكنايات إنما تنفذ كنياتها بالنية¹.

2: الكناية لا يُثبت بها ما يُدرا بالشبهات :

من أثر الكناية في الأحكام الشرعية أنها لا تعمل فيما يُدرا بالشبهات وذلك في باب الحدود والكفارات كمن أقر على نفسه بفعل يوجب حداً أو كفارة فلا بد من أن يكون إقراره صريحاً² وذلك كمن أقر بأنه قذف شخصاً آخر ، فإن قال له يا زاني أو قال لها يا زانية وجب عليه حد القذف لأنه أقر صراحة بما يوجب الحد أما إن قال قلت له مثلاً يا مخنث أو قلت لها يا قحبة أو يا فاجرة أو يا خبيثة فلا حد عليه لاحتمال هذه الألفاظ غير الزنى ، إلا أن يُسأل عنها فيقول أرئت بذلك أنه زان أو زانية فيؤاخذ بقوله الأخير³ . ومثال الكفارة كمن ظاهر من زوجته مثلاً فلا تجب عليه الكفارة إلا بصريح الظهار كأن يقول لزوجته أنتِ عليّ كظهر أمي فتجب عليه الكفارة أما لو أتى بأحد كنيات الظهار كأن يقول لها أنت مثل أمي يريد بذلك الكرامة والإعزاز ، فلا كفارة عليه لأنه غير مظاهر حتى يُسأل عن قوله ماذا أراد به فإن قال أرئتُ به الظهار كان مظاهراً⁴ ، وهكذا الأمر بالنسبة لجميع الحدود والكفارات وهذا توضيح بشيء من الإختصار للإقرار بالحدود والكفارات وكيف أن الحد أو الكفارة لا تجب على المكلف حتى يأتي بالإقرار الصريح الواضح وأن الكناية لا يجب بها شيء على المكلف حتى يُسأل عنها فيقول أرئت بها ما يوجب الحدَّ أو الكفارة .

¹ : الحصني - كتاب القواعد - 254 / 1

² : البني - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - 372 / 1 وينظر أيضاً : مُلاجيون - شرح نور الأنوار على المنار - 372 / 1

³ : ابن قدامة - موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد - المغني - 391 - 392 .

تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو - الطبعة الثانية - القاهرة - دلهجر للطباعة - 1413 هـ - 1992 م.

⁴ : المصدر السابق - 57 / 11 - 60

أ: الحدود : جمع حدّ وهو في اللغة بمعنى المنع¹ .

وأما في الاصطلاح فالحدّ: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله عزّ وجلّ².

وهي خمسة حدود ، حد الزنا وحد القذف بالزنا وحد شرب الخمر وحد السرقة وحد المحاربين (قطع الطريق)³ .

وتثبت هذه الحدود على من قارف شيئا من هذه الجرائم بالبينة (الشهادة) أو الإقرار ، وقد ذهب جمهور العلماء على أن الأقرار بشيء من هذه الجرائم يجب أن يكون بلفظ صريح يدل على الفعل ولا يحتمل غيره⁴ .

فالزنا يثبت بالإقرار بلفظ صريح مثل قول المقر - زنيْتُ أو نكَّتُ فلانة - فهذه ألفاظ صريحة⁵ ثم إن الحنفية والحنابلة اعتبروا بعد هذا الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل من أجل إزالة كل شبهة⁶. وذلك لأن كلمة الزنا قد يُعَبَّرُ بها عن أمر غير الفعل الذي يوجب الحد لأن العين قد تزني وزناها النظر فيحتمل أن يراد به النظر إلى الأجنيات وذلك لحديث - العينان تزنيان⁷ - وهذا احتياط منهم وإلا فالزنا صريح في بابه فهو يدل على الوطء المُحرَّم .

¹ : الفيومي - المصباح المنير - (مادة حدد) 1/ 124 - 125

وينظر أيضا : التسفي - نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد - طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص 175 - تحقيق الشيخ خالد عبدالرحمن العك - الطبعة الأولى - بيروت - دار النفائس - 1416 هـ - 1995 م .

² : ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - 6 / 3 + 4 .

³ : الرافعي - العزيز شرح الوجيز - 11 / 69 .

⁴ : الماوردي - أبو الحسن على بن محمد بن حبيب - الاحكام السلطانية - 275 - الطبعة الاولى . بيروت - دار الكتب العلمية - 1405 هـ - 1985 م .

⁵ : ملاجيون - شرح نور الأنوار على المنار - 1 / 372 - 373

⁶ : ابن قدامة - المغني - 12 / 356

وينظر أيضا - الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - 9 / 235 - 240

⁷ : المنذري - زكي الدين عبد العظيم بن عبدالقوي - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف 3 / 36 حديث رقم 8 - تحقيق مصطفى محمد مارة - بيروت - دار الفكر للطباعة .

ولذا اكتفى المالكية والشافعية بإقراره بدون ذكر حقيقة الفعل فلو قال زنيْتُ أُقيم عليه الحد¹ وانتقوا على أنه لو قال وطئتُ أو جامعْتُ أو فاخنتُ يُكنى بذلك عن الزنا فلا حد عليه حتى يفصح عن مراده².

وأما حد القذف فلا يجب حتى يقر بصريح الزنا كأن يقول له يا زاني فيقر بذلك ، ومن الصريح فيه أيضا كلمة " النِّيك " وأما كلمة الوطء والجماع فهي من الكنايات ، فلو قال وطئتُ فلان أو جامعك فليس بصريح حتى يفصح بالزنا أو النِّيك . ومن الكنايات قوله يا لوطي أو يا فاجر أو يا خبيث أو يا فاسق ومثل ذلك للمرأة فكل ذلك من الكنايات³.

وأما شرب الخمر فكنكك يجب أن يكون الإقرار به صريحا . كأن يقول شربت الخمرة أو شرابا مسكرا وشرطه أن يقول وأنا عالم مختار وقيل لا يشترط ذلك⁴.

وأما السرقة فلا يجب الحد بها حتى يقول سرقت ويذكر مع ذلك شروط السرقة من النصاب والحرز وإخراج المتاع المسروق من الحرز يستفصل منه القاضي عن كل ذلك⁵.

وأما حد المحاربين وهم قطاع الطريق فلا يقام الحد على أحدهم حتى يقر بقطع الطريق فإن أخذَ المال ذَكَرَ ذلك أو قَتَلَ ذَكَرَ ذلك⁶ ، كل ذلك يسأله عنه القاضي ، وعليه فهذه الحدود لا

تثبت على أحد حتى تكون الشهادة مفصلة والإقرار مفصلا واضحا بحيث لا يبقى أثر لشبهة أو غيرها فإذا ثبت كل ذلك أقام الإمام الحد على هؤلاء .

¹ : النووي - روضة الطالبين - 7 / 313 - 314

وينظر أيضا : القاضي عبد الوهاب البغدادي - المعونة - 3 / 1383 - 1384 تحقيق حميش عبدالحق - بيروت - دار الفكر - 1415 هـ - 1995م.

² : ابن عابدين - رد المحتار على الدر لمختار - شرح توير الأبصار 6 / 8

³ : المصدر السابق - 6 / 83 - 84 وينظر الرافعي - العزيز شرح الوجيز - 9 / 336

⁴ : الرافعي - العزيز شرح الوجيز - 11 / 280 - 281

⁵ : ابن قدامة - المغني - 12 / 465

⁶ : الرافعي - العزيز شرح الوجيز - 11 / 271 - 272

والأصل في هذا الباب وهو أن الشبهة تدرأ الحدود¹. ما ثبت من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لان يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة² ، ومنه الحديث المعروف: إدرووا الحدود بالشبهات وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله³

واتفقت كلمة الفقهاء على هذا الرأي فلا حد مع الشبهة ، ولذا لا تثبت هذه الحدود بكنائيات الألفاظ ، لأن الكناية فيها تردد واحتمال في المعنى فلا عبرة بها لإقامة الحدود ، فلا بد لإقامة الحدود من الإقرار الصريح الذي لا لبس فيه⁴ ، وأما الكفارات فمتى ثبت موجبها ثبتت ، فمن ثبت في حقه الظهار أو الجماع في نهار رمضان مستجمعا الشروط ثبتت عليه الكفارة⁵ ، والله تعالى أعلم .

¹ الشوكاني - محمد بن علي بن محمد - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار -105/7 - القاهرة - مكتبة دار التراث .

² : الهندي - كنز العنون - 309/5 - رقم الحديث 12971 .

³ : المصدر السابق - 309/5 - رقم الحديث 12972

⁴ : عبد القاير عوده - التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - 208-207. القاهرة - مكتبة دار التراث.

⁵ : المصدر السابق - 183-134/1 .

المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز وعلاقتها بالكناية

ذهب الأصوليون إلى أن الكناية إما أن تكون حقيقة أو مجازاً . فالحقيقة المهجورة كناية وكذلك المجاز ، إذا كان غير متعارف فإنه يكون كناية لاستتار المعنى المراد باللفظ في الحالين¹.

فكناية الحقيقة مثل الفاظ الضمائر المبهمه متى استعملت في شخص معروف مثل أن نقول هو أو هي ، ذهب أو ذهبت ، ونحن نعرف هذا الشخص ولكن لا نذكره باسمه لأن الضمير هو أو هي مبهم بالنسبة للأشخاص ، فقد يحتمل هذا أو تلك وفي نفس الوقت الضمير حقيقة لغوية من حيث الوضع ، فهو موضوع في هذه الحالة للدلالة على الغائب أو الغائبة² ، وعليه فيمكن القول أن الحقيقة والكناية تشتركان من حيث أنهما حقيقتان في الأصل وتفتقران بالنسبة للتصريح وعدمه ، فالحقيقة المستعملة من باب الصريح والحقيقة غير المستعملة من باب الكناية ، لكثرة الإستعمال في الأولى ، فظهر معناها ، ولقلة الإستعمال في الثانية فاستتر معناها . فصارت الأولى صريحا والثانية كناية³.

وأما كناية المجاز ، فمثل من يقول لزوجته إعتدي ، يريد بها الطلاق⁴.

¹ : السبكي - الأشباه والنظائر - 88 / 1 - وينظر أيضاً : البخاري - كشف الأسرار عن أصول البيهقي - 382/2

² الأسعدي - الموجز في أصول الفقه - ص 169

³ الكفوي - الكليات - ص 761 .

⁴ الأسعدي - الموجز في أصول الفقه - 169 .

فالمجاز يكون باستعماله كلمة إعتدي للطلاق لأنه استعمل اللفظ في غير ما وضع له ، وهذا هو المجاز ، لأن كلمة إعتدي موضوعة لإفادة العد وهو غير الطلاق ، ولكن لما كانت المطلقة تعدّ أيام عدتها بعد طلاقها ساغ استعمال لفظ إعتدي في الطلاق بعلاقة السببية . وأما وجه الكناية في هذا اللفظ - إعتدي - هو عدم معرفة الشيء المعنود ، لأن هذه الكلمة معناها العذ والإحصاء ، ولم ينكر الزوج هذا الشيء .

فصار اللفظ مستترا من هذه الناحية ، يحتمل عدة أمور فقد يكون المراد بإعتدي أي عدي أيام عدتك بعد الطلاق أو عدي نعيمي عليك أو غير ذلك ، فصارت هذه الكلمة كناية من هذا الوجه لاستتار المراد بها واحتمالها أكثر من أمر¹ .

وعليه يمكن القول أن الفرق بين الكناية والمجاز ، أن المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له ومتى استعمل اللفظ فيما وضع له فهو حقيقة .

وأما الكناية فمتى استتر المراد من اللفظ فهو كناية ومتى ظهر المعنى المراد فهو صريح سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازا . فكل من الصريح والكناية مقيد بكثرة الإستعمال وقتلها وفي الحقيقة والمجاز مقيد في الموضوع له² ، فمتى احتمل الكلام وجوها أو تردد بين عدة معان فهو كناية لاستتار المعنى المراد عند ذلك ، وفي الكناية يمكن إرادة المعنى الحقيقي وإن كان مشترا ، وأما المجاز فلا يمكن إرادة المعنى الحقيقي لأن المجاز غير الحقيقة ولكن الكناية قد تكون حقيقة وقد تكون مجازا³ .

وهذا بيان لأنواع الكناية من الألفاظ⁴ .

¹ الأسعدي - الموجز في أصول الفقه - 169 .

² : السمرقندي - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه - 559 / 1

³ : الكاكي - جامع الأسرار - 493 / 2 وينظر : السرخسي - 188 / 1

⁴ : أمير بادشاه محمد أمين - تيسير التحرير - 60 / 2

وينظر أيضا - ملاحيون - شرح نور الأتول على المنار - 366 / 1

1: الحقيقة المهجورة أو الخفية : وهي استعمال اللفظ فيما وضع له باصطلاح التخاطب من جهة الشرع أو العرف وهجران معناه اللغوي بحيث لا يفهم المعنى اللغوي إلا بقرينة ، وهذا مثل لفظ الصلاة والزكاة والحج فهذه أسماء شرعية معروفة تتبادر معانيها الشرعية إلى الأذهان بسرعة وبدون لبس ولكن المعنى اللغوي لهذه الألفاظ لا يكاد يعرفه إلا خاصة الناس من أهل العلم . فالصلاة في اللغة الدعاء والحج في اللغة القصد وهكذا فهذه المعاني اللغوية حقائق مهجورة وهي من الكناية لاستتار معناها اللغوي حتى لا يكاد يستعملها في هذه الأيام أحد في هذه المعاني إلا القليل من الناس¹.

2: المجاز الخفي أو غير المتعارف : وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له باصطلاح التخاطب لقرينة تصرفه عن الحقيقة لا يفهم المراد منه إلا بها ، مثل لفظ الأسد للرجل الشجاع . وهذا أكثر أنواع المجاز ، لأن المجاز الراجح عبارة عن استعمال اللفظ واشتهاره في معنى جديد من جهة العرف أو الشرع ، ويعرف كل واحد منها بالحقيقة العرفية أو الشرعية . والمجاز الخفي من باب الكناية والمجاز الراجح من الصريح ، لأن المجاز الراجح يفهم المراد منه بدون قرينة والمجاز الخفي لا بد فيه من القرينة التي تظهر وتكشف المراد من المعنى ، لأنه بدون القرينة يبقى مستتراً لا نستطيع الوقوف على المعنى المراد منه بشكل واضح ودقيق².

3: ألفاظ الضمير : (الضمانر) والضمير في اللغة السر و داخل خاطر أو هو الشيء الذي تضمنه في نفسك³ .

¹ : القرافي - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص 44

² : المصدر السابق 44.

³ : ابن منظور - لسان العرب - 4 / 2606 - 2606

وقال الكفوي في الكلّيات، (الضمير في اللغة المستور ، أطلق على العقل لكونه مستوراً عن الحواس ، ومنه قولهم أضمّرت الشيء إذا سترته أو أخفيته)¹.

وأما في الإصطلاح فالضمير إسم جامد يدل على متكلم أو مخاطب أو غائب ، ويسميه الكوفيون الكناية والمكنى².

ومثال ضمير المتكلم أنا ، نحن ، ومثال المخاطب أنت ، أنتما ، ومثال الغائب هو ، هما ، ومباحث الضمير وأقسامه في كتب النحو كثيرة تطلب منها .

وقد يقول قائل أن الضمائر من المعارف بل هي أشهر المعارف عند النحاة ، فكيف تكون كناية ؟.

والجواب على ذلك أن الضمائر باعتبار استعمالها فيما وضعت له من جهة اللغة للدلالة على المتكلم أو المخاطب أو الغائب ، هي من باب الحقيقة ولا إشكال في ذلك ، ولكن هذه الضمائر إنما وضعت بإزاء معانيها ليستعملها المتكلم على سبيل الإستتار والخفاء ، فأنت إذا قلت (أنا) مثلاً فإن السامع لك الذي لا يراك يحتاج إلى مزيد من الإفصاح من أجل أن يعرف من أنت لإزالة الإبهام ، فلذلك فإن المراد من هذه الضمائر لا يفهم تمام الفهم إلا بقريفة تكشف عن حقيقة المتكلم أو المخاطب أو الغائب³ .

ولذا أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على من قال أنا عندما نق ذلك الرجل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له من أنت فقال أنا . فقال عليه السلام . أنا . أنا منكسراً عليه ذلك من أجل أن يذكر اسمه فيعرفه الرسول صلى الله عليه وسلم .

¹ : الكفوي - الكلّيات - ص 571

² : ابن هشام - محمد عبدالله جمال النين بن يوسف بن أحمد - شرح شذور الذهب - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - ص 134 (وليس على الكتاب تفاصيل أخرى) وينظر أيضاً - عباس حسن - النحو الوافي - 1 / 217 الطبعة الخامسة - القاهرة - دار المعارف .

³ : السفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - 1 / 366

وقد يرد أيضا تساؤل على قول القائل لزوجته " أنت طالق " أن الضمير المخاطب أنت كناية ، فكيف تكون هذه الجملة من الصريح في إيقاع الطلاق ؟ .

والجواب على ذلك أن كلمة الطلاق من الألفاظ الصريحة في الدلالة على معناها المراد منها والضمير إذا اقترن بالقرينة زال إيهامه وصار مثل الصريح في فهم المراد منه وانكشاف معناه بدون لبس - فإذا قال أنت طالق فهو يخاطب امرأة معروفة لأجل أن يوقع عليها الطلاق بقرينة أن المخاطب يمكن أن نشير إليه والإشارة تكشف عن المراد وتوضحه أكثر من العبارة¹ . فاقتران الضمير باللفظ الصريح أزال إيهامه وكشف عن المراد ، أو كان يكون سبق نكر المراد من هذا الضمير فيكون هذا النكر السابق قرينة توضح المراد بهذا الضمير أو ذاك² .

4: الألفاظ التي خفي معناها . وتعرف بأقسام الخفاء وهي أربعة أقسام : الخفي ، المشكل ، المجمل ، المتشابه . وهذا شيء من التوضيح لكل واحد من هذه الألفاظ³ .

أ: الخفي ومحكمه

والخفي في اللغة من الأضداد ، تقول العرب خفي الشيء يخفى خفاء استتر أو ظهر¹ ، وأكثر استعمال الناس لهذه الكلمة اليوم بمعنى الاستتار حتى أن أحدا لا يستعملها بمعنى الظهور .

¹ : محب الله بن عبد الشكور - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - 314 / 1 - 315

² : النسفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار 1 / 366 .

³ : أمير بادشاه محمد أمين - تيسير التحرير - 60 / 2

وأما في الإصطلاح : فالخفي هو اللفظ الذي لا يظهر المراد منه لعارض في غير الصيغة ولا ينال إلا بالطلب¹. وقيل هو اللفظ الذي خفي المراد منه بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب².

ونلك مثل آية السرقة. قال تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما -³، والسرقة مثل ما هو معروف أخذ مال الغير خفية من الحرز . فهل يدخل النباش الذي ينبش عن الموتى من أجل أخذ أكفانهم في معنى كلمة السرقة لأنه يأخذ مال الغير خفية ، فيكون سارقاً⁴. ومن أمثلة الخفي أيضا قوله صلى الله عليه وسلم⁵ " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"⁶ ، فالإغلاق في اللغة معروف ولكن ما هو المراد منه في هذا الحديث .

ثم نكر في عون المعبود أقوال أهل العلم في معنى كلمة الإغلاق قال رحمه الله (فعند المصنّف رحمه الله - وهو الإمام أبو داود السجستاني - معنى الإغلاق الغضب. وفسره علماء الغريب بالإكراه - والمقصود بالغريب كل كلمة ولردة في القرآن أو السنة ولا يعرف كل واحد معناها لغزابتها - وقيل الإغلاق الجنون وقيل الغضب وقيل الإغلاق هو التضييق)⁷ وحمله على الإكراه أولى لأن الزمخشري في كتابه الفائق لم يذكر غير الإكراه ، وهذا قول عامة علماء الغريب كما ذكر صاحب عون المعبود⁸.

¹ : الكفوي - الكليات - 594 وينظر : المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف ص 320 ، وينظر : الجرجاني - كتاب التعاريف - ص 134 .

² : أنسفي - كشف الأسرار - 204/1 .

³ : سورة المائدة جزء من الآية 38 .

⁴ : أمير بانشاء محمد أمين - تيسير التحرير - 157 /1

⁵ : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 359 /4

⁶ : أبو الطيب - محمد شمس الحق العظيم أبادي - عون المعبود شرح سنن أبي داود - 6 /187 الحديث رقم 2193 الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1410هـ - 1990م.

⁷ : المصدر السابق 6 /187

⁸ : الزمخشري - جار الله محمود بن عمر - الفائق في غريب الحديث - 2 /442

وحكم الخفي طلب المعنى المراد منه بعد النظر والتأمل في معناه حتى يظهر معناه جلياً ووضوحاً ، وهذا مثل دخول النباش والطرار في معنى السارق أو عدم دخولهما ، فإذا علمنا أن السارق هو من أخذ مال الغير المحرز خفية ، فهل هذا المعنى موجود في كل من الطرار والنباش ، فذهبت الحنفية إلى أن الطرار ينطبق عليه معنى السرقة وزيادة ، لأنه يأخذ مال الغير المحرز جهراً على حين غفلة أصحابها . فيمد يده إلى جيب هذا أو محفظة ذلك . ولما النباش ، وهو الذي يسرق من الأموات بعد نبش قبورهم وهم غير قادرين على حفظ أكفانهم فالمعنى فيه تصور¹ ، فلذا قال الحنفية النباش لا ينطبق عليه اسم السارق . وعليه فقد قالوا بقطع يد الطرار وعدم قطع يد النباش² .

وذهبت الشافعية إلى قطع يد النباش لأنهم لاحظوا في فعله معنى السرقة كاملاً من كل وجه ، وتقطع عندهم أيضاً يد الطرار لما في الطر من المعنى الزائد على السرقة³ . وهكذا الأمر بالنسبة لحديث لا طلاق في إغلاق ، فمن لاحظ معنى الإكراه في الإغلاق قال إن طلاق المكره لا يقع وهم جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة⁴ . ومن لم يلاحظ معنى الإكراه في الإغلاق قال بوقوع طلاق المكره ، وهم الحنفية⁵ . فحقيقة اللفظ الخفي ومعناه

¹ : النسفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - 1/ 215 - 216

وينظر أيضاً ملاحيون - شرح نور الأنوار على المنار - 1/ 215-216

² : ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - 6/ 156-166

³ : الرفاعي - العزيز شرح الوجيز - 11/ 204 وينظر أيضاً : السيوطي - جلال الدين عبدالرحمن - شرح التتبيه - 2/ 863 . الطبعة الأولى - بيروت - دار الفكر للطباعة - 1416 هـ - 1996 م .

⁴ : الشاشي القفال - سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . 7/ 12 تحقيق

الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة - الطبعة الأولى عمان - مكتبة الرسالة الحديثة - 1988م .

⁵ : السمرقندي - علاء الدين محمد - تحفة الفقهاء - 2/ 195 - 196 - طبعه لثانيه - 1414 هـ - 1993م بيروت دار الكتب العلمية .

المراد منه واحد ، ولكن هذا المعنى خفيّ علينا لأمر عارض وهذا المعنى لا يدرك إلا بعد النظر والتأمل والبحث عن هذا المعنى¹ .

ب: المشكل وحكمه .

وهو في اللغة من الشكل ، وهو الشبه والمثل .

ومنه تشاكل الشينان إذا اشتبها وكان أحدهما مثل الآخر فيعسر التمييز بينهما² .

وأما في الاصطلاح : فهو اللفظ الذي اشتبه المراد منه ولا ينال معناه المراد منه إلا بالتأمل

بعد الطلب³ . فهو يزيد في الاستتار على الخفي لأنه بعد الطلب يحتاج الى تأمل وإعمال

فكر⁴ . وقيل هو اللفظ الداخل في اشكاله وامثاله - أي الكلام المشتبه في أمثاله⁵ .

ومثاله قوله تعالى : (فاتوا حرثكم أنى شئتم)⁶ فإنه قد اشتبه معنى كلمة أنى ، هل هو

بمعنى كيف أو أين . وهذا معنى الطلب ، إذ ينظر الأصولي إلى ما يمكن أن نفهمه من اللفظ

من المعاني ثم يتأمل هذه المعاني أيها المراد وهذا معنى التأمل . فلا يمكن أن تكون أنى هنا

بمعنى أين لأن ذلك يفيد أن إتيان الزوجة في الدبر جائز ومعلوم من الشرع بالضرورة أن

ذلك حرام والحق أن (أنى) هنا بمعنى كيف بقريئة ذكر الحرث وموضع الحرث معروف

وهو القبل وكذلك إذا كانت المرأة في الحيض فلا يجوز إتيانها لا في القبل ولا في الدبر

¹ : السرخسي-أصول السرخسي- 168/1 .

² ابن منظور - لسان العرب - مادة شكل 2310 /4

³ الكفوي- الكليات - ص 846 - وينظر - الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 276 .

⁴ السرخسي - أصول السرخسي - 168 /1 .

⁵ : النسفي-كشف الاسرار-216/1.

⁶ : سورة البقرة جزء من الآية 223

فتبين أن المراد بكلمة أنى هنا ، هو كيف¹ . ومعنى الآية عند ذلك هو (جامعوهن من أي شق أردتم بعد أن يكون المأتي واحدا وهو موضع الحرث)² .

وحكمة أن نعتقد أن المعنى المراد منه واحد ، ولكنه قد أشكل علينا معرفة ذلك المعنى ، فيجب عند ذلك أن نطلب المعاني التي يحتملها اللفظ ثم نتأمل تلك المعاني ، حتى نقف على المعنى المراد من هذا اللفظ أو ذلك³ .

ج: المجلد وحكمه

المجلد في اللغة معناه الإبهام ، تقول العرب أجمل الأمر أبهم - ولم يتضح المراد منه⁴ . وأما في الإصطلاح :- فالمجلد هو اللفظ الذي لم تتضح دلالاته وخفي معناه المراد منه بحيث لا يدرك معناه بنفس اللفظ الإبيان من المجلد وهو الشارع الحكيم⁵ . وقيل هو اللفظ الذي أزدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل - والمراد بازدحام المعاني اجتماعها على اللفظ من غير رجحان لاحدها على الآخر⁶ . ومثاله قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)⁷ ولا بد من سؤال هنا لأن الأمر غير واضح للسامع وهو كيف نقيم الصلاة ومتى ، وهكذا الأمر بالنسبة للزكاة أو الصوم أو الحج .

٤

¹ : البخاري - كشف الأسرار عن أصول البيهقي - 1/ 142

² : الزمخشري - أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - 1/ 263 . تحقيق : محمد عبد السلام شاهين - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1415هـ - 1995م .

³ : السرخسي - أصول السرخسي - 1/ 168 .

⁴ : الكفوي - الكليات - ص 42

⁵ : المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ص 639 . وينظر : الجرجاني - كتاب التعريفات ص 261

⁶ : النسفي - كشف الأسرار - 1/ 218 .

⁷ : سورة البقرة جزء من الآية 43 .

وفي كثير من الأمور الشرعية لا بد من توضيح أمثال تلك النصوص من أجل فهم المراد منها ، لأن معناها اللغوي ممتع ولذلك جاءت النصوص من الكتاب والسنة وكشفت عن معاني هذه الألفاظ المبهمة حتى أصبح المعنى المراد واضحا ، فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة وأوقاتها وبين نصاب الزكاة وشروطها بحيث أزال الإبهام واتضح الأمر .

والمجمل من الألفاظ إذا لا بد فيه من بيان من جهة المجمل لتوضيح المراد من اللفظ ، فحن جمهور السامعين عندما نسمع هذه الألفاظ المجملة نعلم أن المراد منها معنى معلوما إلا أن هذا المعنى أبهم علينا فينبغي طلب المعنى ولا يكون ذلك إلا ببيان من جهة المُجمل . وحكمه اعتقاد ان المراد منه معنى واحدا مع التوقف فيه حتى يتبين المعنى المراد من جهة المجمل¹.

د : المتشابه

والمتشابه في اللغة من الشبه والشبه والشبيه وهو المثل .
وأشبه الشيء الشيء مائله ، والمتشابهات المتماثلات . فالمشابهة في معنى من المعاني² .
وأما في الإصطلاح فالمتشابه ما خفي بنفس اللفظ لاحتماله وجوها مختلفة ولا يرجى إدراك معناه أصلاً ، فهو في غاية الخفاء³ . وعرفه المناوي بانه اللفظ المشكل الذي يحتاج فيه الى فكر وتامل⁴ .

¹ النسفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - 218 / 1 - 219

وينظر : ملاجيون - شرح نور الأنوار على المنار - 218 / 1 - 219

² : ابن منظور - لسان العرب - مادة (شبه) 4 / 2189

³ : النسفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - 221 / 1 - 225. وينظر الجرجاني - التعريفات - 253.

وينظر : ملاجيون - شرح نور الأنوار على المنار - 221 / 1 - 225

⁴ : المناوي- التوقيف على مهمات التعاريف-633.

وذلك مثل الحروف المقطعة في أوائل السور ، وفي بعض الألفاظ المتشابهة يكون المعنى من جهة اللغة واضحا ولكن هذا المعنى الظاهر في اللغة غير مراد مثل آيات الصفات كقوله تعالى : (يد الله فوق أيديهم)¹ فلا يقال إن له يدا - أي جارحه - سبحانه وتعالى لأن هذا القول يخالف المُحَكَّم وهو قوله تعالى : (ليس كمثل شيء)² .

ولذا فحكم المتشابه أن نعتقد أن مراد الله تعالى منه حق مع وجوب الاعتقاد على أن ما هو ظاهره غير مراد وأن اعتقاد ظاهره هوى وبدعة³ .

5: التعريض

التعريض في اللغة أصله من العرض وهو خلاف الطول . ومعناه الشق والناحية⁴ . والتعريض من عرض الشيء أي جانبه لأن المتكلم به يحوم حول الشيء ولا يظهره وهو ضد التصريح⁵ ومنه المعارض وهي التورية بالشيء عن الشيء⁶ . وأما في الإصطلاح ، فالتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي بل من جهة التلويح والشارة⁷ . وقيل هو الإشارة الى الشيء دون تصريح⁸ .

1 : سورة الفتح جزء من الآية 10

2 : سورة الشورى جزء من الآية 11

3 : السمرقندي - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه - 517/1

4 : ابن منظور - لسان العرب - (مادة عرض) 4 / 2884

5 : الشوكاني - محمد بن علي بن محمد - فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - 432/1 تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميره - الطبعة الثانية - المنصورة - دار الوفاء للطباعة - 1418هـ - 1997م .

6 : ابن منظور - لسان العرب - (مادة عرض) 4 / 2895

7 : الكفوي - الكليات - ص 763

8 : أبو حيان الأندلسي - محمد بن يوسف - تفسير البحر المحيط - 231/2 تحقيق عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - الطبعة الاولى 1413هـ - 1993م بيروت - دار الكتب العلمية .

وهذا مثل أن يقول الفقير للغني جنتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم فهذا تعريض بالمسألة¹.

وحقيقة التعريض أن تذكر كلاما بلفظه الحقيقي أو المجازي لتدل به على أمر تريده ولكنك لم تذكره في كلامك ، وذلك مثل أن يقول رجل لامرأة توفي عنها زوجها وهي في عنتها ، وددت أن الله يسر لي امرأة صالحة أو يذكر لها فضله وشرفه أو نسبه وكل ذلك من أجل أن ترغب فيه فهذا تعريض بالخطبة لهذه المرأة².

والتعريض من أنواع الكناية وإن كان هناك فرقا بين الكناية والتعريض وذلك أن حقيقة الكناية ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له يريد المتكلم أحد ملزومات ذلك اللفظ مثل قولهم طويل النجاد للرجل الطويل . وأما التعريض فهو أن يذكر المتكلم كلاما يريد به شيئا لم يذكر أصلا في الكلام الأول مثل الأمثلة المتقدمة ومثلها أن يقول المحتاج لرجل آخر غنيا والله إني محتاج يريد بذلك المسألة والعطية ، أو سمعت أنك تغيب الملهوف وهكذا فالتكلم لم يذكر حاجته صراحة ولا سأل العطية إنما ذكر شيئا عن سوء حاله في المرة الأولى ونكر شيئا من صفات ذلك الرجل وهو أنه يغيب الملهوف في المثال الآخر³.

والتعريض من أساليب العرب في كلامهم ولا سبيل إلى إنكار ذلك أو نفيه والدليل على ذلك قوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم)⁴ ومن

¹ : الزمخشري - الكشاف - 279 / 1

² : الزمخشري - الكشاف - 278 / 1

³ الزركشي - المنثور في القواعد - 360 / 1 . وينظر الزمخشري - الكشاف - 279 / 1 .

⁴ سورة البقرة جزء من الآية 235

المعلوم في الشرع الحنيف أن المعتدة المتوفى عنها زوجها لا يجوز خطبتها تصريحاً في وقت عدتها ، ولكن لو عرض بخطبتها من يرغبها زوجة له فإن ذلك يجوز¹.

ولقد ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى اعتبار التعريض في القذف ، فالتعريض بالقذف عند الإمام مالك قذف يوجب الحد أما الأئمة الآخرون فليس التعريض عندهم بالقذف قذف حتى يفصح عن نيته فإن كان يريد القذف كان قذفاً².

وهذا مثل أن يقول رجل لآخر أنا معروف النسب فكأنه يقول للمخاطب أبوك غير معروف النسب والمعروف أن ولد الزنى هو من لا نسب له . أو كأن يقول رجل لآخر أنا لست بزاني فكأنه يقول لمن يخاطبه أنت زاني ومنه أن يقول رجل لآخر أنا عفيف الفرج فكأنه يقول لمن يخاطبه أنت لست عفيف الفرج والزاني فرجه ليس بعفيف³.

وعند تفسير قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام وما قال لها بنو إسرائيل قال تعالى :
(يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوءاً وما كانت أمك بغياً)⁴.

قال الإمام القرطبي في تفسيره . والمعنى ما كان أبوك ولا أمك أهلاً لهذه الفعلة فكيف جئت أنت بها - والمراد بقوله الفعلة أي الزنا - ثم قال : وهذا من التعريض الذي يقوم مقام التصريح ثم قال وذلك يوجب عندنا الحد⁵.

1- القرطبي -الجامع لأحكام القرآن-188/3.

2- الجصاص الرزقي - أبو بكر أحمد بن علي - مختصر اختلاف العلماء - 3 / 311 مسألة رقم 1429 . تحقيق عبد الله نخير أحمد - الطبعة الأولى - بيروت - دار البشائر الإسلامية . 1416هـ - 1995م . وينظر : أحمد الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير - 4/243 - تحقيق محمد عبد السلام شاهين - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1415هـ - 1995م .

3 : الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك - 4 / 243

4 : سورة مريم الآية 28

5 : القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - 11 / 101

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره نقلا عن السدي المفسر ، لما أشارت إليه غضبوا وقالوا لسخريتها بنا حتى تأمرنا أن نكلم هذا الصبي أشد علينا من زناها¹ . فكان قولهم لها أن أباهم ليس برجل سوء وقولهم لها أن أمها ليست من البغايا تعريض بالقذف . وحاشاها عليها السلام من كل سوء فهم بهذا التعريض قد قذفوها بالفاحشة . وهذه الآية فيها دليل لما ذهب إليه المالكية .

هذه هي أنواع الكناية من الألفاظ ، كلها استتر المراد منها واحتملت وجوها متعددة يُحمَل الكلام عليها .

¹ : ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - 3 / 119 .

المبحث الرابع: الصريح والكناية من الأفعال وأثرهما في الأحكام الشرعية

الإشارة والكتابة هما إحدى أقسام البيان لأن البيان إما أن يكون بالقول أو بالفعل فمن أقسام الفعل الإشارة والكتابة¹، والحق أن الصريح والكناية من صفات الألفاظ. فأما الأفعال فلا تتصف بصريح ولا كناية ولكنها تتصف بالظهور والغموض². وقد اعتمدت في هذا الفصل على ما قاله الإمام السبكي في كتابه الأشباه والنظائر. قال رحمه الله :

(الكلام في فعل يتنزل تارة منزلة الصريح وتارة منزلة الكناية وهو الإشارة)³ فاستعمال الصريح والكناية في الفعل من باب المجاز . وأتكلّم في هذا المبحث عن الإشارة وعن الكتابة وأثرهما في الأحكام الشرعية .

1: الإشارة :

وهي في اللغة من أشار إشارة إذا لَوَّحَ ومنها أشار إليه بيده⁴، وأشار إليه وشوّر : أوما ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب وأطلقوا على السبابة أسم المشيرة لأنه يشير بها في الصلاة وغيرها⁵.

وأما في الإصطلاح : فالإشارة هي التلويح بشيء يفهم منه النطق فهي ترادف النطق في فهم المعنى⁶.

1 : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 3 / 487

2 : البخاري - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي - 1 / 166

3 : السبكي - الأشباه والنظائر - 1 / 83

4 : الفيومي - المصباح المنير - 1 / 326

5 : ابن منظور - لسان العرب - (مادة شور) 4 / 2358

6 : المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ص 65 وينظر : الكفوي - الكليات - ص 120 .

ولذا عرفها الجرجاني في تعريفاته بأنها الثابت بنفس الصيغة من غير أن يسبق له الكلام¹ .
وقد ذهب العلماء إلى أن إشارة الأخرس المعهودة معتبرة كالبيان باللسان ، فقد ورد في مجلة الأحكام في المادة السبعين منها . أن الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان² .
وإشارة الأخرس على نوعين معهودة وغير معهودة أو غير معلومة . فالإشارة المعلومة مثل أن يحرك الأخرس رأسه إلى الأسفل ، فهذه تعني الموافقة ، أو أن يحرك رأسه إلى الأعلى فهذه إشارة الإنكار وعدم القبول ، فهذه الإشارة بمنزلة الصريح من الكلام ، فهي إشارة لا تكاد تخفى على أحد . وأما الإشارة غير المعهودة كأن يحرك كتفيه مثلاً فلا بد في مثل هذه الحال من سؤال أقاربه وأصدقائه أو جيرانه عن هذه الإشارة وماذا يعني بها . لأن هذه الإشارة بمنزلة الكناية من الألفاظ لعدم وضوح المراد بها ولا سبيل لنا للوقوف على نية الأخرس لأنه غير مستطيع للكلام . فلا سبيل إذا للوقوف على المعنى المراد من إشارة الأخرس هذه إلا بسؤال أقرب الناس منه لأنهم عادة يعرفون مراده من مثل هذه الإشارة وماذا يريد بها لكثرة مخالطتهم له³ .
إلا أن إشارة الأخرس وإن كانت مفهومة أو معلومة فإنه لا يثبت بها ما يُدْرأ بالشبهات وإنما هي معتمدة في المعاملات⁴ .
والكتابة والإشارة من الأخرس بمنزلة واحدة فلو كان الأخرس يحسن الكتابة فهو بالخيار بين أن يستعمل الكتابة أو الإشارة⁵ .

1 : الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 43 .

2 : علي حيدر - ندر الحكام شرح مجلة الأحكام - 62 / 1 المادة 70 . تعريب الحامي فهمي الحسيني - بيروت - دار الكتب العلمية .

3 : علي حيدر - ندر الحكام شرح مجلة الأحكام - 63 / 1

4 : المصدر السابق - 63 / 1

5 : محمد علاء الدين - فرة عيون الاخيار تكملة رد المحتار - 153/12 - تحقيق عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994م - بيروت - دار الكتب العلمية .

وشهادة الأخرس أيضا غير معتبرة حتى ولو كانت إشارته معلومة وكذلك لو كان ممن يحسن الكتابة وكتبها فلا تقبل منه ولا يعمل بها .

والإشارة أيضا قد تكون من الأخرس وغير الأخرس ، فإشارة غير الأخرس وهو القادر على النطق لا عبرة بها ، فمن قال لمن يقدر على النطق : هل لفلان عليك كذا دراهم مثلا ، فأشار برأسه للأسفل علامة الإقرار فلا يكون قد أقر بالدراهم .

فقد جاء في مجلة الأحكام أن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر ، لأن الإشارة تقوم مقام اللفظ عند العجز عن الكلام فلذا فلا عبرة لإشارة الناطق¹ .

وقد ذكر الإمام الزركشي في المنثور أن إشارة الناطق القادر على العبارة لغو - إلا في بعض الصور من مستثنيات هذه القاعدة . مثل لو قال لزوجته أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث فتطلق ثلاثا لأن إشارته بأصابعه جاءت لتفسر الإبهام في كلمة هكذا ، أما لو قال لزوجته أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث فتقع طلاق واحدة لأنه ليس في كلامه لفظ مبهم يحتاج إلى تفسير . فنكون إشارته لغوا - وعليه فيمكن القول أن الإشارة من الناطق إن جاءت تفسر لفظا مبهما في كلامه فهي مقبولة . وهذا رأي الحنفية والشافعية² . وتقبل عند الحنفية الإشارة من القادر على النطق في بعض المسائل مثل الاقتاء والإقرار بالنسب والإسلام والكفر³ .

وأما المالكية فقد ذهبوا إلى قبول الإشارة من القادر على النطق أيضا وهذا في باب المعاملات ، جاء في مواهب الجليل للحطاب (وكذا غير الأخرس إذا فهم عنه بالإشارة . وإنما ذكر الأخرس لأنه لا يتأتى منه غيرها . وقال أيضا : وكل لفظ أو إشارة فهم منها

¹ علي حيدر - درر الحكام شرح مجلة الأحكام - 95/12 (المادة - 1586)

² الزركشي - المنثور في القواعد - 166/1

³ محمد علاء الدين - فرة عبون الاخيار - 154/12.

الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود)¹ ودليل المالكية قول الله تعالى (آينك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا)² والرمز الإشارة وقد سماه كلاما ففيه دليل على اعتبار إشارة الناطق .

والخرس على نوعين أصلي وعارض فالأصلي ما كان مع الولادة ، فيولد ذلك الإنسان أخرس ، وأما العارض فهو ما كان بعد الولادة نتيجة مرض أو حادث . فالحنفية يقبلون إشارة الأول وهو الأخرس الأصلي ، ولا يعتدون بإشارة الثاني وهو الأخرس لعارض من مرض أو حادث ونحوه ويسمونه المعتقل . فلا يقبلون إشارته إلا إذا اتصل اعتقاله بالموت ، أي مات وهو أخرس غير قادر على الكلام ، فيعتبرون ما كان منه من إشارة . فلو كان قد أقر بحق لشخص آخر بعد اعتقال لسانه ومات على تلك الحال فيعتبر إقراره هذا³ . وأما الشافعية فلا يشترطون اتصال اعتقاله بالموت ، فهم يقبلون إشارته في وقت اعتقال لسانه . فقد قال الإمام السبكي رحمه الله في كتابه الأشباه والنظائر (ومن اعتقل لسانه فأوصى بالإشارة المفهمة أو قرىء كتاب الوصية فأشار برأسه أن نعم صحت ، لكن هذا ليس بأخرس)⁴ .

وذهب الحنفية إلى أن الإشارة من الأخرس الأصلي إنما تعتبر إذا قارنها التصويت من الأخرس ، لأن عادة الأخرس عند إشارته أن يحاول النطق أو التصويت⁵ . وقد سبق أن

¹ الخطاب الرعيني - أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - 14/6 تحقيق الشيخ زكريا عميرات - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1416 هـ - 1995 م .

² : سورة آل عمران جزء من الآية 41

³ : علي حيدر - دررالحكام شرح مجلة الأحكام - 63/1 .

⁴ : السبكي - الأشباه والنظائر - 85 /1

⁵ : علي حيدر - دررالحكام شرح مجلة الأحكام - 62 /1 وينظر - محمد علاء الدين - فرة عيون الاخير - 153/12 .

ذكرت أنه لا فرق بين كون الأخرس عالماً بالكتابة أو غير عالم بها فالإشارة من كليهما سواء .

إلا أن المتولي من الشافعية ذهب إلى اعتبار الكتابة إن قدر عليها الأخرس لأنها أضبط . ولا بأس من الأخذ بهذا الرأي لهذا الإمام في هذه المسألة لأن الإشارة قد يخفى المراد منها على بعض الناس والكتابة يعين بها المراد بدون لبس فهي أضبط¹ . والله أعلم .

2: الكتابة

والكتابة في اللغة معناها الجمع والضم

جاء في لسان العرب كتبت الكتاب لأنه يجمع حرفاً إلى حرف²

وأما في الإصطلاح: فالكتابة هي ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط³

وقيل هي جمع الحروف المنظومة وتأليفها بالقلم⁴ .

والكتابة إحدى وسائل البيان ، فقد أرسل الرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كتباً إلى الكثير من ملوك الأرض مثل كسرى وقيصر وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام وكتبه هذه حجة عليهم لأن الدعوة قد بلغتهم .

وعلماء الشرع الحنيف يقولون إن الكتاب كالخطاب . أي إن الكتاب من الغائب إذا كان مستبيناً واضحاً فهو مثل الخطاب من الحاضر . لأن الكتابة من الحاضر صحيح العبارة القادر على النطق غير معتبرة فلا حكم لها ، فالمعتبر من الكتابة ما كسان من الغائب⁵ ،

¹ : السيوطي - الأشباه والنظائر - ص 312 .

² : ابن منظور - لسان العرب - مادة كتب - 3818 / 5 .

³ : المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ص 600 .

⁴ : الكفوي - الكليات - ص 767 .

⁵ : أحمد الزرقا - شرح التواعد الفقهية - ص 349-350 . تحقيق مصطفى أحمد الزرقا . الطبعة الثانية . دمشق

- دار القلم - 1409هـ - 1989 م .

وهناك بعض المسائل في الكتابة لا تتقيد بالغيبة فهي بمجرد كتابتها تترتب عليها آثارها .
مثل لو كتب إن الدين الذي لي على فلان ابن فلان أبرأته عنه صح وسقط الدين بمجرد كتابة ذلك .

ومثله أيضا ما كان من التصرفات التي لا يتوقف الأمر فيها على موافقة الطرف الآخر مثل الطلاق¹ .

فقد جاء في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي (أن الناطق إذا تلفظ بما كتبه حال الكتابة أو بعدها طلقت - هذا إذا كتب أنت طالق - وإن لم يتلفظ . فإن لم ينو إيقاع الطلاق لم يقع على الصحيح وقيل يقع ويكون صريحا . وإن نوى - أي الطلاق - ولم يتلفظ - فأقوال أظهرها تطلق والثاني لا والثالث إن كانت غائبة عن المجلس طلقت وإلا فلا)² .

والحق عند الشافعية أن الكتابة من باب الكناية والمراد بذلك أنه لا يعمل بها إلا بالنية ، فإن كتب أنت طالق فيسأل عن نيته فإن أراد الطلاق كان طلاقا وإن لم يرد الطلاق لم يقع شيء ، لأنه يجوز أنه كتب هذه الجملة أو تلك لأمر آخر كأن يكون يريد التدرب على الإملاء أو غير ذلك³ .

والكتابة ثلاثة أنواع وهي⁴ :

أ- الكتابة المستبينة المرسومة : وهو الكتاب الذي يقرأ خطه ويكون على وفق ما اعتاده الناس من حيث أن يكون معنونا أو مختوما ، وفي زماننا يسجل أيضا بعض التفاصيل الشخصية مثل رقم بطاقة الهوية أو جواز السفر .

¹ : أحمد الزرقا - شرح القواعد الفقهية - ص 350 .

² : السيوطي - الأشباه والنظائر - 307 .

³ : السبكي - الأشباه والنظائر - 91/1 .

⁴ : علي حيدر - ندر الحكام شرح مجلة الأحكام - 60 / 1 . وينظر ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار -

455-456 .

وقولهم المستبينة لإخراج غير المستبينة ، مثل تحريك اليد في الهواء أو الكتابة على الماء ، فالمستبينة هي الواضحة وأما التقييد بالمرسوم فلاخراج غير المرسوم . والمرسوم ما اعتاده الناس من وجوه الكتابة المقبولة والمعتادة ، وإن كانت الكتابة المعتادة على غير الورق وتعارف أهل ذلك الزمان عليها وقبلت عندهم ، فيعتبر ذلك الكتاب كما لو كانت الكتابة على الورق ويقبل منه . جاء في ندر الحكام (والحاصل أن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف من الناس حجة على كاتبه كالنطق باللسان)¹ .

ب: الكتابة المستبينة غير المرسومة: وهي الكتابة الظاهرة والواضحة ولكنها على غير وفق ما اعتاده الناس من الكتابة ، كأن يكتب على حائط أو صخرة أو غير ذلك مما يمكن الكتابة عليه . والكتاب على وفق هذه الصور لا يعتبر فهو لغو . ولا حجة فيه على كاتبه إلا إذا نوى أو أشهد على نفسه حين الكتابة أن كتابه هذا يعتبر حجة عليه ، وإنما احتاج هذا النوع من الكتابة إلى نية أو إشهاد لأنه متردد بين الجد والهزل أو العبث ، فقد يقصد الكاتب بذلك إظهار وبيان الحقيقة وقد يكون قد قصد غيرها فأراد التجربة أو العبث فاحتاج الأمر إلى نية أو إشهاد من أجل أن يظهر المراد² .

ج: الكتابة غير المستبينة ، وهي الكتابة غير الواضحة والتي لا يمكن الوقوف عليها وما هو المراد منها . مثل الكتابة على الماء أو في الهواء . وهذه حكمها حكم الكلام غير المسموع ، فلا يترتب عليها حكم وإن نوى وقصد كتابتها³ .

¹ : علي حابر- ندر الحكام شرح مجلة الاحكام - 62 / 1 (المادة رقم 69) .

² : علي حيدر - ندر الحكام شرح مجلة الأحكام - 61 / 1 - 62 .

³ : المصدر السابق ص 61 / 1 - 62 . وينظر ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار - 455/4-456.

والكتابة تتعقد بها جميع العقود من بيع وشراء وإجارة وينعقد بها عقد النكاح أيضا بشروط مخصوصة وغير ذلك من العقود . كما لو كتب شخص كتابا معنونا وموقعا إنني قد بعث منك المال الفلاني ، كان هذا إيجابا ، فإذا وصل الكتاب إلى الطرف الآخر فقبل ، كأن قال قبلت أو اشتريت في مجلس قراءة الكتاب ، أو أرسل كتابا معنونا وموقعا للطرف الآخر علمه فيه أنه قد قبل البيع ، انعقد البيع بينهما¹ .

ولقد ذكر العلماء بعض التفاصيل في مسائل الكتابة بالنسبة للإقرار أو النكاح أو الوكالة أو الحوالة ، وكتاب القاضي إلى القاضي . تطلب من كتب الفقه ، والله أعلم .

¹ : علي حادر-درر الحكام شرح مجلة الاحكام- 62 / 1 .

الفصل الرابع

الصريح والكناية في أبواب الفقه

في هذا الفصل أتكلم عن صيغة العقود في الفقه الإسلامي وهي كثيرة. وما من عقد من هذه العقود على اختلافها إلا وله صيغة ينعقد بها وهذه الصيغة هي مجموع الإيجاب والقبول وتكون بألفاظ موضوعه شرعا لإبرام تلك العقود وهذه الألفاظ منها الصريح ومنها الكناية.

ولقد اعتبر الشارع الحكيم التراضي عند إنشاء هذه العقود. قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم))⁽¹⁾.

وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إنما البيع عن تراض))⁽²⁾.

ولما كان التراضي أمرا خفيا يصعب الاطلاع عليه لأنه من خفايا النفوس أقام الشارع الحكيم للدلالة عليه النطق بألفاظ مخصوصة كما اعتبر الكتابة والإشارة المفهومة دالة على الرضا من أجل إنشاء هذا العقد أو ذلك⁽³⁾.

والعقد في اللغة معناه الربط وهذا المعنى اللغوي موجود أيضا في المعنى الاصطلاحي للعقد لان حقيقته ارتباط ارادتين لإنشاء تصرف شرعا⁽⁴⁾.
فالعقد في الاصطلاح هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا⁽⁵⁾.

والإيجاب والقبول هما الصيغة⁽¹⁾. أما الإيجاب فهو الكلام الأول الدال على الرضا الصادر من أحد المتعاقدين⁽²⁾. وأما القبول فهو الكلام الثاني الدال على الرضا الصادر من

¹:- سورة النساء جزء من الآية 29

²:- السندي- ابوالحسن الحنفي- شرح سنن ابن ماجه- 29/3 حديث رقم 2185 تحقيق الشيخ خليل مأمون شبحا- الطبعه الاولى- بيروت- دار المعرفه- 1416هـ- 1996م.

³:- الشريبي- مفني المحتاج- 325/2.

⁴:- ابن منظور- لسان العرب-(ماده عقد)-3030/4.

⁵:-الجزحاني- كتاب التعريفات-ص196.

العاقِد الآخر⁽³⁾. وهذا عند الحنفية واما الشافعية فقالوا الايجاب يكون من البائع وهو الكلام الذي يدل على التملك بعوض والقبول يكون من المشتري وهو الكلام الذي يدل على التملك دلالة ظاهره ولا يشترط عندهم تقدم الايجاب على القبول كالحنفية⁽⁴⁾. ومجموع الإيجاب والقبول هي الصيغة وهي ركن العقد الأهم.

فأبدأ أولاً بعقود المعاوضات والتبرعات وهي تعرف بعقود المعاملات في الفقه الاسلامي وهذه العقود هي: البيع، السلم، الصرف، الاجاره، الصلح، الجعالة، المساقاة، الشركة، المضاربة، الهبة، الوقف، القرض، الحوالة، العارية، الوديعة، الرهن، الوكالة، الكفالة، الاقاله. ثم بعد تلك العقود أتكلم عن عقد النكاح وما يتقدمه من الخطبة وما قد يترتب عليه من أمور ترفع آثار ذلك العقد وهي الطلاق، الخلع، الظهار والايلاء ثم أتكلم عن الرجعة لان الشرع أعطى للمطلق فرصة مراجعة زوجته بشروط. ثم اتكلم عن الايمان والذنور والاقرار والردء. وولاية القضاء . وعند الكلام على كل عقد أو تصرف اتكلم على تعريفه في اللغة والاصطلاح ثم على ألفاظ الصيغة الصريح منها والكنائية.

1: البيع:

والبيع في اللغة المبادلة⁽⁵⁾ وهو من الأضاد مثل كلمة الشراء. فنقول بعث الشيء إذا بعته لغيرك وبعته اشتريته⁽⁶⁾.

¹:- المحطاب الرعي- مواهب الجليل شرح مختصر خليل-13/6.

²:- ابن عابدين محمد امين- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار- 17/7.

³:- المصدر السابق 17/7.

⁴:- الشريبي- معنى المحتاج - 323/2-328.

⁵:- المحرجاني- كتاب التعريفات-ص68.

⁶:- ابن منظور- لسان العرب-(مادة بيع) 401/1.

وأما في الاصطلاح. فهو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً⁽¹⁾. وعرفه ابن عابدين في حاشيته بأنه مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص⁽²⁾. اتفقت كلمة الفقهاء على أن ركن البيع الأهم هي الصيغة وهي عبارة عن الإيجاب والقبول⁽³⁾ وأن اللفظ الصريح في إيجاب وقبول عقد البيع أن يقول البائع بعث ويقول المشتري قبلت أو اشتريت لأن لفظ البيع والشراء وردا في الكتاب والسنة واشتهرت هذه الألفاظ عند الخاصه والعامه من الناس بل لا يكونون يعرفون غيرها⁽⁴⁾.

ثم إن جمهور العلماء_ الحنفية، والمالكية، والحنابلة_ ذهبوا إلى أن البيع ينعقد بكل لفظ يدل عليه مثل أن يقول البائع للمشتري ملكتك هذه السلعة بكذا فيقبل المشتري أو قال البائع خذ هذا الشيء بكذا أو أعطيك هذا الشيء بكذا أو لك بكذا أو أبدله لك بكذا فيقبل المشتري بقوله اشتريت أو رضيت أو أخذتها لأن هذه الألفاظ تؤدي معنى البيع وحقيقته وهي المبادلة والعبرة عندهم للمعاني⁵، والحقيقة أن هذه الألفاظ من الكنايات ولكنها لما اتصلت بالقرينة اللفظية وهي ذكر الثمن أفادت معنى البيع بشكل واضح لا لبس فيه. وينعقد عندهم أيضا بقول البائع للمشتري أن أردت أو إن أعجبك أو إن وافقك فخذ بكذا فقال المشتري أردت أو أعجبني أو وافقتني، فمتى أفاد الكلام معنى البيع وحقيقة المبادلة تملكاً وتملكاً انعقد

¹:-المرحان- كتاب التعريفات- ص 68.

²:-ابن عابدين-رد المختار على الدر المختار-11/7-13.

³:-الفعال- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء-13/4.

⁴:-ابن قدامة- اللغني- 7/6 وينظر ايضا- الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 528/6.

⁵:-ابن قدامة- اللغني- 7/6 وينظر الحطاب الرعيني- مواهب الجليل شرح مختصر الجليل 13/6 وينظر الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- 528/6.

البيع. فهم لم يحددوا ألفاظ البيع بالصريح والكناية بل اخذوا بتحقيق معنى البيع في الإيجاب والقبول في قول العاقنين⁽¹⁾.

وهذه الألفاظ التي تل على البيع تدور مع العرف عندهم ومن ذلك ما يعرف في أيامنا بالضمان وهو بيع الثمر على الشجر بعد بدو صلاحه فإذا قال البائع ضمانتك هذه الأشجار بكذا وقبل الطرف الآخر صح العقد ولفظ الضمان صريح في بابه وهذا اللفظ مشتهر معروف. فمتى دل اللفظ على التمليك في العرف كان صريحا⁽²⁾.

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن الألفاظ التي ينعقد بها البيع على قسمين صريح وكناية وهم يتفقون في الصريح مع جمهور العلماء بأنه البيع والشراء ومن ألفاظ الكناية عندهم أن يقول البائع للمشتري خذه أو تسلمه بكذا أو ادخله في ملكك أو جعلته لك بكذا ملكا. وهذا الخلاف في الكنايات لفظي بين الشافعية وجمهور العلماء لأن الشافعية أطلقوا على الألفاظ غير الصريحة الكنايات وغيرهم لم يطلق عليها اسم الكنايات ولكن البيع ينعقد عند الطرفين بها⁽³⁾.

2: السلم (السلف):

السلم في اللغة معناه السلف. والسلف هو التقديم⁽⁴⁾.

وفي كتاب التعريفات للجرجاني السلم في اللغة التقديم والتسليم⁽⁵⁾.

¹ - ابن عابد - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار - 23/7.

² - ابن عابد - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار - 23/7.

³ - السيوطي - الاشباه والنظائر - 297-299.

وينظر: الرافعي - العزيز شرح الوجيز - 12/4.

وينظر ايضا: الخطيب الشربيني - معني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - 329-324/2.

⁴ - ابن منظور - لسان العرب - (مادة سلم) 2081/3 (ومادة سلف) 2068/3.

⁵ - الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 160.

(وإنما سمي سلماً لاستعجال راس المال وتقديمه) (1).

وأما السلم في الاصطلاح، فهو بيع شيء موصوف في الذمة يوجب الملك في الثمن عساجلاً

وفي المثلثن أجلاً (2). وعرفه ابن عابدين في الحاشية بأنه بيع أجل بعاجلاً (3).

واتفق الفقهاء على أن ركن السلم الصيغة وهي الإيجاب والقبول فلا بد منها لانعقاد

عقد السلم (4). واتفقوا أيضاً على أن لفظي السلم والسلف من الألفاظ الصريحة في عقد السلم (5).

والسلم نوع من البيع فلذا فهو ينعقد بما ينعقد به البيع من الألفاظ عند جمهور العلماء

بعد ذكر شروطه (6). فهو ينعقد بلفظ البيع. إلا في قول للشافعية أنه لا ينعقد بلفظ البيع (7)

والى هذا القول أيضاً ذهب الإمام زفر من الحنفية فقالوا أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظيين

الصريحين فلذا لا ينعقد بشيء من كنايات البيع (8). وأما من قال أنه ينعقد بغير هذين اللفظيين

وهم جمهور العلماء الذين نظروا إلى المعنى. فغير لفظي السلم والسلف هو من باب الكناية

مثل قول البائع مثلاً اجعله لك بكذا بعد ذكر شروط السلم فإنه يتم العقد بنلسك. لأن كنايات

البيع هي أيضاً كنايات في السلم لأنه أحد أنواع البيع (9).

1- الجزيري- عبدالرحمن- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة 272/2

القاهرة- دار الحديث- وبنظر- الخطيب الشربيني- مفتي المحتاج- 3/3.

2- المناوي- التوقيف على مهمات التعاريف- ص413.

وينظر: القاري- نورالدين ابو الحسن علي بن سلطان- فتح باب العنايه بشرح النقايه- 375/2

تحقيق محمد نزار مجيم وهشم نزار مجيم.

الطبعة الأولى- بيروت- دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة- 1418هـ- 1997م.

3- ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- 454/7.

4- ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- 455/7.

5- ابن قدامة- المغني- 384/6.

6- المصدر السابق- 384/6.

7- ابو اسحاق الشيرازي- ابراهيم بن علي بن يوسف- للهدب- 161/3 تحقيق الدكتور

محمد الزحيلي- الطبعة الأولى- دمشق- دار القلم- 1417هـ- 1996م.

8- الكساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- 101/7.

9- ابن قدامة- المغني- 384/6.

3: الصرف:

الصرف في اللغة الدفع والرد⁽¹⁾. وجاء في التوقيف على مهمات التعاريف. (الصرف رد الشيء من حالة إلى أخرى أو إيداله بغيره)⁽²⁾.
وفي لسان العرب (الصرف رد الشيء عن وجهه)⁽³⁾.
وأما في الاصطلاح فالصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض⁽⁴⁾. وعرفه ابن عابدين في الحاشية بأنه بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس⁽⁵⁾.
ومن التعريف يتضح أن الصرف أحد أنواع البيع وركنه الإيجاب والقبول باتفاق جمهور العلماء واتفقوا على أن لفظ الصرف من الصريح فمتى قال أحد العقادين صارفتك فقبل الأخير صح العقد وينعقد بكل لفظ دل عليه عند جمهور العلماء مثل البيع. وعند الشافعية الكنايات في البيع تكون كنايات للصرف⁽⁶⁾

¹ -المرحمان- كتاب التعريفات- ص174.

² -الناوي-التوقيف على مهمات التعاريف-454 .

³ -ابن منظور- لسان العرب- مادة الصرف- 2434/4.

⁴ -الناوي- التوقيف على مهمات التعاريف- ص454.

⁵ -ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار-520/7.

⁶ -ابن نجيم- البحر الرائق شرح كثر الدقات-321/6.

وينظر-الظراوي- احمد بن غنيم بن سالم- الفواكه الدوان على رساله ابى زيد القيروان- 117/2-119-تعميق الشيخ

عبدالوارث محمد علي- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية-1418هـ-1997م.

وينظر- الهولبي- منصور بن يونس- كشف القناع عن متن الاقناع- 266/3.

تعميق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال- بيروت- دار الفكر للطباعة- 1402هـ-1982م

وينظر- الخطيب الشريبي- معنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج- 327/2.

4: الاجاره:

الاجاره في اللغة معناها الاتابه. جاء في المصباح المنير. (أجره اجرا واجره إذا أثابه والأجور الجزاء على العمل والثواب) (1).

وأما في الاصطلاح فالاجاره هي العقد على المنافع بعوض هو مال- أو تملك المنافع بعوض. وان كان بغير عوض فأعاره (2). وعرفها ابن عابدين في الحاشيه بأنها تملك نفع بعوض (3). واتفق الفقهاء على أن ركن الاجاره الصيغه التي هي الإيجاب والقبول وان لفظ الاجاره صريح في عقد الاجاره ومثله لفظ الكراء. وتتعدد عند جمهور العلماء بكل لفظ دل عليها (4). وذهبت الشافعية إلى أن ألفاظ عقد الاجاره التي تتعدد بها. قسمان صريح وكنايه فالصريح أجرتك واكريتك والكنايه مثل قوله جعلت لك منفعتة سنة أو اسكن داري شهرا أو ملكتك منفعة داري شهرا (5).

وعلى الصحيح من قول الشافعية أن الاجاره لا تتعدد بلفظ البيع لان لفظ البيع موضوع أصلا لتمليك الأعيان فلا يستعمل في تملك المنافع لان المنفعة معدومة (6).

1:- الفيومي- المصباح المنير- 5/1.

2:- البحراني- كتاب التعريفات- ص23- وينظر- المناوي- التوفيق على مهمات التعريف 35.

3:- ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار- 4/9- 5.

4:- ابن عابدين- رد المحتار على در المختار: 6/9+7.

وينظر:- الكاساني- بدائع الصنائع 516/5.

وينظر:- الصاوي- بلفه السالك لا قرب المسالك- 468/3.

وينظر:- البهوتي- منصور بن يونس- شرح منتهى لارادات- 241/2.

الطبعة الثانية- بيروت- عالم الكتب- 1416هـ- 1996م.

3:- الشرفاوي- عبدالله بن حجازي بن ابراهيم- حاشية الشرفاوي على تحفه الطلاب

بشرح تحرير تفتح اللباب- 183/3 تحقيق السيد مصطفى بن حنفي- الطبعة الاول.

بيروت- دار الكتب العلمية- 1418هـ- 1997م

6:- ابواسحاق الشيرازي- المهذب- 514/3.

وجمهور العلماء الحنفية والمالكية والحنابلة تتعقد عندهم الاجاره بلفظ البيع.
وتتعقد بلفظ الاعاره إذا نكر العوض والمدة ولفظ الصلح والهبة متى دل الكلام على معنى
الاجاره⁽¹⁾.

5: الصلح:

الصلح في اللغة خلاف الفساد. و صلح أتى بالخير ومنه في الأمر مصلحه أي خير والصلح
التوفيق ومنه أصلحت بين القوم أي وفقته⁽²⁾.
وأما في الاصطلاح. فالصلح عقد يرفع النزاع⁽³⁾.
اتفقت كلمة الفقهاء على أن الصلح لا بد فيه من الإيجاب والقبول إذ الصيغة ركنه الأهم
كسائر العقود. وان لفظه الصريح هو كلمة الصلح فمتى قال صالحتك من كذا على كذا فقبل
الطرف الآخر بقوله قبلت أو رضيت أو صالحت تم عقد الصلح بين المتخاصمين. وهذا
الكلام متفق عليه عند جمهور العلماء⁽⁴⁾.

¹ -البهوتي- كشف الفناع- 547/3- وينظر- ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار- جزء 6/9.

² -ابن منظور- لسان العرب- مادة صلح- 2479/4.

وينظر الفيومي- المصباح للم- مادة صلح- 345.

³ -المرجاني- كتاب التعريفات- ص 876

وينظر:- المناوي- التوفيق على مهمات التعاريف- ص 460.

⁴ -الكاساني- بنائع الصنائع- 468/7.

واتفقت كلمتهم أيضا على أن الصلح يكون في معنى البيع وتارة يكون في معنى الاجارة أو الهبة أو غير ذلك من العقود فعند ذلك فهو ينعقد بما تتعقد به هذه العقود من الألفاظ فان كان بمعنى البيع فانه ينعقد بلفظ البيع وبكل لفظ يدل على البيع. وهو أنواع كثيرة تطلب من كتب الفقه⁽¹⁾.

¹:- الحارثي - محمد بن عبد الله بن علي - حاشية الحارثي على مختصر خليل - 265/6-266
تحقيق الشيخ زكريا عمران - الطبعة الاولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1417هـ - 1997م
وينظر:- الكلبولي شيعي زاده - عبدالرحمن بن محمد بن سليمان - مجمع الافرقي شرح ملفي
الانهر - 422/3-423 - تحقيق خليل عمران المنصور - الطبعة الاولى - بيروت - دار الكتب العلمية
- 1419هـ - 1998م.
وينظر:- البيهقي - سليمان بن محمد بن عمر - حاشية البيهقي - تحفة الحبيب على شرح الخطيب -
406/3-407 - الطبعة الاولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1417هـ - 1996م.
وينظر: الهوي - كشاف الفناع - 390/3-396.

6: الجعالة:

والجعالة في اللغة لها معان كثيرة منها جعل الشيء وضعه، وجعله صنعه، وجعله صيره، مثل جعل الطين خزفاً. وجعل ظن مثل جعل البصرة بغداد أي ظنها وجعل أقبل واخذ مثل قولنا جعل كذا. وجعل عمل وهياً وجعل خلق والجعل والجعل والجعل والجعل والجعالة والجعالة.

كل ذلك ما جعله على عمله واجعله جعلاً أعطاه إياه. والجعل الأجر⁽¹⁾.

وأما في الاصطلاح فهي التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله.

مثل قول القائل من خاط ثوبي هذا قميصاً فله كذا أو رد ضالتي أو وجدها فله كذا⁽²⁾.

ذهب الحنفية إلى عدم جواز الجعالة. قال في رد المحتار - (من دلني على كذا فله كذا فهو

باطل)⁽³⁾.

ثم اتفق جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة على مشروعية الجعالة وأنه لا بد فيها من

الصيغة ولا يشترط فيها القبول. ولفظها الصريح هو لفظ الجعالة لأنه حقيقة فيها. فمتى ما

ذكر العمل - رد ضالة أو غيرها - ثم قال جعلت له كذا أو فله كذا فقام شخص بالعمل فقد

صح عقد الجعالة. فكل لفظ دل على الإذن في العمل مع تعيين الجعل تصح به الجعالة⁽⁴⁾.

¹ - ابن منظور - لسان العرب - مادة جعل - 637/1

وينظر - الفيومي - للمصباح المنير - مادة جعل ص 102/1.

² - الخطيب الشربيني - معنى المحتاج - 617/3.

³ - ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 130/9 - 131.

⁴ - أحمد الصاوي - بلفظ السالك لأقرب المسالك - 517/3

وينظر - الخطيب الشربيني - معنى المحتاج - 617/3 - 618

وينظر - الهوي - كشف القناع - 202/4 - 203.

7: المزارعة والمساقاه:

المزارعة في اللغة من زرع وهي بمعنى حرث وانبت. والزرع النبات⁽¹⁾.
وأما في الاصطلاح فالمزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها بشروط⁽²⁾
وقيل هي عقد على الزرع ببعض الخارج⁽³⁾.
وأما المساقاه فهي في اللغة من السقي - أي سقي الماء⁽⁴⁾.
وأما في الاصطلاح فالمساقاه هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره بشروط⁽⁵⁾.
وقيل هي العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز⁽⁶⁾. قد اختلف أهل العلم
في جواز هذين العقدين فمنهم من أجاز ومنهم من منع.
فالإمام أبو حنيفة ذهب إلى عدم جواز كل من المزارعة والمساقاة وأجازهما صاحباه أبو
يوسف ومحمد بن الحسن⁽⁷⁾. والمالكية أجازوا المساقاه ومنعوا من المزارعة وقالوا هي من
باب شركة الأبدان⁽⁸⁾. والإمام الشافعي منع من المزارعة إلا تبعا للمساقاة وأجاز المساقاه⁽⁹⁾
والإمام أحمد أجاز الجميع وكل له شروطه⁽¹⁰⁾.
ثم اتفق المجيزون منهم لهذه العقود أنه لا بد فيها من الصيغه وهي الإيجاب والقبول.

1 - الفيرمي - المصباح المنير مادة زرع 252/1

2 - المصدر السابق 252/1

3 - ابن عابدين - رد المختار على الدر المختار - 397/9

4 - الفيرمي. المصباح المنير - مادة سقى - 281/1.

5 - الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 271.

6 - الكاساني - بدائع الصنائع - 284/8

7 - ابن عابدين - رد المختار على الدر المختار - 397/9 - 412.

8 - الكشناوي - ابوبكر بن حسن - اسهل المدارك شرح ارشاد السالك - 140/2 - 144.

تحقيق عبدالسلام شاهين - الطبعة الاولى - بيروت - دار الكتب العلمية 1416هـ، 1995م.

9 - الخطيب الشريفي - مفتي المحتاج - 421/3 - 431.

10 - البهوتي - شرح منتهى الارادات - 232/2 - 233.

وان كلا من لفظ المزارعة والمساقاة صريح في بابه لأنه موضوع لهذه العقود من جهة الشرع (1).

فمتى قال صاحب الأرض للعامل دفعت إليك هذه الأرض مزارعة أو يقول صاحب البستان العامل دفعت إليك بستاني لتعمل به مساقاة فقبل العامل صح العقد (2).

ثم الذين أجازوهما من الحنفية لم يذكروا انعقادهما بغير الألفاظ الصريحة الموضوعية من جهة الشرع وهي المزارعة والمساقاة والمعاملة (3).

وأما المالكية فالمزارعة عندهم من باب شركة الأبدان فلا تصح إلا بلفظ الشركة بشروط معينة (4).

وأما المساقاة فلا تتعقد عندهم إلا بلفظ ساقيت أو عاملت فلا تتعقد بلفظ الإجارة أو الشركة أو البيع (5).

وأما الشافعية فتتعقد عندهم المساقاة بالكنائيات وبكل لفظ يؤدي معناه (6) وإلى مثل ذلك ذهب الحنابلة بالنسبة للمزارعة والمساقاة.

وذهب الشافعية إلى أن المساقاة لا تصح بلفظ الإجارة والحنابلة تصح عندهم بلفظ الإجارة (7) ومن الكنائيات في عقد المساقاة والمزارعة - فالحثك واعمل في بستاني -

أو سلمت إليك نخلي أو تعهد نخلي (8).

¹ - الكاسان- بدائع الصنائع- 264/8- 285.

² - المصدر السابق - 264/8- 285.

³ - المصدر السابق - 264/8- 285.

⁴ - محمد عlish- فتح الخليل شرح مختصر خليل- 349/6- بيروت- دار الفكر- 1409هـ- 1989م.

⁵ - الصاوي- بلغة السالك لا قرب المسالك- 454/3- 455.

⁶ - الرافعي- العزيز شرح الوجيز- 67/16.

⁷ - ابن قدامة- ابرمحمد موفق الدين عبدالله بن قدامة- الكافي- 209/2- تحقيق سعيد محمد اللحام- بيروت- دار الفكر.

⁸ - ابن قدامة- المغني- 538/7.

8: الشركة:

الشركة في اللغة معناها المخالطة. جاء في لسان العرب الشركة والشركة سواء مخالطة الشريكين. ومنه أيضا أن الشرك وهو ما يصاد به الوحش واصله من الشركة لان الصيد يخالطه فيلزمه (1).

وأما في الاصطلاح فالشركة عقد بين المتشاركين في الأصل والربح (2).

وقيل هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف (3).

الشركة من العقود المشروعة وهي أنواع كثيرة وتصح بشروط في كل نوع منها مذكورة في كتب الفقه وركنها الصيغة التي هي الإيجاب والقبول. ولفظها الصريح الذي تتعقد به هو لفظ الشركة لانه موضوع لها من جهة الشرع فهو حقيقة مستعملة فيها (4).

إلا أن الشافعية اشترطوا الإذن في التصرف من العاقدين في البيع والشراء عند عقد الشركة لاحتمال قول أحد العاقدين للأخر اشتركنا أو شاركتك أن يكون خرج مخرج الأخبار لا الإنشاء (5). والصحيح ما ذهب إليه الحنابلة من الانعقاد بلفظ الشركة دون اشتراط الإذن في التصرف منهما لان لفظ اشتركنا أو شاركتك فيه دلالة على الإذن بالتصرف (6). وهذا قول

وينظر: الرافعي - العريز شرح الوجيز - 67/6 - 68.

¹ -: ابن منظور - لسان العرب - مادة شرك - 4/ 2248

وينظر - النسفي - طلبه الطلبة - ص 220.

وينظر - المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ص 429.

² -: ابن عابدين - رد المختار على النور المختار - 466/6.

³ -: ابن قدامة - المغني - 109/7.

⁴ -: ابن عابدين - رد المختار على الدر المختار - 466/6.

وينظر - الصاوي - بلغة السالك لا قرب المسالك - 290/3.

وينظر - الجمل - سليمان بن عمر بن منصور - حاشية الجمل على شرح المنهج - 274/5

تحقيق الشيخ عبدالرازق غالب للهدى - الطبعة الاولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1417هـ - 1999م.

وينظر - البهوتي - كشف القناع - 497/3.

⁵ -: الرافعي - العريز شرح الوجيز - 187/5.

⁶ -: البهوتي - شرح منتهى الارادات - 209/2.

أيضا عند الشافعية وإنما اشترط الشافعية ذلك الاحتمال الشركة كلا من مجرد ثبوت الحق كما هو الحال في الميراث بين الورثة أو شركة العقد المفيدة لثبوت الحق وثبوت الحق وحده لا يكفي لأن يتصرف أحد الشريكين في مال صاحبه. فلا بد إذا من الإذن في التصرف (1). ثم اتفقوا بعد ذلك على أنها تتعقد بكل لفظ دل عليها مشعر بالإذن في التصرف من جهة العرف أو اللغة (2). وأطلق الشافعية اسم الكناية على هذه الألفاظ متى أفادت معنى الشركة ودلت على الإذن في التصرف (3). مثل اتجر أو تصرف والربح بيننا أو بع أو اشتري والربح بيننا صحت الشركة بمثل هذه الألفاظ إذا استجمعت شروطها. أو كان يخرج أحدهمسا مثلا مائة دينار فيقول لصاحبه اخراج مثلها واشتر أو بع أو تصرف أو اتجر والربح بيننا صحت بذلك الشركة (4).

9:- المضاربة أو (القراض)

المضاربة لغة. جاء في المصباح المنير: (ضربت في الأرض سافرت وضربت في السير أسرع) ولذا سميت المضاربة بهذا الاسم. لأن المضارب يسافر من مكان إلى مكان (5).

¹ -: الحمل- حاشية الحمل على شرح المنهج- 274/5-275.

² -: ابن عابدين- رد المختار على الدر المختار- 466/6-474.

ينظر:- الخطيب- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- 73/7.

ينظر:- الرافعي، العزيز شرح الوحي- 187/5.

ينظر:- الهوي- شرح منتهى الإرادات- 209/2.

³ -: الحمل- حاشية الحمل على شرح المنهج- 274/5.

⁴ -: الخطيب الشربيني- معني المحتاج- 224/3.

وينظر:- ابن عابدين- رد المختار على لادر المختار- 474/6.

ينظر:- الكاساني- بدائع الصنائع- 502/7-503.

⁵ -: العمومي- للمصباح المنير- مادة ضرب- 359/2.

ينظر:- السنفي- طلبه الطلبة- ص 301.

وتسمى أيضا بالقراض . جاء في المصباح المنير. (قرضت الشيء قرضا من بناب ضرب قطعته. وإنما سميت المضاربة قراضا لان صاحب المال يقطع راس مال المضاربة من ماله) (1).

وأما في الاصطلاح. فهي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر (2). وقيل هي عقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما (3).

اتفقت كلمة الفقهاء على أن ركن المضاربة الصيغة التي هي الإيجاب والقبول.

وأنها لا تتعد إلا بها. وان لفظ المضاربة والمقارضة صريحان فيها لأنهما موضوعان من جهة الشرع لها فهما حقيقة فيها. ومن الصريح فيها أيضا لفظ المعاملة.

قلو قال شخص لآخر. خذ هذا المال مضاربة أو مقارضة أو قراضا على أن ما رزق الله أو أطعم منه من ربح فهو بيننا على النصف أو الربع صحت المضاربة (4).

ثم اتفقوا أيضا على أن المضاربة تتعد بكل لفظ يدل عليها مثل قول رجل لآخر خذ هذا المال واتجر فيه على أن ما رزق الله فهو بيننا أو بع واشتر على أن الربح بيننا أي مناصفة صحت المضاربة (5).

1 - الفيرمي - للمصباح للنير - مادة قرض - 497/2 - 498.

2 - الجرحان - كتاب التبرعات - ص 278

3 - الشرقاوي - حاشية الشرقاوي - 218/3.

4 - الكاساني - بدائع الصانع - 6/8 - 9 وينظر - ابن نجيم - البحر الرائق - 448/7

وينظر: - الصاوي - بلغة السالك لا قرب المسالك - 434/3

وينظر: - الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - 405/3

وينظر - ابن قدامة - للمغني - 134/7.

5 - الكاساني - بدائع الصانع - 6/8 - 9.

وينظر: - الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - 405/3

10: الهبة :

الهبة في اللغة العطية بلا عوض . جاء في المصباح المنير (وهبت لزيد مالا اعطيته بلا عوض . وقيل الهبة التبرع)⁽¹⁾.

واما الهبة في الاصطلاح فهي تملك العين بلا عوض⁽²⁾.

واتفق الفقهاء على ان ركنها الايجاب والقبول والقبض شرط في لزومها الا الامام مالك رحمه الله فلا يشترط القبض للزومها⁽³⁾.

ثم اتفقوا على ان لفظ الهبة صريح في بابه فاذا قال شخص لآخر وهبتك قبيل الآخر صححت الهبة ولا يشترط القبول باللفظ بل لو قبضها بعد الايجاب صححت الهبة .

والفاظ الهبة على قسمين صريح وكنايه فمن الصريح وهبت ونحت وأعطيت وأطعمتك هذا

الطعام وكسوتك هذا الثوب وأمرتك هذا الشيء او جعلته لك عمري - فالعمري هبة

صحيحه والشرط فيها لغو - ومن الصريح ملكتك ومنحتك فهذه الالفاظ كلها من الصريح عند

جمهور العلماء - وكذلك لفظ الرقبي من الصريح في الهبة عند من أجازها من العلماء مثل

الشافعية - ومن الصريح أيضا جعلته لك لو هو لك لو أهديته لك⁽⁴⁾.

¹ -: النيرمي - المصباح المنير - (مادة وهب) - 673/2.

² -: المناوي-التوقيف على مهمات التعاريف - ص737-738 .

³ -: ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن - رحمة الامه في اختلاف الامم - ص357.

⁴ -: الكاساني-بدائع الصنائع-86/8-89. وينظر الشرقاوي -حاشية الشرقاوي- 245/3 .

وينظر الراقصي - العريز شرح الوجيز 305/6-315 . وينظر الصاوي - بلغة السالك -38/4 .

وينظر الهوي - كشف القناع - 298/4.

وأما ألفاظ الكناية فمثل قول القائل حملتك على هذه الدابة لان الحمل يستعمل في الهبة مجازاً أو كل هذا - أي الطعام - وتعتقد عند جمهور العلماء بكل لفظ دل عليها فمتى أفاد اللفظ معنى التملك بغير عوض صحت الهبة ويكون القبول بقول الموهوب له قبلت ورضيت أو بالقبض (1).

11: الوقف:

الوقف في اللغة معناه الحبس. جاء في المصباح المنير (وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله) (2). ولما في الاصطلاح فالوقف هو حبس المملوك وتسييل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتملكه أو جهة عامة في غير معصية تقرباً إلى الله (3).

واخسر من هذا التعريف ما جاء في كتاب التعريفات للجرجاني فقال -الوقف حبس العين عن التملك مع التصديق بمنفعتها (4). وقيل هو حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب (5) - من غير معصية - .

1 - الشرقاوي - حاشية الشرقاوي - 245/3. وينظر الكاسان - بدائع الصنائع - 86/8-93 .

2 - الفيومي - المصباح للنور - مادة وقف - 669/2.

3 - المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ص 731-732.

4 - الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 328.

5 - ابن عابدين - رد المختار - 520/6-521 .

اتفقت كلمة الفقهاء الأربعة على أن ركن الوقف هي الصيغة وهي عبارة عن الألفاظ الخاصة التي تدل على الوقف. واتفقوا أيضا على أن الألفاظ التي يتم بها الوقف على قسمين صريح وكناية. ولكن الحنفية نكروا الصريح ولم يصرحوا بذكر الكناية ولكنهم نكروا أن بعض ألفاظ الوقف يحتاج إلى نية وهذه هي الكناية والمالكية قالوا ألفاظ الوقف على قسمين صريح وغير صريح. وغير صريح هو الكناية⁽¹⁾. وعلى كل حال فقد اتفقت كلمتهم على أن كل من الألفاظ الآتية من الصريح وهي. وقفت، وسبلت وحبست لان هذه الألفاظ الثلاثة معروفة في عرف الشرع. ثم اتفقوا أيضا على انه متى أتى بأحد الألفاظ غير الصريحة. والتي تحتمل معنى الوقف أي من كنايات الألفاظ ووصفها بصفات الوقف اعتبر ذلك من الصريح كان يقول تصدقت بأرضي هذه على أن لا تباع ولا توهب مثلا. فتكون هذه العبارة من الصريح في الوقف. واتفقوا أيضا على انه متى أتى بأحد الكنايات ووصف الكناية بلفظ صريح يكون صريحا في الوقف كان يقول ارضي هذه صدقه موقوفة أو محبوسة فهذا كله من الصريح باتفاق⁽²⁾. وأما الكناية فألفاظها كثيرة وهي الألفاظ التي تحتمل الوقف وغيره. مثل تصدقت وحرمت وأبدت لان هذه الألفاظ تحتمل غير الوقف. ومن الكناية قول القائل جعلته للفقراء. ويصح الوقف بكل لفظ أفاد معنى الوقف إذا نواه أو ذكر بعض صفات الوقف مثل قوله لا يباع ولا يوهب أو على التأبيد³.

¹ - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن - رحمه الله في اختلاف الأئمة - ص 354. وينظر: - ابن نجيم - البحر الرائق - 317/5 - وينظر البهوتي - كشف القناع - 241/4 وينظر: - الخطيب الشربيني - معني المحتاج - 532/3 وينظر - الصاوي - بلغة السالك - 10/4.

² - البهوتي - كشف القناع - 241/4 - 242 - وينظر: - ابن نجيم - البحر الرائق - 317/5 - 318.

³ - ابن نجيم - البحر الرائق - 318/5 ينظر: - البهوتي - كشف القناع - 242/4

ينظر: - الخطيب الشربيني - معني المحتاج - 533/3 ينظر: - الصاوي - بلغة السالك - 13/4.

القرض في اللغة القطع جاء في المصباح المنير (قرضت الشيء قرضاً قطعته)⁽¹⁾ وأما في الاصطلاح فالقرض هو: دفع جائز التصرف من ماله قدراً معلوماً يصح تسلمه لمثله بصيغة لينتفع به ويرد بدله⁽²⁾. وقيل هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله وعرفه ابن عابدين بأنه ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه⁽³⁾. وأصح التعاريف للقرض هو تملك المال على أن يرد بدله⁽⁴⁾.

اتفقت كلمة الفقهاء على أن القرض جائز ومندوب إليه لما فيه من كشف كربة المسلم⁽⁵⁾ واتفقت كلمتهم أيضاً على أن ركن القرض الصيغة التي هي الإيجاب والقبول⁽⁶⁾ وإن الصيغة في القرض تنقسم إلى صريح وكناية فالصريح أقرضتك وأسلفتك لاشتغالهما في عرف الشرع فمتى قال شخص لآخر أقرضتك هذا الشيء أو خذ هذا الشيء قرضاً وقبل المستقرض بقوله قبلت أو رضيت أو استقرضت صح القرض. ومن الصريح أيضاً ملكتك على أن ترد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله. ومن الكناية في القرض أن يقول خذ بمثله ويصح القرض عند جمهور العلماء بكل لفظ يدل عليه مثل أعطيتك على أن ترد بدله وإما أن لم يذكر رد البديل فهو هبة في مثل أعطيتك أو ملكتك⁽⁷⁾.

¹ -: الفيومي - للمصباح المنير - مادة قرض - 497/2.

² -: المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ص 580.

³ -: ابن عابدين - رد المحتار - 388/7.

⁴ -: الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - 29/3.

⁵ -: الرفاعي - العزيز شرح الوجيز - 428/4 - ينظر: - الصاوي - بلغه السالك - 192/3.

⁶ -: الكاساني - بدائع الصنائع - 595/10 - ينظر - النفاوي - الفواكه الدواني - 146/2

وينظر: - الرفاعي - العزيز شرح الوجيز - 429/4 - وينظر - البهوتي - كشف القناع - 312/3.

⁷ -: السيوطي - الأشباه والنظائر - ص 299.

ومتى وجدت القرينة صح القرض إن كان بأحد ألفاظ الكناية كان يسال المقترض القرض فيقول للآخر أقرضني كذا فيقول المقرض أعطيتك ولم يذكر رد البذل فهذا قرض صحيح⁽¹⁾.

13: الحوالة :

الحوالة في اللغة معناها النقل ، جاء في المصباح المنير . (تحول من مكانه انتقل عنه وحوالته تحويلا نقلته من موضع إلى موضع - ثم قال : والحوالة مأخوذة من هذا فأحلته بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك فهي من التحول والانتقال)² . وأما في الإصطلاح فالحوالة : نقل الثمن وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه³ . وقيل هي يدال ثمن بأخر للدائن على غيره رخصة⁴ .

الحوالة جائزة عند جمهور العلماء ولها أحكام كثيرة تطلب من كتب الفقه على اختلاف مذاهبهم . واتفق الفقهاء على أن من شرط صحة الحوالة رضا المحتال وهو صاحب الدين كأن يقول له المحيل وهو المدينون أحلتك بدينك على فلان لتتقاضاه منه فيقبل المحتال فتصح بذلك الحوالة ولا يشترط عند جمهور العلماء رضا المحال عليه ولكن الحنفية اعتبروا رضاه⁵ وعلى كل حال فلا بد فيها من الصيغة وهي الإيجاب والقبول ، والإيجاب يكون من المحيل والقبول يكون من المحال والمحال عليه عند الحنفية ، وعند الجمهور لا يشترط قبول المحال عليه فيكفي قبول المحال ، بكل لفظ يدل على القبول مثل قبلت أو رضيت . واتفقت

¹ :- الكاسان- بدائع الصنائع- 595/10. بنظر- البهري- كشاف الغناع- 312/3.

² : الفيومي - المصباح المنير - (مادة حال) - 157 / 1 وينظر المناوي . التوقيف على مهمات التعاريف - 299

³ : الجرجاني - كتاب التعريفات - ص126

⁴ : المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ص299

⁵ : ابن هبيرة الإفصاح عن معاني الصحاح - 321 / 1

كلمة جمهور العلماء على أن من الصريح فيها لفظ الحوالة - ولكن ينبغي أن ينكر الدين وإلا فلفظ الحوالة وحده كناية - ، وعند المالكية إنها لا تصح إلا بلفظ الحوالة كأن يقول المحيل للمحال أحلتك على فلان بكذا فيقبل . فنتم بذلك الحوالة . ولكن الصحيح عند المالكية أنها تصح بكل لفظ يدل عليها كسائر جمهور العلماء¹ .

فمتى دل اللفظ على انتقال الدين من نمة إلى أخرى صححت الحوالة لوضوح أن المحال ترك دينه الذي في نمة المحيل إلى نمة أخرى وهي نمة المحال عليه . مثل أن يقول المحيل للمحال خذ من هذا حقك أنا بريء من دينك وما أشبه ذلك فيقبل المحال فتصح الحوالة .

وتصح إذا قال المحيل للمحال اتبعتك على فلان لأن الحديث الوارد في الحوالة ورد بلفظ " من اتبع على مليء فليتبع " (2) وهذا اللفظ ينبغي أن يكون من الصريح لأنه مستعمل في عرف الشرع .

ولو قال المحيل للمحال نقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الذئب الذي عليه بحقك ومثل هذه الألفاظ صححت الحوالة بها ، وتصح الحوالة فيما لو قال صاحب الذئب للمدين أحلني فقبل المدين وأحاله على فلان صححت الحوالة .

¹ : الكاساني - بدائع الصنائع - 415 / 7 وينظر : للحطاب - مواهب للجليل - 23 / 7

وينظر أيضا : الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - 190 / 3

وينظر أيضا : الرافعي - العزيز شرح الوجيز - 125 / 5 - 129 .

وينظر : الهوتي - كشف القناع - 383 / 3

² : - الفندي - كرم العمال - 575/5 حديث رقم 14016 .

واختلفوا بانعقادها بلفظ البيع كأن يقول المحيل للمحال بعثك الدين الذي لي على فلان فيقبل فمن اعتبر اللفظ وهم الشافعية فلا تصح عندهم الحوالة وهو قول الحنابلة أيضا ومن اعتبر المعنى وهم جمهور العلماء صحت عندهم الحوالة¹.

14 : العارية :

العارية في اللغة من التعاور وهو التداول . جاء في المصباح المنير . (تعاوروا الشيء واعتوروه تداولوه . يقال تعاورته الأيدي وتداولته أي ما أخذته هذه مرة وهذه مرة)².
وأما في الإصطلاح فالعارية : هي تمليك منفعة بلا بدل³. وقيل هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه⁴.

اتفقت كلمة الفقهاء على أن العارية مشروعة وهي قرينة مندوبة⁵. واتفقت كلمة الفقهاء أيضا على أن العارية تتعقد بكل لفظ دل عليها مثل أعرتك وهو صريح فيها لأنه موضوع من جهة الشرع وغيره من الألفاظ مثل منحتك ثوبي وأخدمتك عبدي . وأطعمتك أرضي إذ المراد استغلالها بالزرع . ومنه أيضا قول المستعير للمعير أعرني فيقبل أو خذ لتنتفع به ومن ألفاظها أيضا أعطني هذا الشيء أو هذه الدابة لأركبها وهذه من الكنايات .

¹ : للكاساني - بدائع الصنائع - 415 / 7

وينظر : الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك - 268 / 3

وينظر : الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - 190 / 3

وينظر : للبهوتي - كشاف القناع - 383 / 3 .

² : الفيومي - المصباح المنير - مادة عور - 437 / 2 . وينظر : النسفي - طلبة الطلبة - ص 218

³ : الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 188

⁴ : الشربيني - مغني المحتاج - 313 / 3 .

⁵ : لبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن - رحمه الأمة في لختلاف الأئمة - 327 .

وتتعدّد بكل لفظ يدل على الإنز بالانتفاع ولا بد فيها من الإيجاب من أحد طرفي العقد والقبول يكون إما بالقول أو بالفعل .

كأن يقول أعرنك هذا الشيء فيتناوله المستعير بدون أن يقول قبلت ولو قال المستعير أعرني فنأوله المعير الغرض الذي يريد صحت الإعارة¹.

15 : الوديعة :

الوديعة لغة الترك . جاء في المصباح المنير . (أدعه ودعا تركته ، وأودعت زيدا مالا دفعته إليه ليكون عنده)² . وجاء في طلبه الطلبة : (الوديعة المال المتروك عند إنسان يحفظه من الودع وهو الترك)³.

وأما في الاصطلاح : فالوديعة استحقاق جائز التصرف متمولا - أو فيما معناه - تحت يد مثله⁴ . وقيل هي تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة⁵ . اتفقت كلمة الفقهاء على أن ركن الوديعة الصيغة التي هي عبارته عن الإيجاب والقبول ، ثم ذهب الحنفية والشافعية إلى أن صيغة الوديعة على قسمين : صريح وكناية⁶.

¹ : ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - 476 / 7 - 477

وينظر : الكاساني - بدائع الصنائع - 370 / 8 - 372

وينظر : الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك - 363 / 3

وينظر : الخطيب الشربيني - معني المحتاج - 318 / 3 وينظر : البهوتي - كشف القناع - 62 / 4

وينظر : الرافعي - العزيز شرح الوجيز - 373 / 5 - 374 .

² : الفيومي - المصباح المنير - مادة ودع - 653 / 2

³ : النسفي - طلبه الطلبة - ص 217

⁴ : المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ص 723

⁵ : ابن عابدين - رد المحتار - 453 / 8 .

⁶ : ابن نجيم - البحر الرائق - 464 / 7 وينظر : الحطاب - مواهب الجليل - 268 / 7

وينظر : البهوتي - كشف القناع - 167 / 4 - 461 / 5

وينظر : الخطيب الشربيني - معني المحتاج - 127 / 4

وأما المالكية والحنابلة فذهبوا إلى أن الوديعة تتعقد بكل لفظ دل عليها إذا أفاد معنى حفظ المال . والحنابلة قالوا إذا أفاد اللفظ معنى الإذن في حفظ المال لأنهم يعتبرونها وكالة فعلية فلا بد فيها من الإذن في التصرف الذي هو الحفظ . واتفقوا على أن الإيجاب إذا كان من جهة المودع باللفظ فلا يشترط التلطف بالقبول ، إذ يكفي أن يقبض المودع الوديعة لحفظها¹ .
 وأما الألفاظ الدالة عليها فالصريح منها أودعتك هذا الشيء أو احفظ هذا الشيء لي أو خذ هذا الشيء وديعة عندك . ومنها أيضا استحفظتك هذا الشيء أو أنبتك في حفظه² .
 وأما الكناية ، فمثل أن يقول المودع خذه ينوي الوديعة أو مع وجود القرينة مثل أن يقول خذها أمانة فتتم بذلك الوديعة .

ومن ألفاظ الكناية لفظ الإعطاء، فلو قال شخص لآخر أعطني ألف درهم فقال أعطيتك صح العقد على أنه وديعة، وهذا اللفظ يحتمل الوديعة والهبة ولكن الوديعة متيقنة والهبة مشكوك فيها فحمله على المتيقن أولى فيكون وديعة ولفظ الإعطاء كناية أيضا في القرض ولكن حكم القرض مثل حكم الوديعة في وجوب الرد³ .

16 : الرهن :

الرهن في اللغة الثبوت والاستقرار . جاء في المصباح المنير (رَهْنُ الشَّيْءِ يَرْهَنُ رَهْنًا نُبِتَ وَدَامَ فَهُوَ رَاهِنٌ . وَرَهْنَتُهُ الْمَتَاعُ بِالذَّيْنِ رَهْنًا حَبَسَتْهُ فَهُوَ مَرهُونٌ بِالذَّيْنِ)⁴ .

¹ : الخطاب - مواهب الجليل - 270 /7

ينظر البيهوتي - كشاف القناع 461 /3 - 167 /4

² : ابن نجيم - البحر الرائق - 464 /7 ينظر الخطيب الشربني - مغني المحتاج - 127 /4

³ : المرجعان السابقان - البحر الرائق - 464 /7 - مغني المحتاج - 127 /4 . وينظر ابن عابدين - رد المحتار - 453/8 - 455

⁴ الفيومي - المصباح المنير - مادة رهن - 242 /1 وينظر النسفي - طلبة الطلبة - 298

وأما في الإصطلاح فالرهن هو جعل عين مالية وثيقة بدين لازم أو آيل إلى اللزوم يُستوفى منها الدين عند تعذر الوفاء به¹. والآيل إلى اللزوم مثل الثمن في مدة الخيار أو يأخذه من المستعير ، فيكون الرهن في قيمة العارية². وعرفه الجرجاني بأنه حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه³.

اتفق جمهور العلماء على أن الرهن مشروع ومندوب إليه لأجل استيفاء الدائن من المدين⁴. واتفقوا على أن الرهن لا بد فيه من الصيغة وهي ركنه ، ويتم عقد الرهن بالإيجاب والقبول بألفاظ تدلّ عليه صريحة كانت أو غير صريحة ، فالصريح مثل كلمة الرهن لأنها مستعملة في عرف الشرع لإنشاء هذا العقد . فمتى قال الراهن رهنتك هذا الشيء بمالك عليّ من الدين ، أو يقول هذا الشيء رهن بدينك ، ويقول المرتهن (الدائن) لرهنت أو قبلت أو رضيت صحّ الرهن ولا يكون لازماً بمجرد اللفظ حتى يقبضه ، وذهب المالكية إلى أنه يلزم بتمام الإيجاب والقبول .

ولا يشترط لفظ الرهن ، بل يصح بكل لفظ يدل عليه . فلو اشترى سلعة وقبضها وقال للبائع أمسك هذا الثوب مثلاً حتى أعطيك الثمن ، فالثوب رهن ، ولو قال خذ بهما لك عليّ من الدين أو أمسكه بما لك عليّ من الدين ، صحّ الرهن⁵. وذهب المالكية في قول عندهم إلى أن الرهن لا يصح إلا باللفظ الصريح⁶.

¹ المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف . ص 376

² الرافعي - العزيز شرح الوجيز - 4 / 459 - 460

³ الجرجاني-التعريفات-ص150.

⁴ : ابن هبيرة - الإفصاح عن معاني الصحاح - 1 / 307

⁵ الكاساني - بدائع الصنائع - 8 / 138

وينظر : الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك - 3 / 190

وينظر : الخطيب الشربيني - 3 / 39

وينظر:البهوتي - كشف القناع عن متن الإقناع - 3 / 322

⁶ الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك 3 / 190

17: الوكالة :

الوكالة في اللغة معناها التفويض ، جاء في المصباح المنير ، (وَكَلْتُ الأَمْرَ إِلَيْهِ وَكَلًّا وَوَكُولًا فَوُضِّتَ إِلَيْهِ وَاكْتَفِيَتْ بِهِ وَتَأْتِي أَيْضًا بِمَعْنَى الْحِفْظِ) ¹.

وأما في الاصطلاح فالوكالة هي استتابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه ². وقيل هي اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه ³.

اتفق جمهور العلماء على أن الوكالة مشروعة فيما تجوز النيابة فيه وأنه لا بد فيها من الإيجاب والقبول . إذ الصيغة ركنها الأهم وأن لفظ الوكالة هو لفظها الصريح لسورود الشرع به ، فتصح الوكالة بقول الموكل للطرف الآخر وكُنْتُكَ في كذا وتصح بكل لفظ دل عليها مثل أفعَل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا أو فوضت إليك فعمل كذا أو أقمته مقامي أو أنبتك عني ومن ذلك أيضا قوله لغيره بع هذا فهذا وكالة في البيع ، فهذه الألفاظ كلها صريحة في عقد الوكالة ، لأنها تدل على معنى الإنن في الفعل ⁴.

واشترط الحنفية أن يكون القبول بالقول أيضا فلذلك قالوا أنه لو وكل شخصاً بقبض دين له على غريم ، فلم يقبل هذا الشخص الوكالة لفظاً ، ثم ذهب هذا الشخص وقبض الدين من الغريم ، لم يبرأ الغريم من الدين لأن عقد الوكالة لم يتم إذ تمامه عندهم بالإيجاب والقبول لفظاً ولم يوجد ذلك بينهما ⁵.

¹ : الفيومي - المصباح المنير - مادة وكل - 670 / 2

ينظر : النووي - أبو زكريا محي الدين بن شرف - تهذيب الأسماء واللغات - 195 / 3 - بيروت - دار الكتب العلمية .

² : المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ص 733

³ : ابن عابدين - رد المحتار - 366-365/11 .

⁴ : الكاساني - بدائع الصنائع - 426 / 7 . ينظر : الحطاب - مواهب الجليل - 173 / 7 - 174

ينظر : الخطيب الشربيني - معنى المحتاج - 241 / 3 . ينظر البهوتي - كشاف القناع - 461 / 3

⁵ : الكاساني - بدائع الصنائع - 426 / 7

والجمهور على أن القبول يكون بالقول أو بالفعل¹. وفي قول عند الحنفية مثل

الجمهور².

18 : الكفالة :

الكفالة في اللغة معناها الضمان ، فالكافل والكفيل هو الضامن ، ومنه كفلَ المال ضمَّنه³.
وقيل أصلها من الضم ، جاء في طلبية الطلبة (الكفالة الضمان وأصلها الضم ، ومنه قولهم
كفل فلان فلانا إذا ضمَّه إلى نفسه يمونه ويصونه)⁴ .

وأما في الاصطلاح فالكفالة هي ضم نمة الكفيل إلى نمة الأصيل في المطالبة مطلقا بنفس أو
بدن أو بعين⁵. وجاء في مجلة الأحكام المادة -612- ، الكفالة ضم نمة إلى نمة في مطالبة
شيء⁶. وقيل الكفالة التزام حق ثابت في نمة الغير أو أحضار عين مضمونة أو بدن من
يستحق حضوره⁷.

الكفالة جائزة عند جمهور العلماء باتفاق وركنها الصيغة وهي الإيجاب والقبول عند الحنفية
وجمهور العلماء لم يشترطوا القبول إنما يكفي الإيجاب كأن يقول الكفيل كفلت دين فلان
فتصح الكفالة بذلك⁸.

¹ : الصاوي - بلغة السالك - 321 / 3 . ينظر : البهوتي - كشاف القناع - 461 / 3

ينظر : الخطيب الشربيني - معني المحتاج - 241 / 3

² : ابن نجيم - البحر الرائق - 235 / 7 .

³ : ابن منظور - لسان العرب - مادة كفل - 3906 / 5

⁴ : النسفي - طلبية الطلبة - ص287

⁵ : سعدي أبو جيب - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - ص322 - ط2 - دمشق - دار الفكر - 1408هـ - 1988م.

⁶ : علي حيدر - ندر الحكام شرح مجلة الأحكام - 615 / 3

⁷ : البيجرمي - سليمان بن محمد - حاشية البيجرمي - 429/3 - ط 1 - 1417هـ - 1990م - بيروت - دار الكتب العلمية.

⁸ : أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - ص312 - 313.

وقالوا عن الكفالة ، أولها ملامة وأوسطها ندامة ، وآخرها غرامة ، وعلى كسل حال فهي جائزة ومندوبة لما فيها من تفريج الكرب وقضاء الحوائج¹.

وأما ألفاظ الكفالة فكثيرة وتصح عند جمهور العلماء بكل لفظ دل على معناها من الألفاظ التي تدل على الالتزام ، ولفظ الكفالة فيها من الصريح لأنه موضوع لها من جهة الشرع . ومن ألفاظها الصريحة أيضا أن يقول الكفيل للدائن ضمنت لك دينك عليه أو تحمته أو تقبلته أو التزمته أو تقلدته أو تكفلت . أو علي دين فلان أو لك قبلي أو لك عندي أو أنا زعيم به ، فهذه كلها ألفاظ صريحة تتعقد بها الكفالة ومن اشترط القبول فلا بد من قبول المكفول وهو الدائن أو الطالب بقوله قبلت أو رضيت ، وأما الكنايات فمثل أن يقول الكفيل أودي المال أو أحضر الشخص فهذا وعد بالالتزام لأن هذه الصيغة لا تشعر بالالتزام إلا إذا وجدت قرينة تدل على إرادة الالتزام².

19 : الإقالة :

الإقالة في اللغة معناها الرفع - جاء في المصباح المنير - (أقال الله عثرته إذا رفعه من

سقوطه ومنه الإقالة في البيع لأنها رفع العقد)³.

وأما في الاصطلاح فالإقالة رفع العقد بعد وقوعه⁴.

¹ : ابن عابدين محمد أمين - رد المحتار على الدر المختار - 558 / 7

² : الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك - 273 / 3

ينظر : ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 559 / 7

ينظر : الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - 212 / 3

ينظر : البهوتي - كشاف القناع - 363 / 3

³ : الفيومي - المصباح المنير - مادة قال - 521 / 2

⁴ : المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ص 81

والإقالة مشروعة ومندوب إليها¹. واتفقوا على أن ركنها الإيجاب والقبول وأن لفظ الإقالة فيها صريح . كأن يقول شخص لآخر أقلتك فيقبل الآخر فينفسخ العقد الذي كان بينهما وهذا في عقود المعاملات اللازمة . أو أن يطلب شخص من آخر الإقالة فيقول أقلني فيقبل الآخر بقوله أقلتك ، فتصح الإقالة بهذا اللفظ لأنه صريح فيها موضوع لها من جهة الشرع . ومن الصريح فيها أيضا لفظ الفسخ مثل قول أحد العاقدين للآخر فاسختك فيقبل فتصح الإقالة ، وينبغي أن يكون من الصريح لأنه مستعمل في عرف الناس هذه الأيام أبطلت العقد أو البيع فيقبل الآخر فتصح الإقالة².

وتصح أيضا بقول أحد العاقدين للآخر تركت العقد أو تاركتك أو رفعت العقد أو رد علي سلعتي فلا يتعين فيها لفظ فتصح بكل لفظ أفاد معناها ودل عليها . مثل هات الثمن أيضا فيقبل العاقد الآخر فتصح بذلك الإقالة³.

20 : الخطبة :

الخطبة في اللغة أصلها من الخطب وهو الشأن والأمر صغر أو عظم . والخطب أيضا الأمر الذي تقع فيه المخاطبة . فالعرب تقول فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها⁴.

¹ : أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - ص284

² : النسوقي - محمد بن أحمد بن عرفة - حاشية النسوقي على الشرح الكبير - 4 / 269 تحقيق - محمد عبدالله شاهين - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1417هـ - 1996 م.

وينظر : ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 7 / 329 - 333

وينظر : البغوي - التهذيب - 3 / 490

وينظر : ابن قدامة - المغني - 6 / 199 - 200 .

³ : ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 7 / 332 - 333

⁴ : ابن منظور - لسان العرب - مادة خطب - 2 / 1194

وجاء في المصباح المنير - (خاطبه مخاطبة وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسماع ومنه اشتقاق الخُطبة . فالخطبة بالضم اسم للموعظة والخطبة بالكسر هي طلب الزواج . فقولهم خطب المرأة الى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم والاسم الخطبة)¹ .

والخطبة هي عبارته عن كلمات تتضمن طلب شيء لكنها في طلب النساء بالكسر وفي غيرها بالضم² .

وأما في الاصطلاح فالخطبة هي هيئة الحال فيما بين الخاطب والمخطوبة التي النطق عنها هو الخُطبة³ . وقيل هي : الذكر - أو الكلام - الذي يُستدعى به إلى عقدة النكاح⁴ .

تصح الخطبة عند جمهور العلماء بالتصريح بها ولفظ الخطبة صريح في بابه لأنه موضوع لذلك من جهة الشرع كأن يقول لمن يخطب إليهم جئتكم أخطب ابنتكم أو كريمتكم ولا بد فيها من القبول من جهة أولياء الفتاة كأن يقولوا للخاطب قبلناك صهرا أو غير ذلك من ألفاظ القبول . فعند ذلك تثبت الخطبة ويثبت لها بعض الأحكام مثل حرمة خطبة هذه الفتاة لغير من خطبها .

ومن الصريح في الخطبة أيضا أن يصرح بذكر الزواج كأن يقول الخاطب أريد الزواج من ابنتكم فلانة وما اعتاده الناس في هذه الأيام من كلام أو ألفاظ يُفهم منها إرادة الزواج ينبغي أن يكون صريحا في الخطبة لأنه حقيقة من جهة العرف فهي من الصريح⁵ .

¹ : الفيومي - المصباح المنير - مادة خطب - 1 / 173

² : الكفوي - الكليات - ص 433

³ : المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ص 318

⁴ : الجصاص - أبو بكر أحمد بن علي - أحكام القرآن - 1 / 511 - تحقيق عبدالسلام محمد علي شاهين - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1415 هـ - 1994 م .

⁵ : السيوطي - الأشباه والنظائر - ص 300

وينظر : الرزقي - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب - 6 / 111 - الطبعة

الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1411 هـ - 1990 م . .

والمرأة إذا كانت معتدة من الوفاة فلا يجوز خطبتها صراحة ، ولكن من أراد الزواج بها فله أن يُعَرِّضَ بخطبتها وهذا التعريض جائز بنص الكتاب والسنة ¹ .

أما الكتاب فقوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ² .

وأما السنة فقد روى القرطبي رحمه الله في تفسيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال * لقد علمت أني رسول الله ووخيرته وموضعي من قومي ، كانت تلك خطبة ³ .

وأما ألفاظ التعريض في الخطبة فكثيرة وقد جمعها صاحب أحكام القرآن المالكي في كتابه المنكور وقسمها إلى قسمين .

الأول : أن ينكرها لوليها قائلاً لا تسبقني بها . الثاني : أن يكلمها نفسها بدون واسطة . كأن يقول لها إني أريد الزواج - ولا يقول لها منك لأن ذلك يكون صريحاً وهو حرام في مثل هذه الحال - أو يقول لها لا تسبقيني بنفسك أو يقول لها إنك لجميلة وإن حاجتي في النساء . وإن الله لسائق إليك خيراً أو يقول لها إنك لنافقة أو إن لي حاجة أو يصف لها حسبه ونسبه وشرفه فكل ذلك تعريض في الخطبة ⁴ .

21- النكاح:

النكاح في اللغة له عدة معانٍ، فهو بمعنى الوطاء والزواج والضم ⁵ .

¹ الرلزي صفاتيح الغيب -512-511/6.

² سورة البقره جزء من الايه 235 .

³ القرطبي-الجامع لأحكام القرآن - 189/3 .

⁴ ابن العربي-أحكام القرآن-1-285-286.

⁵ ابن منظور- لسان العرب-مادة نكح- 4537/6

وأما في الاصطلاح فالنكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته¹، وقيل هو عقد يرد على تملك منفعة البضع قصداً².

اتفقت كلمة الفقهاء على أن ركن عقد الزواج هي الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، فالإيجاب يكون من جهة ولي الزوجة، والقبول من جهة الزوج³. واتفقوا على أن كلاً من لفظ الزواج والنكاح صريح في عقد الزواج. فمتى قال وليّ الزوجة زوجتك ابنتي فلانه وقال الزوج قبلت زواجها أو نكاحها أن عقد الزواج يتم وينعقد صحيحاً إذا استوفى شروطه⁴. واختلفوا في القبول، فالجمهور غير الشافعية قالوا إذا قال قبلت أو رضيت بعد إيجاب الولي ينعقد الزواج⁵، والشافعية قالوا لا بد من أن يقبل بلفظ الزواج أو النكاح، كان يقول بعد الإيجاب قبلت زواجها أو نكاحها، فعند ذلك يتم عقد النكاح⁶، ثم إن الشافعية والحنابلة قالوا إن عقد الزواج لا ينعقد بغير هذين اللفظين، وهما لفظا الزواج أو النكاح⁷.

وذهب الحنفية إلى انعقاد عقد الزواج بما دلّ على التملك من الألفاظ مثل البيع والهبة. وقال المالكية ينعقد النكاح بلفظ الهبة مع ذكر الصداق، وفي قول ضعيف في المذهب ينعقد بالألفاظ التي تفيد التملك أو الإحلال والإباحة بشرط ذكر الصداق ولكن هذا القول شاذ وضعيف ولا معول عليه⁸.

1- البيهقي- إراهم البيهقي- حاشية الشيخ إبراهيم البيهقي على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع- 170/2 تحقيق محمد عبد السلام شاهين- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية 1415هـ/1994م.
2- البحراني- كتاب التبرعات- ص 315
3- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة- 393.
4- المصدر السابق- ص 393.
5- ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار- 69/4. ينظر المطب، مواهب الجليل- 43/5-44.
6- ينظر. البيهقي- شرح منتهى الإرادات- 632/2.
7- البيهقي- التهنيد- 313/5.
8- البيهقي- شرح منتهى الإرادات- 631/2.
9- ينظر. البيهقي- التهنيد.
10- ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار- 80-78/4.
11- ينظر المطب- مواهب الجليل- 48-43/4.

الطلاق في اللغة له معانٍ كثيرة منها الترك، مثل قولهم طلق البلاد أي تركها وفارقها، ومن معانيه أيضاً الإرسال ورفع القيد، فالطالق من الإبل هي التي لا قيد عليها، ومن معانيه أيضاً التسريح، مثل قولهم أطلقه فهو مطلق وطلق أي سرحه¹.
وأما في الاصطلاح، فالطلاق هو إزالة ملك النكاح من زوج أو قائم مقامه².

اتفق جمهور العلماء على أن ألفاظ الطلاق على قسمين: صريح وكناية. واتفقوا على أن لفظ الطلاق صريح في بابه، ثم اختلفوا في لفظي الفراق والسراح، فالشافعية والحنبلية ذهبوا إلى أنهما من الصريح لورودهما في القرآن الكريم، والحنفية والمالكية قالوا هما من الكنايات، إلا أن المالكية قالوا إن هذين اللفظين من الكنايات الظاهرة التي يقع بها الطلاق بدون نية³.

وأما الكنايات فكثيرة جداً مثل أن يقول الزوج لزوجته الحقي بأهلك، خليت سبيك، حبلك على غاربك، لا حاجة لي فيك، اعتدي، استبرئي رحمك، اغربي، اسربي، أنت خلية، أنت حرة، أنت بئته، فهذه الألفاظ من الكنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع النية، وهناك تفاصيل كثيرة عند أهل العلم في هذا الباب⁴.

¹ - ابن منظور - لسان العرب - مادة طلق - 2692/4 - 2693.

² - المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف - ص 484.

³ - الصردفي الريمي - محمد بن عبد الله المعاني البدعية في معرفة اختلاف أهل الشريعة - 249/2. تحقيق سيد محمد مهني - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1419هـ/1999م.

وينظر. ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 431/4.

وينظر. القاضي عبد الوهاب البغدادي - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر - المعونة على مذهب عالم المدينة - 846/2.

وينظر. البغوي - التهذيب - 21/6.

⁴ - الكاساني - بدائع الصنائع - 232/4 - 235.

وينظر. الشيباني - عبد القادر بن عمر - وابن ضويان - إبراهيم بن محمد - المعتمد في فقه الإمام أحمد - 261/2 - 262، تحقيق - محمد الأرنؤوط - الطبعة الأولى - بيروت - دار الخير - 1412هـ/1991م.

فالحنفية قالوا إن من الكنايات ألفاظا يقع بها الطلاق باثنا، مثل أنت بائن ، وبنة وبنتة ، وحرام ، وحبك على غاربك، والحقى بأهلك، وخلية، وبرية، ووهبتك لأهلك، وسرحتك وفارقتك وأمرك بيدك واختاري، وأنت حرة، وغيرها من الألفاظ¹.

وأما ألفاظ الكناية التي يقع بها الطلاق رجعيا فتلاثة عند الحنفية وهي: اعتدي، استبرئي رحمك، وأنت واحدة².

وذهب الحنفية إلى مثل قول الجمهور بأن كنايات الطلاق تحتاج إلى النية، ولكن قلوا إن دلالة الحال في بعض الحالات تقوم مقام النية، كمثل حالة الغضب مع مذاكرة الطلاق، فمتى أتى الزوج بأحد الكنايات، فيقع الطلاق بدون سؤال عن النية، مثل أن يقول الزوج حل الغضب أو مذاكرة الطلاق: اعتدي أو أنت خلية، فيقع الطلاق ولا يسأل عن نيته خلافا للجمهور ، ولكن ليس هذا الامر ينطبق على كل الكنايات بل المسألة فيها تفصيل ولهم فيها كلام يطول نكره³. ثم إن الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة قسموا الكنايات إلى ظاهرة وخفية⁴. وذهب المالكية إلى ان الكنايات الظاهرة لا تحتاج إلى نية، بل يقع بها الطلاق متى ما تلفظ بها الزوج، مثل الفراق والسراح ومثل اعتدي وحبك على غاربك وبنته، وغيرها من الألفاظ، وأما الكناية الخفية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية. مثل أن يقول الزوج لزوجته أنت حرة أو اذهبي أو أنصرفي⁵ ، وكل لفظ أراد الزوج به الطلاق ونواه يقع به الطلاق عند المالكية، ويكون من الكنايات الخفية، كأن يقول الزوج لزوجته اسقني الماء يريد الطلاق، فيقع الطلاق بذلك⁶.

¹ - ابن عابد - رد اغتار - 431/4-440.

² - ابن الهمام - شرح فتح القدير - 55/4.

³ - ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 526/4-538.

⁴ - القاضي البغدادي - المعونة - 847/2، ينظر - الكشناوي - أسهل المدارك - 6/2-8. وينظر. الصادي - بلغة السالك لأقرب

المسالك - 368-363/2. وينظر - البغوي - التهذيب - 30/6. وينظر - البهوتي - كشف القناع - 145/5-252.

⁵ - الصادي - بلغة السالك - 367-363/2.

⁶ - الخرشي - حاشية الخرشي - 488/4.

وأما الشافعية والحنابلة فمن الكنايات الظاهرة عندهم أنت خلية وبرية وبائن وحرام،
وأما الخفية مثل أنت واحدة، أو الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك.
والحاصل أن الطلاق لا يقع عندهم بالفاظ الكناية إلا بالنية، ولا عبرة لحالة الغضب
أو المذاكرة¹. ولقد اعتاد بعض الأزواج في هذه الأيام استعمال كلمة -عليّ الطلاق- على
سبيل الحلف واليمين، والحق أن كلمة عليّ الطلاق من الألفاظ الصريحة في الطلاق في
المذاهب الأربعة، يقع بها الطلاق بمجرد التلفظ بها، أو حصول الأمر الذي علق الطلاق به،
مثل قول القائل لصاحبه عليّ الطلاق لتفعلنّ كذا، فلا يفعل، فيقع الطلاق².
وقد قال الامام ابن عابدين رحمه الله في الحاشية (واما قوله علي الطلاق فإن معناه وقوع
طلاق المرأة على الزوج فليس فيه إضافة الطلاق الى غير محله . بل الى محله مع إضافة
الوقوع الى محله أيضا)³.

¹-البغوي- التهذيب- 30/6 .

وينظر . اليهودي- كشف القناع- 252-245 /5 .

²-ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار- 466-465 /4 . ينظر- الصاوي- بلغة السالك- 362/2 .

ينظر: الشرقاوي- حاشية الشرقاوي- 29/4 . ينظر: الشيباني- المعتمد- 259/2 .

³-ابن عابدين - رد المحتار - 466/4 .

23- الخلع:

الخلع في اللغة من الخلع وهو النزع، وخلع النعل والثوب، يخلعه خلعاً، جرده، وخلص امرأته خلعاً وخلاعاً فاختلفت أي أزالها عن نفسه .

وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر، فإذا تخالعا، فكان كلا منهما نزع لباسه عنه ¹.

وأما في الاصطلاح فالخلع هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال ².

ويمكن القول بأن الخلع هو طلاق بعوض. وهذا العوض تلتزم به الزوجة تدفعه لزوجها ³.

اتفقت كلمة الفقهاء على أن كل من لفظ الفسخ والخلع والمفاداة من الألفاظ الصريحة في الخلع مع نكر العوض، وإذا لم يكن للعوض نكر من جهة الزوجة أو الزوج فإن هذين اللفظين يكونان من الكناية في الطلاق، فإن نوى الطلاق كان طلاقاً، وإن لم ينو الطلاق فلغو لا يقع به شيء، وركنه الإيجاب والقبول لأنه من باب الطلاق على عوض ⁴.

وأما ألفاظ الكناية فيه فمثل بارئتك وأبرأتك، ويصح بلفظ البيع والشراء والإقالة عند الحنفية، وألفاظ الطلاق كلها يقع بها الخلع الصريح منها والكناية وكنايات الطلاق تكون كنايات في الخلع إذا نكر العوض ⁵.

¹- ابن منظور- لسان العرب- مادة خلع- 1232/2 .

وينظر: المناوي- التوقيف على مهمات التعاريف- ص 323.

² - الجرجاني- كتاب التعريفات- ص 135 .

³ - الجزيري- الفقه على المذاهب الأربعة- 383/4.

⁴ - الكاساني- بدائع الصنائع- 315/4. وينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد- مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته

المدونة من الأحكام- 312/5-316. وينظر: الرافي- العزيز شرح الوجيز- 398/8-403.

⁵ - ابن قدامة- المغني- 276/10.

وينظر: ابن عابدين- رد المختار على الدر المختار- 91/5.

وينظر: النووي- روضة الطالبين- 684/5.

وينظر: الخطيب الشربيني- مغني المحتاج- 440/4.

الظهار في اللغة مشتق من الظهر وهو مصدر ظاهر. وقولهم ظاهر الرجل من امرأته أي قال لها أنت عليّ كظهر أمي¹.

وأما في الاصطلاح، فهو تشبيه زوج زوجته أو ما عبّر عنها أو عن جزء شائع بعضو محرم نظره إليه من أعضاء محارمه².

اتفقت كلمة العلماء على أن الظهار ركنه اللفظ الدال عليه، وألفاظ الظهار على قسمين: صريح وكناية، واتفقوا على أن قول الزوج لزوجته أنت عليّ كظهر أمي، أنه صريح ومثله لو قال مني وعندي ومعني بدل عليّ وقوله ظاهرت منك وأنا مظاهر فكل ذلك صريح في الظهار، ولو قال لها أنت كظهر أمي فكناية لأنه لم يصف الأمر إلى نفسه، ومثل ذلك لو قال لها أنت مثل أمي، فليس بظهار، إلا إذا نواه، لاحتمال أنه أراد بذلك الكرامة والمكانة، ولكن ينبغي على الزوج العاقل إلا يقول هذا الكلام لزوجته أبداً، ومن الكناية ما لو قال لزوجته أنت حرام عليّ فإن أراد الظهار فهو ظهار أو أراد الطلاق فهو طلاق.

فمتى شبّه الزوج زوجته بأحد محارمه أو عبّر عن زوجته بعضو يعبر به عن الكل مثل الرقبة، أو عبّر عن أحد محارمه كذلك بعضو يعبر به عن الكل عادة فصريح في الظهار، وأخصاف ذلك إلى نفسه وما سوى ذلك كناية، وللعلماء كلام طويل جدا في هذا الباب ومتى عبّر كذلك عن نصف زوجته أو أي جزء شائع منها بعضو محرم النظر إليه من محارمه كان ذلك ظهاراً³.

¹ - الفيومي- المصباح المنير، مادة ظهر- 388/2.

² - المناوي- التوقيف على مهمات التعاريف- ص. 493.

³ - الكاساني- بانع الصنائع- 4-3/5.

ينظر: ابن الهمام- شرح فتح القدير- 220-219/4.

وينظر: ابن نجيم- البحر الرائق- 160/4. وينظر: الصادي- بلغة السالك- 417-416/2.

وينظر: الرافعي- العزيز شرح الوجيز- 257-254/9.

وينظر: النووي- روضة الطالبين- 238-237/6. ينظر: البهوتي- كشف القناع- 371-368/5.

الإيلاء في اللغة معناه الحلف، جاء في المصباح المنير: (ألى إيلاء إذا حلف)¹.

وأما في الاصطلاح فالإيلاء هو اليمين على ترك وطء منكوحته فوق أربعة أشهر².

اتفق جمهور الفقهاء على أن من حلف بالله أن لا يوطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر يكون مولياً³، واجتمعت كلمة الفقهاء على أن من حلف بغير الله كأن يحلف بالطلاق أو العتاق على أن لا يوطأ زوجته أنه يكون مولياً منها، ولكن في هذه المسألة تفصيل عند أهل العلم⁴.

أما ألفاظ الإيلاء التي تضاف إلى اليمين فهي عند جمهور العلماء على قسمين: صريح وكنائية، ونكر الحنفية قسماً ثالثاً وهو ما يجري مجرى الصريح، والصحيح عندهم أنها من الصريح وهي المباضة والقربان والوطء. ومن الصريح أيضاً هجاء كلمة "ألى، بن، ي، ك". ولا أدخل أو أغيب نكري في فرجك، واختصوا البكر بقوله والله لا افتضضتكَ، ومن الصريح قوله لا أجامعك، ولا أقربك، ولا أطوك ولا أصبتك⁵.

وأما الكنايات فكثيرة مثل أن يقول الزوج لزوجته والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أو لأسوانك أو لأغيطانك أو لتطولن غيبتى عنك أو لا مس جلدي جلدك ولا قربت فراشك ولا آويت معك ولا نمت عندك، وغيرها من الألفاظ إن دلت على ترك الجماع⁶.

وينظر: البهوتي- شرح منتهى الإرادات- 165/3-166.

¹ - الفيومي- المصباح المنير- مادة ألى- 20/1.

² - المناوي- التوقيف على مهمات التعريف- ص 106

³ - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة- ص 423.

⁴ - ابن قدامة- المغني- 26/11-27.

⁵ - ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار- 60/5-61. ينظر: ابن قدامة- المغني- 26/11-27.

ينظر: الخطيب الشربيني- مغني المحتاج- 19/5. ينظر: الصادي- جلعة السالك- 403/2-406.

⁶ - ابن قدامة- المغني- 28/11. وينظر: الخطيب الشربيني- مغني المحتاج- 20/5.

ينظر: ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار- 65/5.

ينظر: الصادي- بلغة السالك لأقرب المسالك- 403/2-406.

الرجعة في اللغة الأصل فيها من رجع رجوعاً، والرجوع نقيض الذهاب، ومنه رجعة الكلام وغيره رددته، ورجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه¹، وهي المرة من الرجوع².
وأما في الاصطلاح فالرجعة ردّ زوج يصح طلاقه مطلقته بعد الدخول في بقية عدة طلاقه بلا عوض ولا استيفاء عدة الطلاق إلى نكاحه³.
اتفق جمهور العلماء على أن الرجعة تصح بالقول، فمتى قال الزوج لزوجته راجعتك أو رددتك أو أرجعتك أو أعدتك، كل ذلك يكون رجعة وهو من الصريح فيها.
وكذلك إذا قال لها نكحتك أو تزوجتك، فهو رجعة ومن ألفاظها أيضاً أمسكتك⁴، وتصح أيضاً بالكناية من الألفاظ مثل أن يقول لها أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي، وتصح بكل لفظ دلّ عليها مثل أعدت الحلّ ورفعت التحريم⁵.

¹ - ابن منظور - لسان العرب - مادة رجع - 1591/3.
² - المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ص 358.
³ - المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ص 358.
⁴ - ابن قدامة - المغني - 560/10-561.
⁵ - ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 24/5. ينظر: الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - 504/5 ينظر: ابن قدامة - المغني - 560/10. ينظر: الكاساني - بدائع الصنائع - 395/4.
ينظر: المواق - أبو عبد الله محمد بن يوسف - التاج والإكليل لمختصر خليل - 404/5-405، تحقيق الشيخ زكريا عميرات - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1995/4/6 - مطبوع مع مواهب الجليل.

الأقرار في اللغة معناه الاعتراف والاذعان للحق . جاء في لسان العرب (أقر بالحق أعترف

به)¹ . وجاء في المصباح المنير (أقر بالشيء أعترف به)² .

وجاء في لسان العرب أيضا قر الكلام والحديث في أنه يقره قرا فرغه وصبه فيها وأقررت الكلام لفلان اقرارا أي بينته حتى عرفه³ .

وقال الكفوي في الكليات (الأقرار هو أثبات الشيء باللسان أو بالقلب أو بهما وأبقاء الأمر

على حاله)⁴ . وعليه فالأقرار في اللغة قد يكون بمعنى الاعتراف أو التفريغ والصب وقد

يكون بمعنى الإثبات وهذا المعنى – أي الإثبات – هو الذي أعتمده الفقهاء في كتبهم⁵ .

وأما في الاصطلاح فالأقرار أخبار بحق لآخر عليه⁶ . وقيل هو الاعتراف بما يوجب حقا

على قائله بشرطه⁷ .

اتفقت كلمة الفقهاء على ان الأقرار ركنه الصيغه وهي لفظ صريح أو كناية يشعر بالتزام حق

للغير⁸ . ومسائل الأقرار التي لها علاقة بالالفاظ كثيرة جدا مبسطة في كتب الفقه ويمكن

القول ان هذه الالفاظ على ثلاثة أقسام صريح وكناية وألفاظ مجملة تحتاج السى تفسير من

المقر .

*

¹ -ابن منظور- لسان العرب- مادة قرر - 3582/5 .

² -الفيومي-المصباح المنير-مادة قرر-497/2 .

³ -ابن منظور- لسان العرب- مادة قرر - 3579/5 .

⁴ -الكفوي-الكليات-160 . وينظر المناوي-التوقيف على مهمات التعاريف-83 .

⁵ محمد علاء الدين - قررة عيون الأخبار- 128/12 .

⁶ -المناوي-التوقيف على مهمات التعاريف-83 . وينظر محمد علاء الدين - قررة عيون الأخبار- 129-128/12 . وينظر

الجرجاني - التعريفات - ص 50 . وينظر الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - 268/3 .

⁷ -الصاوي- بلغة السالك - 334/3 .

⁸ -الكاساني - بدائع الصنائع - 172/10-175 . وينظر الصاوي - بلغة السالك - 336/3-342 . وينظر الجمل - حاشية

الجمل - 331-328/5 . وينظر المنجي - زين الدين - الممتع في شرح المقنع - 410-408/6 - تحقيق د. عبد الملك بن

دهيش-الطبعة الاولى 1418 هـ - 1997م - بيروت - دار خضر للطباعة .

أما الصريح فمثل أن يدعي رجل على آخر بحق وذلك كأن يقول المدعي لسي عليك ألف درهم أو دينار أو ثوب وما شابه ذلك فيجيب المدعى عليه بنعم أو أجل أو صدقت أو بلى أو أنا مقر بها أو بدعواك لان هذه الالفاظ واضحة في الدلالة على الاعتراف بالحق للمدعي ولا فرق بين من لا يعرف دقائق العربية أو يعرفها بالنسبة لـ بلى و نعم - فبايهما أجاب كان اقرارا لان عامة الناس لا يفرقون بينهما . وأما ان اجاب المدعى عليه بقوله أنا اقر او لا انكر او يجوز ان تكون محقا او عسى او لعل او اظن او احسب او اقرر او اخذ او اتزن او احرز او افتح كملك لم يكن مقرا لان هذه الالفاظ تحتمل غير الاقرار فقوله أنا اقر وعد بالاقرار والوعد بالشيء لا يكون اقرارا به وقوله لا انكر فانه لا يلزم من عدم الاتكار ثبوت الاقرار ولانه قد يحتمل انه لا ينكر بطلان دعوى المدعي واما قوله عسى و لعل و اظن فهذه الالفاظ تفيد الشك وهكذا بالنسبة لباقي هذه الالفاظ فانها لا تفيد الاقرار صراحة لاحتمالها غيره من المعاني أما لو قال بدل خذ أو تزن خذها أو اتزنها فيكون اقرارا صحيحا لعود الضمير لما ادعاه المدعي من الحق¹.

ومن الصريح أن يقول المقر لفلان علي الف درهم لان كلمة على موضوعة للايجاب اما لو قال له عندي الف درهم فيكون اقرارا بالوديعة لان عندي لا تنل على الوجوب في الذمة بلى هي كلمة حضرة وقرب ومثل عندي في افادة الاقرار بالوديعة ما لو قال لفلان معي او في منزلي او في بيتي او في صندوقي الف درهم مثلا فذلك كله وديعة².

¹ - المنجي-المتع في شرح المقنع-408-409. وينظر الكاساني -بدائع الصنائع-172/10-179. وينظر الجمل - حاشية الجمل-328/5-331. وينظر الصاوي - بلغة السالك-336/3-337. وينظر الحطاب - مواهب الجليل - 227/7-230. وينظر القرافي - النخيره - 270/9 .
² - الكاساني-بدائع الصنائع - 172/10-175.

ومن الصريح في الاقرار ايضا ان يقول المدعى عليه أخذت منك أو أقرضتني¹، أو أعطاني ولو قال في جوابه للمدعي ليست ميسرة أو أرسل رسولاك يقبضها أو أنظرني بها فكل ذلك أقرار².

وأما الكنايات في الاقرار فمثل أن يدعي رجل على آخر ديناً دراهم أو دنانير فيجيب المدعى عليه بلا أنكر مثلا أو يحتمل أو لا أقر لان هذه الالفاظ قد تفيد الاقرار بالدين وقد تحتمل غيره ومثلها لو أجاب المدعى عليه أحرز أو أقبض أو أنتقد أو أجلي لان هذه الالفاظ تحتمل الاقرار بالدين وغيره ولو قال له لا تتم المطالبة وما أكثر ما تنقاضي³. فهذه الالفاظ من الكنايات فمتى أجاب بها فليس الجواب بها باقرار حتى يسأل عن نيته فإن أراد بها الاقرار كان ذلك والا فليست باقرار. وأما الالفاظ المجملة بالاقرار فكثيرة أيضا والخلاف فيها بين أهل العلم كثير فمن هذه الالفاظ على سبيل المثال لا الحصر مثل أن يقول في جواب المدعي له علي شيء أو له كذا أو أن يقول له على مال عظيم أو كثير أو كبير فإنه يرجع في تفسير هذه الالفاظ الى المقر فإن فسرها والا حبس حتى يفسرها ويفصح عن مراده بهذه الالفاظ، ولأهل العلم في تفسير هذه الالفاظ المجمله عند عدم تفسيرها من المقر كلام كثير يطلب من كتب الفقه⁴.

٥

¹ - الحطاب - مواهب الجليل - 227/7.

² - القرافي - الذخيرة - 270/9.

³ - القرافي - الذخيرة - 270/9. وينظر المنجي - الممتع شرح المقنع - 409/6. وينظر الكاساني - بدائع الصنائع - 175/10. وينظر الشربيني - معني المحتاج - 278/3.

⁴ - البجيرمي حاشية البجيرمي - 480-497/3. وينظر المنجي - الممتع شرح المقنع - 438-437/6. وينظر الحطاب - مواهب الجليل - 234/7. وينظر المرغيناني - الهداية - 201-200/3.

جاء في لسان العرب (اليمين في كلام العرب على وجوه يقال لليد اليمنى يمين واليمين القوة والقدرة) وقال ايضا (كما سموا الحلف يمينا لانه يكون بأخذ اليمين) ، واليمين الحلف ¹ .
 وأما في الاصطلاح : فاليمين عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك ² .
 وقيل هي تقوية أحد طرفي الخبر بنكر الله أو التعليق ³ . فإن اليمين بغير نكر اسم الله تكون بنكر الشرط والجزاء وهذا هو التعليق مثل من يقول لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق ⁴ .
 لما فيه من نكر الشرط والجزاء . ولكن مثل هذه اليمين اذا حنث فيها وقع الطلاق واما اليمين بنكر اسم الله فان حنث فيها فعليه كفارة اليمين والاولى سميت يمينا مجازا لما فيها من تقوية عزم الحالف على الفعل أو الترك فليست التعاليق يمينا حقيقة ⁵ . ولا تقيد فيها الكفاره لانه اما ان يلزم فيها المعلق أو لا يلزم ⁶ .
 والكلام هنا عن اليمين التي تكون باحد اسماء الله الحسنی او صفة من صفاته العلی وهذه هي اليمين التي تجب بها الكفارة عند الحنث بها وهي التي تعرف باليمين المنعقدة . ولاهل العلم كلام طويل في وجوب الكفارة وشرط ذلك ⁷ .
 والكلام في هذا المبحث عن الالفاظ التي تتعقد بها اليمين .

اتفقت كلمة الفقهاء على ان اليمين تكون باحد اسماء الله الحسنی او بصفة من صفاته العلی ⁸ .

¹ -ابن منظور - لسان العرب - 4969 /6 .

² -ابن عابدين - رد المحتار - 470/5-471 .

³ -الجرجاني - التعريفات - 332-333 . وينظر . المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - 751 .

⁴ -ابن عابدين - رد المحتار - 471/5 .

⁵ -ابن نجيم - البحر الرائق - 465/4 . وينظر . العيني - البناية في شرح الهداية - 169/5 .

وينظر . الكاساني - بدائع الصنائع - 4-3/4 .

⁶ -الصابري - بلغة السالك - 127 /2 .

⁷ -ابن هبيرة - الافصاح - 262/2 .

⁸ -المصدر السابق - 261/2 .

وللفقهاء كلام طويل في الاسماء والصفات التي تتعقد بها اليمين وقد ذكر الفقهاء ان بعض هذه الاسماء او الصفات تتعقد بها اليمين بدون نية وبعضها تتعقد بها اليمين مع النية وان دل ذلك على شيء فانما يدل على انهم قد ذهبوا الى تقسيم الفاظ اليمين الى صريح وكناية لان اللفظ اذا انعقدت به اليمين بدون نية فهو الصريح واذا انعقدت به اليمين مع النية فهو الكناية. وبعد ذلك لا بد من الكلام على حروف القسم واقترانها بالاسماء والصفات العلى وعليه فيمكن القول ان ركن اليمين هو اللفظ المستعمل فيها¹. فمتى اقترن احد حروف القسم باسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته انعقدت اليمين وهذه صيغة اليمين الصريحة². ولا يشترط العلماء دائما اقتران حرف القسم باحد الاسماء او الصفات العلى بل لو ذكر اسما من اسماء الله تعالى واشعر اللفظ باليمين انعقدت اليمين بذلك مثل قوله الله لا افعل كذا يكون يمينا³. وذهب الشافعية الى ان حذف حرف القسم يجعل هذه الصيغة في اليمين من الكنايات التي لا تتعقد اليمين بها الا مع النية⁴. وقد اتفقت كلمة الفقهاء ايضا على ان اسماء الله الحسنى على قسمين منها ما هو مختص به وحده سبحانه وتعالى ومنها ما هو مشترك يطلق على الله سبحانه وتعالى وعلى المخلوقات فمتى كان الاسم لا يسمى به غير الله تعالى مثل اسم الجلالة - الله او الرحمن - فتتعقد بهذه الاسماء اليمين بدون نية وما يطلق على غيره من المخلوقات - كالحليم والعليم - فان اراد به الحالف اليمين كان يمينا والا لم يكن يمينا هذا اذا نوى بذلك غير اليمين والا فان اطلق ولم تكن له نية فتتعقد بذلك اليمين لدلالة صيغة اليمين على ان المراد هو الله سبحانه وتعالى والى هذا التفصيل ذهب كل من الحنفية

1- الكاساني - بدائع الصنائع - 13/4. وينظر . الصاوي - بلغة السالك - 130-128/2. وينظر . الجمل - حاشية الجمل - 276/8-277. وينظر . البهوتي - شرح منتهى الارادات - 442-437/3.
2- الكاساني - بدائع الصنائع - 13/4. وينظر . الشربيني - مغني المحتاج - 185/6.
3- الشربيني - مغني المحتاج - 14/4. وينظر . البهوتي - شرح منتهى الارادات - 440/3. وينظر . الحطاب - مواهب الجليل - 399/4.
4- الشربيني - مغني المحتاج - 185/6.

والشافعية والحنابلة وقال المالكية هو يمين على كل حال¹. ومتى اقترن احد حروف القسم بصفة من صفاته العلى انعقدت بذلك اليمين وللعلماء في تقسيم الصفات كلام يطول ذكره الا ان الحنفية ذهبوا الى ان الصفة يجب ان تكون مما تعارف الناس الحلف بها - كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته - اما الصفات التي لم يتعارف الناس الحلف بها مثل - غضبه او سخطه - فلا تكون يمينا لان الناس لم يتعارفوا الحلف بمثل هذه الصفات².

وذهب المالكية والشافعية الى ان اليمين تتعقد بكل صفة من صفاته العلى مثل - عظمته وعزته وكبريائه - ولا تتعقد عندهم بنكر صفة من صفات الفعل - كخلقه ورزقه وامانتة - فالأولى صفات ذات والثانية صفات فعل والفرق بينهما ان صفة الذات ما وجب له سبحانه وتعالى في الازل والثانية أي صفات الفعل ما وجب له فيما لا يزال دون الازل . فلو قال وإماتة الله فليس بيمين عندهم³. واما الحنفية والحنابلة فيمين عندهم الا ان الحنفية قيدها بما تعارف الناس الحلف به . والحنابلة يوافقون المالكية والشافعية في سائر الصفات⁴. الا ان الشافعية قالوا اذا لراد بمثل وعلم الله او قدرة الله المعلوم والمقدور فليست بيمين فهذه الالفاظ عندهم اذا من الكنايات والحنابلة قالوا متى اضاف ذلك الى الله كانت يمينا ولا عبرة بارادته المعلوم او المقدور⁵.

وهناك بعض الالفاظ اتفقوا على ان بعضها من اليمين واختلفوا في بعضها مثل وأيمن الله أي بركته وقد تحذف النون وتلفظ وايم الله ومثلها وأمانة الله وعهده وميثاقه هذا اذا حملها على معناها الذي يقتضي تعظيم الله واما اذا اراد بايمن الله البركة في الرزق فليست بيمين ومثل

¹ - ابن عابدين - رد المحتار - 482/5 . وينظر . الكاساني - بدائع الصنائع - 13/4 . وينظر . الجمل - حاشية الجمل - 271/8-275 . وينظر . البهوتي - شرح منتهى الارادات - 437/3-438 . وينظر . الصاوي - بلغة السالك - 128/2 .

² - الكاساني - بدائع الصنائع - 15/4 . وينظر . ابن عابدين - رد المحتار - 483/5-484 .

³ - الجمل - حاشية الجمل - 275/8-276 . وينظر . الصاوي - بلغة السالك - 128/2-129 .

⁴ - البهوتي - شرح منتهى الارادات - 438/3 .

⁵ - الجمل - حاشية الجمل - 276/8 . وينظر . البهوتي - شرح منتهى الارادات - 438/3 .

ذلك الامانه والعهد يريد بها الكلام القديم الذي يقتضي الايجاب والتحريم واما اذا اراد بها التكاليف من صيام وصلاة فليست بيمين متى اطلق واذن هذه الصفات لله انعقدت بها اليمين . ومن هذه الالفاظ لو قال لعمر الله يعني بقاءه فهذه الالفاظ تتعقد بها اليمين عند الحنفيه والمالكيه والحنابله¹. واما الشافعيه فهذه الالفاظ عندهم من الكنايات ان نوى اليمين كانت يمينا مثل ان يقول اشهد بالله او لعمر الله او علي عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا². واما قول القائل اقسم بالله واقسمت بالله وشهدت بالله وقسماً بالله وحلفاً بالله فهذه الالفاظ عند الحنفيه والمالكيه والحنابله تتعقد بها اليمين بدون نيه³. وعند الشافعيه لا تتعقد بها اليمين الا مع النيه فهي من الكنايات لانها -أي هذه الالفاظ - تحتمل ان تكون مثلا خيرا عن انه حلف بالله في مثل قوله اقسمت بالله او ان تكون وعدا في مثل قوله اقسم بالله أي انه يفعل ذلك في المستقبل واما ان لم ينو واطلق ذلك فتكون يمينا عند الشافعيه⁴. واما حروف القسم فكثيرة ايضا اشهرها الواو والباء والتاء وغيرها مثل لام القسم في مثل قولهم - لله - وهي مثل التاء تختص باسم الجلاله الله ومن حروف القسم حرف التثنيه ومثاله ها الله⁵. والكلام على الايمان والفاظها فيه تفصيل لاهل العلم يطلب من كتب الفقه وقد حاولت ان اجمع اصول المسائل في هذا المبحث مع عدم الاستطراد في كثير من تفصيلات هذه المسائل .

¹ -الصاروي - بلغة السالك - 130/2 . وينظر . الكاساني - بدائع الصنائع - 17-16/4 .

² -الجمال - حاشية الجمل - 277/8 .

³ -الكاساني - بدائع الصنائع - 18/4 . وينظر . الصاروي - بلغة السالك - 131/2 . وينظر البيهوتي - شرح منتهى الارادات - 439/3 .

⁴ -الجمال - حاشية الجمل - 278/4 .

⁵ -ابن عابدين - رد المحتار - 498-497/5 .

النذر في اللغة . جاء في لسان العرب (نذرت على نفسي اوجبت)¹ وجاء في النظم المستعذب (النذر مشتق من الانذار وهو الابلاغ والاعلام بالامر المخوف فالنذر يعلم نفسه ويوجب عليها قرابة يتخوف الاثم من تركها)².

واما في الاصطلاح فالنذر هو التزام قرابة لم تتعين³.

واتفقت كلمة الفقهاء على ان النذر ركنه الصيغه وحقيقتها في النذر لفظ يشعر بالالتزام مثل ان يقول الله علي كذا يعني من صلاة او صوم او صدقه او غير ذلك من القرب او علي كذا بدون قوله الله . وينعقد النذر بهذه الالفاظ - أي التي تشعر بالالتزام - حتى لو لم يذكر كلمة النذر ومن الصريح فيه ايضا يلزمي كذا او لازم لي كذا او الزمت نفسي كذا فينعقد النذر بهذه الالفاظ . واما الكنايات من الالفاظ في النذر فما سبق ذكره من الفاظ الضمان - الكفالة - فهي كناية في النذر ، واما لو قال هذا هدي او صدقه او ما املك صدقه او مالي صدقه فعند الحنفية يكون نذرا واما الشافعية فهذه الالفاظ عندهم من الكنايات لا ينعقد النذر بها حتى ينويه لان هذه الالفاظ لا تشعر بالالتزام من كل وجه . ومن الكنايات عند الشافعية ايضا قوله نذرت لله لافعلن كذا لانه غير مشعر بالالتزام حتى لو نوى به اليمين كان يمينا⁴.

¹ - ابن منظور - لسان العرب - مادة نذر - 4390/6.

² - الركني - النظم المستعذب - 440/1.

³ - الجمل - حاشية الجمل - 328/8.

⁴ - الكاساني - بدائع الصنائع - 333/6 وينظر . الصاوي - بلغة السالك - 164/2 وينظر . الجمل - حاشية الجمل - 330/8 وينظر . البهوتي - كشف القناع - 273/6 وينظر . الشرقاوي - حاشية الشرقاوي - 465/4 وينظر الشربيني - معني المحتاج - 232/6 .

30- ولاية القضاء .

القضاء في اللغة : الحكم . وجاء في لسان العرب (القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أحكم عمله او اتم او ختم او ادي اداء او اوجب او اعلم او انفذ او امضي فقد قضى)¹ .

واما في الاصطلاح فالقضاء الزام من له الزام بحكم الشرع² . وقيل هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص³ . وهو منصب بالغ الاهميه ولا بد ان تتوفر في من يتصدى لهذا المنصب شروط كثيرة فليس يكون هذا المنصب الا لاهل العلم باحكام الشرع الحنيف . واما الالفاظ التي تتعقد بها ولاية القضاء فعلى نوعين صريح وكنايه ، فالصريح منها قد قلدتك ووليتك واستخلفتك واستتبنتك فمتى اتى الامام الاعظم بهذه الالفاظ او نائبه انعقدت ولاية القضاء ومن الصريح ايضا اقض بين الناس او احكم ببلد كذا واما الكتابات فسبعة الفاظ وهي قد اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت اليك وجعلت اليك وفوضت اليك ووكلت اليك واسندت اليك فهذه الالفاظ لما احتملت اكثر من دلالة ضعفت عن رتبة الصريح ولكن اذا اقترن بها ما ينفي هذا الاحتمال او ذلك صارت في حكم الصريح مثل ان يقول ولي الامر لآخر اعتمدت عليك فاحكم فيما اعتمدت فيه عليك او فانظر فيما وكنته اليك فتتعقد ولاية القضاء بهذه الالفاظ لان لها حكم الصريح .

ويشترط قبول الطرف الآخر وعليه يمكن القول ان ولاية القضاء لا بد لانعقادها من الصيغه التي هي الايجاب والقبول من طرفي العقد⁴ .

¹ -ابن منظور - لسان العرب - مادة قضى - 3665/5 .

² -المنأوي - التوقيف على مهمات التعاريف - 585 .

³ -ابن عابدين - رد المحتار - 20/8 .

⁴ -الماوردي - ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب - الاحكام السلطانية والولايات الدينية - 84 - 88 - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى 1405 هـ - 1985 م وينظر . ابو يعلى - الاحكام السلطانية - 74 - 75 وينظر . السيوطي - الاشباه والنظائر - 307 .

الوصية في اللغة العهد . جاء في لسان العرب (اوصى الرجل ووصاه عهد اليه)¹ وجاء في المصباح المنير (وصيت الشيء بالشيء اصبه يعني وصلته)² لان الميت يصل بها بين دنياه واخراه وذلك في نفوذ التصرف³ .

واما في الاصطلاح فالوصية تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع⁴ . وركنها الصيغه وهي الايجاب والقبول . والقبول في الوصية لا يكون الا بعد وفاة الموصي هذا اذا كانت لشخص معين اما اذا كانت لغير معين كالفقراء والمساكين فتلزم بموت الموصي لتعذر القبول من جميعهم⁵ . اتفقت كلمة الفقهاء على ان الوصية تتعقد وتصح بكل لفظ يدل عليها مثل ان يقول الموصي اوصيت بكذا لفلان وهذا اللفظ من الصريح فيها . ولم يذكر الحنفية والحنابلة ان هذه الالفاظ تنقسم الى صريح وكنايه واما المالكية والشافعية فعندهم تنقسم هذه الالفاظ الى صريح وكنايه وعلى كل حال فمن الصريح في الوصية - لفظ الوصية - كأن يقول الموصي اوصيت لفلان بكذا ومن الصريح فيها ايضا اعطوه او ادفعوا اليه بعد موتي ولفظ الاعطاء عند المالكية من الكنايات . او هو له او جعلته له بعد موتي او ملكته او وهبته له بعد موتي ومن الكنايات في الوصية عينته له⁶ . واعظم وصيه ما وصى الله به عباده . قال تعالى : (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله)⁷ . صدق الله العظيم .

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

¹ - ابن منظور - لسان العرب - مادة وصى - 4853/6 .

² - الفيومي - المصباح المنير - 662/2 .

³ - الجزيري - الفقه على المذاهب الاربعه - 291/3 وينظر . الصاوي - بلغة السالك - 316/4 .

⁴ - المناوي - التوفيق على مهمات التعاريف - 727 وينظر . ابن عابدين - رد المحتار - 335 / 10 .

⁵ - ابن قدامه - المغني - 418/8 - 419 وينظر . الكاساني - بنوع الصنائع - 479/10 .

⁶ - ابن عابدين - رد المحتار - 338/10 وينظر . الصاوي - بلغة السالك - 319/4 وينظر . النووي روضة الطالبين

133/5 - 134 وينظر . الرافعي - العزيز شرح الوجيز - 61/7 - 62 وينظر . البهوتي - كشاف القناع - 345/4 .

⁷ سورة النساء - جزء من الآية 131 .

الخاتمة

إن الكلمة شأنها عظيم في الإسلام.... وإن المرء منا قد يتفوه بالكلمة لا يلقي لها بالاً أو يظن أن أحداً لن يحاسبه عليها. ولكن الأمر ليس كذلك، فإن الناس إذا لم يحاسب بعضهم بعضاً فإن الله سوف يحاسبهم ويحصي عليهم كل كلمة تفوهوا بها.

قال تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)¹.

والآيات في القرآن الكريم كثيرة التي ترشدنا إلى أهمية الكلمة، كيف والمرء منا مؤاخذ بكلامه، حتى ولو خرج الكلام على وجه المزاح أو الهزاء واللعب. قال تعالى عن المنافقين الذين سخروا من القراء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى:

(يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تبهم بما في قلوبهم قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرون ولن سألهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)².

هذا كلام خرج من هؤلاء النفر مخرج اللعب والمزاح، ولكنهم قد كفروا بمثل هذا الكلام، وكثير من الناس في هذه الأيام من هو على هذه الحال والشاكلة.

¹ - سورة ق الآية 18.

² - سورة التوبة الآيات 64-66.

وقال تعالى عن الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها -
قال تعالى:

(ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمستم في ما أفضتم فيه
عذاب عظيم إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم)¹.

وكم من الكلام نقوله ونتكلم به نحسبه هينا وهو عند الله عظيم. عاقانا الله من ذلك.

وانظر أذا الإسلام إلى أهمية الكلمة كيف يصبح المرء بها مؤمنا ويمسي كافرا، إذ يقول
الكلمة فتجب له بها النار يهوي بها ما شاء الله له أن يهوي في قعر جهنم، ففي الحديث أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا في حديث طويل أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت يا
نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به. قال: ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم
وقال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم.²

وجاء في الحديث أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما
يتبين فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب".³

¹ - سورة النور الآيات 14-15.

² - المنذري - الترغيب والترهيب - 528/3.

³ - المصدر السابق - 536/3.

والآيات والأحاديث كثيرة في هذا الباب، فالكلمة من أحوج الأمور التي ينبغي أن نهتم بها، وليس أحوج إلى طول سجن من اللسان.

وهذا هو معنى اللفظ الصريح الذي يترتب عليه أثره من الأحكام الشرعية بمجرد التلفظ به ولا عبرة للنية في حكم اللفظ الصريح لأن الشارع الحكيم رتب عليه آثاره من الأحكام بمجرد التلفظ به، وبنظرة عجلى إلى واقعنا في هذه الأيام يظهر لنا بوضوح عموم البلوى التي قد عمّت المجتمع كله، إلا من رحم الله. فهذا يطلق بالثلاث ثم يعود إلى مطلقته يعاشرها معاشرة الأزواج وهي لا تحل له، وآخر يتحدث بالكلام المضحك (النكت) ومن أجل التسلية- عن الأنبياء والملائكة بل وعن ذات الله سبحانه وتعالى- من أجل أن يضحك ويضحك الآخرين، فيكفر بكلامه هذا. وعليه فنحن من خلال واقعنا هذا، يمكن القول أننا أمة لا نعي بعد مسؤولية الكلمة في شريعتنا الإسلامية الغراء.

وفي أطروحتي هذه تعرضت لبحث صريح اللفظ وكنايته، وقد استخلصت هذه النتائج:

- 1- أهمية الكلمة حتى أن المرء ليسأل عن نيته من أجل معرفة قصده.
- 2- في الشريعة الإسلامية هناك ما يعرف بالحكم القضائي والحكم الدياني. والحكم القضائي يؤخذ المرء به بظاهر أقواله وأفعاله، وأما الحكم الدياني فيبين العبد وربّه، فحتى لو كذب المرء منا على الناس أجمعين فإن الله يعلم حاله ويحاسبه يوم القيامة.

- 3- الحكم القضائي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، فلو أن قضاة الأرض جميعا قضوا لك بأمر أو بشيء ليس لك فهو حرام عليك.
- 4- قد ينصرف اللفظ الصريح من موجه إلى بعض ما يحتمله اللفظ، ولهذا الأمر شروط قد ذكرتها خلال كلامي على اللفظ الصريح.
- 5- اللفظ الصريح أنواعه كثيرة وهو يدور مع كثرة الاستعمال وفهم المراد من الكلام. وفي الألفاظ الموضوعية من جهة الشارع يشترط في اللفظ الصريح أن يتكرر في الكتاب والسنة وعند علماء الشرع ويشتهر عند عامة الناس مثل لفظ الطلاق والبيع والإجارة وغير ذلك من الألفاظ.
- 6- الكناية لفظ استتر المراد منه لاحتماله عدة معانٍ، وحكمه أنه يحتاج إلى النية أو القرينة للوقوف على المراد منه.
- 7- الكناية من الألفاظ أنواع كثيرة تشمل كل لفظ استتر معناه عند الفقهاء، ومن أنواع الكناية التعريض، وكل من الكناية والتعريض من محاسن اللغة العربية.
- 8- دخول الصريح والكناية في الكثير من أبواب الفقه وخاصة العقود، ويظهر ذلك جليا عند إبرامها أو فسخها وقد أوضحت ذلك في الفصل الثالث.
- 9- لا بد للمسلمين من الاهتمام جداً باللغة العربية، فيها نفهم الإسلام، وبالإسلام تنهض الأمة من سباتها.

المصادر

- (1) مسرد الآيات القرآنية.
- (2) مسرد الأحاديث الشريفة والآثار.
- (3) مسرد الأعلام.
- (4) مسرد المراجع والمصادر.
- (5) مسرد الموضوعات.

مسرد الآيات القرآنية وفق ورودها في المصحف الشريف.

(1) سورة البقرة:

الصفحة	رقمها	الآية	
3	31	وعلم آدم الأسماء كلها	1
93	43	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	2
39	60	فقلنا اضرب بعصاك البحر	3
14	72	وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها	4
14	102	واتبعوا ما تتلوا الشياطين	5
6	179	ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب	6
41	187	ثم أتموا الصيام إلى الليل	7
46-43	187	ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد	8
72	196	تلك عشرة كاملة	9
42	197	الحج أشهر معلومات	10
42	198	فإذا أفضت من عرفات	11
92	223	فأتوا حرثكم أنى شئتم	12
24	228	والمطقات يتربصن بأنفسهن	13
54	229	فإن خفتن ألا يقيما حدود الله	14
54	229	فلا جناح عليهما فيما اقتدت به	
48	233	وعلى المولود له رزقهن	15
138-96	235	ولا جناح عليكم فيما عرضت به من خطبة	16
138-96	235	النساء، أو أكننتم في أنفسكم	
71	275	وأحل الله البيع وحرم الربا	17
47	284	والله على كل شيء قدير	18

٥٤٢٨٥٨

(2) سورة آل عمران::

الصفحة	رقمها	الآية	
94	41	آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا	1
73	42	وإذ قالت الملائكة يا مريم	2
14	110	كنتم خير أمة أخرجت للناس	3
46	130	لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة	4
7	164	لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا	5
7	164	من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة	

(3) سورة النساء:

47	3	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	-1
45	23	وربائبكم اللاتي في حجوركم	-2
108	29	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	-3
44	101	وإذا ضربتم في الأرض	-4
156	131	ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم	-5

(4) سورة المائدة:

90	38	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	-1
----	----	----------------------------------	----

(5) سورة الأعراف:

77	189	فلما تغشاها حملت حملا خفيفا	-1
----	-----	-----------------------------	----

الصفحة	رقمها	الآية
		(6) سورة الأنفال:
79	16	1- إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة
6	58	2- وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء
		(7) سورة التوبة:
73	115	أن الله بكل شيء عليم
		(8) سورة يوسف:
78	23	1- وراودته التي هو في بيتها عن نفسه
39	82	2- واسأل القرية
		(9) سورة إبراهيم:
4	4	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه.
		(10) سورة الحجر:
72	30	1- فسجد الملائكة كلهم أجمعون
13	68	2- هؤلاء ضيفي
		(11) سورة النحل:
14	1	1- أتى أمر الله
46	14	2- لتأكلوا منه لحما طريا
		(12) سورة الإسراء:
48.38.37	23	ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما

			(13) سورة الكهف:
الصفحة	رقمها	الآية	
13	77		جدارا يريد أن ينقض
			(14) سورة مريم:
97	28		يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا.
			(15) سورة النور:
42	4		فاجلدوهم ثمانين جلدة
			(16) سورة الشعراء:
5	195-192		وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين
			(17) سورة الروم:
3	22		ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم
			(18) سورة غافر:
13	67		ثم يخرجكم طفلا
			(19) سورة الشورى:
95	11		ليس كمثله شيء

الصفحة	رقمها	الآية
		(20) سورة الفتح:
95	10	1- يد الله فوق أيديهم
43	29	2- محمد رسول الله
		(21) سورة الحجرات:
14	4	إن الذين ينادونك من وراء الحجرات
		(22) سورة الرحمن:
24	31	سنفرغ لكما أيها الثقلان
		(23) سورة الواقعة:
25	79	لا يمسه إلا المطهرون
		(24) سورة الممتحنة:
13	1	لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء
		(25) سورة الجمعة:
42	9	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
		(26) سورة الطلاق:
40	6	وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن
		(27) سورة التحريم:
14	4	فقد صيغت قلوبكما
		(28) سورة الطارق:
14	6	من ماء دافق

انتهى

مسرد الأحاديث الشريفة والآثار.

أذكر في هذا المسرد طرف الحديث وأرتب الأحاديث وفق الأبجدية ثم أذكر الآثار وأرتبها وفق الأبجدية أيضا.

رقم الصفحة	طرف الحديث
8	أحبوا العرب لثلاث
84	ادرووا الحدود بالشبهات
84	ادرووا الحدود عن المسلمين
78	إذا دخلت شدّ المنزر
8	إن الله تعالى لم يجعلني لحانا
88	أنا- أنا- قالها لمن طرق بابه
108	إنما البيع عن تراضٍ
62	إنكم تختصمون لدي
41	إنما الأعمال بالنيات
41	إنما الماء من الماء
78	حتى تذوق العسيلة
49	رفع عن أمي الخطأ
44	صدقة تصدق الله بها عليكم
82	العينان ترنيان
47	لا تتبع ما ليس عندك
90	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
46	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
138	لقد علمت أني رسول الله
128	من اتبع على ملتي
54	المختلعات هن المناقعات
40	وفي صدقة الغنم في سائمتها

رقم الصفحة	طرف الأثر
9	ابتغ إلى العربية سبيلا
78-77	إن الله كريم يكني
9	تعلموا العربية
10	فليتعلمها فإن الرجل
39	في سائمة الغنم الزكاة
9	كان يضرب ولده على اللحن

مسرد الأعلام.

في هذا المسرد أذكر أسماء الأعلام الذين مرّ ذكرهم في صفحات الأطروحة، وأترجم لبعضهم - فأما من كان مشهورا معروفا مثل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أو الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المعروفة، رحمهم الله، فلا أترجم لهم، لاشتغالهم ومعرفة غالب الناس لسيرتهم.

وأرتب أسماء الأعلام وفق الترتيب الأبجدي للأسماء، وأذكر أولا اسم الشهرة أو الكنية أو اللقب، ثم أذكر الاسم العلم بعد ذلك، والأعلام الذين أترجم لهم أضع رقم الصفحة التي فيها الترجمة بين قوسين.

الصفحة	اسم العلم	اسم الشهرة أو الكنية أو اللقب	
(171) 36	إبراهيم بن موسى	الشاطبي	1
(171) 10	أحمد بن فارس بن زكريا	ابن فارس	2
(171) 98	إسماعيل بن عبد الرحمن	المتدي	3
(171) 88	أيوب بن موسى الحسيني	الكفوي	4
10 (-)	حسن بن أبي الحسن يسار البصري	أبو سعيد	5
(172) 112	زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم	أبو الهذيل	6
(172) 90	سليمان بن الأشعث السجستاني	أبو داود	7
(172) 31	شريح بن الحارث بن قيس	شريح القاضي	8
(172) 4	عبد السلام محمد بن عبد الوهاب	أبو هاشم الجبائي	9
(173) 73,71,70	عبد الله بن أحمد ابن محمود	النسفي	10
(173) 4	عبد الله بن عمر بن محمد	البيضاوي	11
(173) 104,58,6	عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر محمد	السيوطي	12
(175) 103	عبد الرحمن بن مأمون	المتولي	13
(173) 17	عبد المالك بن عبد الله بن يوسف	الجويني	14
(174) 102, 99, 66, 53	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	السيكي	15
(174) 67	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم	الرافعي	16

الصفحة	اسم العلم	اسم الشهرة أو الكنية أو اللقب	
(174) 68	عبد العزيز بن أحمد بن محمد	البخاري	17
(174) 69	عبد الله بن مسعود	المحبوبي	18
9	عبد الله بن عمر بن الخطاب	أبو عبد الرحمن	19
(175) 5، 3	علي بن إسماعيل بن إسحاق	أبو الحسن الأشعري	20
111، 16	علي بن أحمد بن علي	الجرجاني	21
9	عمر بن الخطاب بن نفيل	أبو حفص	22
(175) 76	محمد بن أحمد بن علي	السرقندي	23
(175) 114، 113، 112، 110	محمد بن أمين بن عمر	ابن عابدين	24
(176) 101، 66، 57، 25، 17	محمد بن بهادر بن عبد الله	الزركني	25
(176) 79	محمد بن عبد الرحمن	القزويني	26
(176) 97	محمد بن أحمد	القرطبي	27
(177) 101	محمد بن محمد بن عبد الرحمن	الخطاب	28
(177) 61	محمد بن محمد بن أحمد	الكاكي	29
(176) 118	محمد بن الحسن	الشيبياني	30
(177) 90	محمود بن عمر بن محمد	الزمخشري	31
(177) 69	مسعود بن عمر	الفتازاني	32
(178) 10	نصر بن محمد بن إبراهيم	السمرقندي	33
62	هند بنت أبي أمية بن المغيرة	أم سلمة رضي الله عنها	34
(178) 118	يعقوب بن إبراهيم	أبو يوسف	35

انتهى.

- 1- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، كان من أئمة المالكية، له كتاب المرافقات في أصول الفقه، وغيره من الكتب، توفي سنة 790 هـ رحمه الله.¹
- 2- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، كان إماما في اللغة وعلومها، وكان مقيما بهمدان، ولد سنة 329 هـ وتوفي سنة 390 هـ، وقيل كانت وفاته سنة 395 هـ.²
- 3- السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي، أحد موالى قريش، روى الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وابن عباس، توفي سنة 127 هـ ولم أف على تاريخ ولادته.³
- 4- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، ولد في بلدته -كفا- سنة 1028 هـ، ونشأ فيها وعين قاضيا في القدس وتوفي بها سنة 1094 هـ، وهو صاحب الكليات، الكتاب المعروف في المصطلحات الفقهية.⁴

1 - الزركلي - خير الدين - الأعلام - 75/1 - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة السابعة 1986م.

2 - النهبي - شمس الدين محمد بن أحمد - سير أعلام النبلاء - 107-103/17، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي - الطبعة السابعة - بيروت - مؤسسة الرسالة - 1410 هـ - 1990م (رقم الترجمة 65).

3 - المصدر السابق: 264/5-265 رقم الترجمة (124).

4 - كحاله: عمر رضا - معجم المؤلفين - 31/3 - بيروت - دار إحياء التراث العربي.

5- أبو الهذيل: زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم، الفقيه المجتهد، كانت ولادته سنة 110 هـ، تلقاه على الإمام أبي حنيفة وكانت وفاته سنة 158 هـ.¹

6- أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني، الإمام المعروف صاحب السنن، ولد سنة 202 هـ، وتوفي سنة 275 هـ، وكان أكثر إقامته بالبصرة.²

7- شريح القاضي: هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يره، ولآه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قضاء الكوفة فأقام بها ستين سنة، وهو يقضي بين الناس، وعاش مائة وعشر سنين، وكانت وفاته عام 80 هـ.³

8- أبو هاشم الجبائي: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، كان من المعتزلة، توفي سنة 321 هـ، ولم أقف على تاريخ ولادته.⁴

¹ -الذهبي- سير أعلام النبلاء- 38/8-41 (رقم الترجمة 6).

² -المصدر السابق- 13/203-221 (رقم الترجمة 117).

³ - المصدر السابق- 4/100-106 (رقم الترجمة 32).

⁴ - المصدر السابق- 15/63-64 (رقم الترجمة 32).

9- البيضاوي: هو القاضي عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، كان عالماً بالأصول والفقه، حتى أنه عرف بصاحب المنهاج وهو كتاب نافع في أصول الفقه، وكان على مذهب الإمام الشافعي، توفي عام 691 هـ.¹

10- النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات، فقيه حنفي له مصنفات كثيرة منها كتاب كشف الأسرار شرح المنار في الأصول، توفي سنة 710 هـ.²

11- السيوطي: هو الإمام عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد. كان إماماً في الفقه والحديث والتاريخ والعربية، ولد سنة 849 هـ، ولقد اشتهر بكثرة مؤلفاته، وتوفي رحمه الله سنة 911 هـ.³

12- الجويني إمام الحرمين: هو الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الفقيه الأصولي، تفقه على مذهب الإمام الشافعي، ولد سنة 419 هـ، وهو إمام الحرمين، درس في النظامية وتوفي سنة 478 هـ.⁴

¹ - الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي - طبقات الشافعية - 136/1 - رقم الترجمة (260) - تحقيق كمال يوسف الحوت - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1407 هـ - 1987 م.

² - الزركلي: خير الدين - الأعلام - 268/4 - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة السابعة - 1986 م.

³ - كحاله: معجم المؤلفين - 1/225-226.

⁴ - الأسنوي: طبقات الشافعية - 1/197-198 - (رقم الترجمة 367).

- 13- السبكي: هو الإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد في القاهرة سنة 727 هـ، وكان فقيهاً شافعيًا، وهو صاحب الأشباه والنظائر، وكان من أهل بيت يعرفون بالعلم، توفي رحمه الله بعد إصابته بمرض الطاعون عام 771 هـ.¹
- 14- الرافعي: هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، ويكنى بأبي القاسم، شافعي المذهب، اشتهر بكتابه العزيز شرح الوجيز، ولد سنة 555 هـ، وتوفي سنة 623 هـ.²
- 15- البخاري: هو الإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، تلقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، واشتهر بكتابه كشف الأسرار، الذي شرح فيه أصول البيهقي، توفي عام 730 هـ.³
- 16- المحبوبي: عبيد الله بن مسعود، فقيه حنفي اشتهر بكتاب التوضيح شرح التقيح في الأصول وكلا الكتابين له، توفي سنة 747 هـ، ولم أقف على تاريخ ولادته.⁴

1 - كتحاله: معجم المؤلفين - 226-225/6.

2 - النهبي: سير أعلام النبلاء - 252/22-255 (رقم الترجمة 139).

3 - كتحاله: معجم المؤلفين - 242/5.

4 - المصدر السابق: 246/6.

17- المتولي: هو الإمام عبد الرحمن بن مأمون، ويكنى بأبي سعيد، اشتهر بكتابه التتمة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ودرس بالنظامية، ولد في نيسابور سنة 426 هـ وتوفي سنة 478 هـ ببغداد.¹

18- أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق، يصل نسبه إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، شافعي المذهب، اشتهر بعلم الكلام، وقد ناظر المعتزلة فأمامت بدعتهم، وأبان العقيدة الصحيحة، ولد بالبصرة سنة 270 هـ، أو 260 هـ، على قولين، وتوفي ببغداد، قيل سنة 340 أو سنة 324 أو سنة 330 هـ.²

19- السمرقندي: محمد بن أحمد بن علي أبو بكر السمرقندي، فقيه حنفي، أقام في حلب واشتهر بكتابه تحفة الفقهاء، وله كتب أخرى منها ميزان الأصول، توفي رحمه الله سنة 540 هـ.³

20- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه حنفي، ولد في دمشق عام 1198 هـ ونوفي بها عام 1252 هـ، اشتهر بكتاب رد المختار المعروف بحاشية ابن عابدين.⁴

¹ - الأسنوي: طبقات الشافعية - 146/1-147 (رقم الترجمة 277).

² - المصدر السابق - 47/1. (رقم الترجمة 52)

³ - الزركلي: الأعلام - 317 / 5.

⁴ - المصدر السابق - 242/6.

21- القرطبي: هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري، صاحب التفسير المعروف باسمه، وقد سماه الجامع لأحكام القرآن، وله كتاب التذكرة بأحوال الموت والأخرة، توفي سنة 671 هـ.¹

22- الشيباني: هو الإمام المجتهد فقيه العراف أبو عبد الله الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط سنة 132 هـ، أخذ عنه الإمام الشافعي وتلمذ على يديه وتوفي سنة 189 هـ.²

23- الزركشي: هو الإمام محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، ولد في مصر سنة 745 هـ، وتوفي بها سنة 794 هـ، فقيه شافعي اشتهر بكتاب البحر المحيط في أصول الفقه، وكتاب المنثور في القواعد الفقهية، وله غيرهما الكثير من التصانيف.³

24- القزويني: هو الإمام محمد بن عبد الرحمن، ويعرف بالخطيب، ولد عام 666 هـ، كان فقيها أصوليا أديبا واشتهر بكتابه الإيضاح في البلاغة، توفي عام 739 هـ.⁴

1 - كحاله: معجم المؤلفين - 239/8 - 240.

2 - النهبي: سير أعلام النبلاء - 134/9 - 136 (رقم الترجمة 45).

3 - كحاله: معجم المؤلفين - 121/9.

4 - المصدر السابق - 145/10 - 146.

25- الحطاب الرعيني: هو الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن، فقيه مالكي اشتهر بكتابه مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ولد بمكة في 18 رمضان عام 902 هـ، وتوفي سنة 954 هـ.¹

26- الكاكي: محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، فقيه حنفي، سكن القاهرة وكانت وفاته بها عام 749 هـ، اشتهر بكتابه جامع الأسرار في شرح المنار.²

27- الزمخشري: هو العلامة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، من كبار المعتزلة، صاحب التفسير المعروف بالكشاف، برع في علوم اللغة، ولد سنة 467 هـ وتوفي سنة 538 هـ.

28- التفتازاني: هو الإمام مسعود بن عمر التفتازاني، ولد سنة 712 هـ، بتفتازان، كان فقيها أصوليا شافعي المذهب، اشتهر بكتابه التلويح شرح التوضيح، توفي بسمرقند عام 791 هـ.³

¹ - كحاله: معجم المؤلفين - 230/11-231.

² - الزركلي: الأعلام - 36/7.

³ - كحاله: معجم المؤلفين - 228/12.

29- السمرقندي: هو الإمام نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة. له كتاب تنبيه الغافلين، توفي عام 375 هـ، ولم أكف على تاريخ ولادته.¹

30- أبو يوسف: هو الإمام العلامة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش القاضي، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة 113 هـ، وله كتاب الخراج، وكانت وفاته عام 182 هـ.²
رحمهم الله.

¹ - الذهبي: سير أعلام النبلاء - 323-322/16 (رقم الترجمة 23).

² -الذهبي: سير أعلام النبلاء - 539-535/8 (رقم الترجمة 141).

مسرد المصادر والمراجع

- 1) القرآن الكريم.
- 2) كتب التفسير وعلوم القرآن.
- 3) كتب السنّة وشروحها.
- 4) كتب القواعد الفقهية.
- 5) كتب الفقه.
- 6) كتب أصول الفقه.
- 7) كتب اللغة والمعاجم.
- 8) كتب معاصرة في الفقه والأصول.
- 9) كتب التراجم.

مسرد المصادر والمراجع

أ) القرآن الكريم.

ب) كتب التفسير وعلوم القرآن.

- 1- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد. الإتيان في علوم القرآن - مراجعة وتنقيح سعيد المنذوه - الطبعة الأولى - بيروت - دار الفكر - 1416 هـ - 1996 م.
- 2- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - أحكام القرآن - ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1415 هـ - 1994 م.
- 3- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله - أحكام القرآن - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا - بيروت - دار الكتب العلمية - 1416 هـ - 1996 م.
- 4- البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن محمد الشيرازي. - أنوار التنزيل وأسرار التأويل - تحقيق الشيخ عبد القادر عرفات العشا حسونة - بيروت - دار الفكر - 1416 هـ - 1996 م.
- 5- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله - البرهان في علوم القرآن - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - القاهرة - مكتبة دار التراث.
- 6- ابن كثير - عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير - تفسير القرآن العظيم - القاهرة - مكتبة دار التراث.

7- الرازي- فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1411 هـ- 1990م.

8- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري- الجامع لأحكام القرآن- الطبعة الأولى- بيروت- دار الفكر- 1407 هـ- 1987م.

9- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير- تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة- الطبعة الثانية - المنصورة- دار الوفاء- 1418 هـ- 1997م.

10- الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- تحقيق محمد عبد السلام شاهين- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1415 هـ- 1995م.

11- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1413 هـ- 1993م.

ج) كتب السنة وشروحها .

- 12- المنذري: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي- الترغيب والترهيب من الحديث- تحقيق مصطفى محمد عمارة- بيروت- دار الفكر.
- 13- السندي: أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي- شرح سنن ابن ماجة- تحقيق الشيخ مأمون شبحا- الطبعة الأولى- بيروت- دار المعرفة- 1416 هـ- 1996 م.
- 14- النووي: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف- شرح صحيح مسلم- راجعه فضيلة الشيخ خليل الميس- الطبعة الثالثة- بيروت- دار القلم.
- 15- الزمخشري: جار الله محمود بن عمر- الفائق في غريب الحديث- تحقيق إبراهيم شمس الدين- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1417 هـ- 1996 م.
- 16- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- الطبعة الأولى- بيروت- دار الفكر- 1414 هـ- 1993 م.
- 17- العظيم آباري: أبو الطيب محمد شمس الحق- عون المعبود شرح سنن أبي داود- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1410 هـ- 1990 م.
- 18- ابن أبي شيبه: أبو بكر عبد الله بن محمد- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار- تحقيق محمد عبد السلام شاهين- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1416 هـ- 1995 م.
- 19- الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين- كنز العمال في سنن الأقبوال والأفعال- تحقيق الشيخ بكري حياني والشيخ صفوت السقا- بيروت- مؤسسة الرسالة- 1413 هـ- 1993 م.

20- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار- القاهرة- مكتبة دار التراث.

د) كتب القواعد الفقهية.

21- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي- الأشباه والنظائر- تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1411 هـ- 1991 م.

22- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر- الأشباه والنظائر- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1403 هـ- 1983 م.

23- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم- الأشباه والنظائر- تحقيق محمد مطيع الحافظ- الطبعة الأولى- بيروت- دار الفكر- 1403 هـ- 1983 م.

24- علي حيدر: درر الحكام رح مجلة الأحكام- تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني- بيروت- دار الكتب العلمية.

25- القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق- تحقيق خليل المنصور- الطبعة الأولى- الرياض- مكتبة الرشد- 1418 هـ- 1997 م.

26- الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن- كتاب القواعد- تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان- الطبعة الأولى- الرياض- مكتبة الرشد- 1408 هـ- 1997 م.

27- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر- المنثور في القواعد- تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود- الطبعة الأولى- الكويت- وزارة الأوقاف.

28- الحموي: أحمد بن محمد- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1405 هـ- 1985 م.

هـ) كتب الفقه.

أذكر كتب كل مذهب على حدة ثم ما لا يدخل تحت كتب المذاهب الأربعة أجعله تحت عنوان - كتب الفقه العام.

أولاً: كتب المذهب الحنفي.

29- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- تحقيق زكريا عميرات- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1418 هـ- 1997 م.

30- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد- البناءة في شرح الهداية- الطبعة الثانية- بيروت- دار الفكر- 1411 هـ- 1990 م.

31- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1418 هـ- 1997 م.

32- ابن عابدين: محمد أمين- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1415 هـ- 1994 م.

33- القاري: نور الدين أبي الحسين علي بن سلطان محمد الهروي- فتح باب العناية بشرح النقاية- تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم- الطبعة الأولى- بيروت- دار الأرقم بن أبي الأرقم- 1418 هـ- 1994 م.

34- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي- تحقيق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1415 هـ- 1995 م.

- 35- الكليبولي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- تحقيق خليل عمران المنصور- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1419 هـ- 1998 م.
- 36- المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل- الهداية شرح بداية المبتدي- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1410 هـ- 1990 م.
- ثانيا: كتب المذهب المالكي.**
- 37- الكشناوي: أبو بكر بن حسن- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك- تحقيق محمد عبد السلام شاهين- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1416 هـ- 1990 م.
- 38- احمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- تحقيق محمد عبد السلام شاهين- الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية- 1415 هـ- 1995 م .
- 39- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس- النخيرة- تحقيق الدكتور محمد حجي- الطبعة الأولى- بيروت- دار الغرب الإسلامي- 1994م.
- 40- الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي- حاشية الخرشي- تحقيق الشيخ زكريا عميرات- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1417 هـ- 1997م.
- 41- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- تحقيق محمد عبد الله شاهين- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1417 هـ- 1996م.
- 42- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم- لبفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني- تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1418 هـ- 1997 م.
- 43- البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد- المعونة- تحقيق حميش عبد الحق- بيروت- دار الفكر.

- 44- محمد عيش: منح الجليل شرح مختصر خليل- بيروت- دار الفكر.
- 45- الحطاب الرعيني- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- تحقيق الشيخ زكريا عميرات- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1416 هـ- 1995 م.
- ثالثا: كتب المذهب الشافعي.
- 46- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد- التهذيب- تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1418 هـ- 1997 م.
- 47- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب- الحاوي الكبير- تحقيق الدكتور محمد مطرجي- بيروت- دار الفكر- 1414 هـ- 1994 م.
- 48- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر- حاشية البجيرمي- تحفة الحبيب على شرح الخطيب- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1417 هـ- 1996 م.
- 49- الجمل: سليمان بن عمر بن منصور- حاشية الجمل على شرح المنهج- تحقيق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1417 هـ- 1996 م.
- 50- الشرقاوي: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب- تحقيق السيد مصطفى بن حنفي- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1418 هـ- 1997 م.
- 51- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف- روضة الطالبين- تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- بيروت- دار الكتب العلمية.

- 52- الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم- العزيز شرح الوجيز- تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1417هـ- 1997م.
- 53- الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد- مغني المحتاج- تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية- 1415هـ- 1994م.
- 54- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي- المذهب- تحقيق الدكتور محمد الزميلي- الطبعة الأولى- دمشق- دار القلم- 1412 هـ- 1992م.
- رابعاً: كتب المذهب الحنبلي.**
- 55- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة- الكافي- تحقيق الشيخ سليم يوسف وسعيد محمد اللحام وصنقي محمد جميل- بيروت- دار الفكر- 1412 هـ- 1992م.
- 56- البهوتي: منصور بن يونس- كشف القناع عن متن الإقناع- تحقيق الشيخ هلال مصلحي مصطفى هلال- بيروت- دار الفكر- 1402 هـ- 1982م.
- 57- الشيباني وابن ضويان: عبد القادر بن عمر الشيباني والشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان- المعتمد في فقه الإمام أحمد- تحقيق الشيخ علي عبد الحميد بلطه جي والشيخ محمد وهبي سليمان- الطبعة الأولى- بيروت- دار الخير- 1412 هـ- 1991م.
- 58- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة- المغني- تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو- الطبعة الثانية- القاهرة- دار هجر- 1412 هـ- 1992م.

خامسا: كتب الفقه العام.

- 59: أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء- الأحكام السلطانية- تحقيق محمود حسن- بيروت- دار الفكر- 1414هـ- 1994م.
- 60- القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس- الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام- تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غده- المطبعة الثانية- بيروت- دار البشائر الإسلامية- 1416 هـ- 12995 م.
- 61- القفال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشبي- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء- تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة- الطبعة الأولى- عمان- مكتبة الرسالة الحديثة- 1988م.
- 62- العثماني: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة- تحقيق علي الشربحي وقاسم النوري- الطبعة الأولى- بيروت- مؤسسة الرسالة- 1414 هـ- 1994م.
- 63- ابن هبيرة: عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد- الإقصاص عن معاني الصحاح- تحقيق محمد حسن محمد- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1417 هـ- 1996م.
- 64- عبد الرحمن الجزيري- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة- القاهرة- دار الحديث.
- 65- الرازي: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص- مختصر اختلاف العلماء- تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد- الطبعة الأولى- بيروت- دار البشائر الإسلامية- 1416 هـ- 1995م.

سادسا: كتب أصول الفقه.

- 66- العبادي: أحمد بن قاسم- الآيات البيّنات- تحقيق الشيخ زكريا عميرات- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1417 هـ- 1996 م.
- 67- السبكي: علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب- الإبهاج في شرح المنهاج- تحقيق لجنة من العلماء- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1404 هـ- 1984 م.
- 68- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد- إرشاد الفحول- تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البذري- الطبعة الرابعة- بيروت- مؤسسة الكتب الثقافية- 1414 هـ- 1993 م.
- 69- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل- أصول السرخسي- تحقيق أبو الوفا الأفغاني- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1414 هـ- 1993 م.
- 70- الإسمندي: محمد بن عبد الحميد- بذل النظر في الأصول- تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر- الطبعة الأولى- القاهرة- مكتبة التراث- 1412 هـ- 1992 م.
- 71- الزركشي: بدر الدين بن بهادر بن عبد الله- البحر المحيط في الأصول والفقه- تحقيق الشيخ عبد القادر عبد الله المعاني والدكتور محمد سليمان الأشقر- الطبعة الأولى- الكويت- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- 1409 هـ- 1978 م.
- 72- الجويني إمام الحرمين: أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله- البرهان في أصول الفقه- تحقيق صلاح محمد عويضة- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1418 هـ- 1997 م.
- 73- الأرموي: سراج الدين محمد بن أبي بكر- التحصيل من المحصول- تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد- الطبعة الأولى- بيروت- مؤسسة الرسالة- 1408 هـ- 1988 م.

- 74- ابن قاون: حسين بن أحمد بن محمد- التحقيقات في شرح الورقات- تحقيق الدكتور الشريف سعد الدين بن عبد الله بن حسين- الطبعة الأولى- عمان- دار النفائس- 1419 هـ- 1999 م.
- 75- الجويني إمام الحرمين: أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف- التلخيص في أصول الفقه- تحقيق الدكتور عبد الله حولم النيبالي وشبير أحمد العمري- الطبعة الأولى- بيروت- دار البشائر الإسلامية- 1417 هـ- 1996 م.
- 76- ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن حمد بن حسن- التقرير والتحبير في علم الأصول- تحقيق لجنة البحوث والدراسات- الناشر- الطبعة الأولى- بيروت- دار الفكر- 1417 هـ- 1996 م.
- 77- أمير باد شاه: محمد أمين- تيسير التحرير- بيروت- دار الكتب العلمية.
- 78- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس- تنقيح الأصول- تحقيق مكتب البحوث- الناشر- الطبعة الأولى- بيروت- دار الفكر- 1418 هـ- 1997 م.
- 79- السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار- قواطع الأدلة في الأصول- تحقيق محمد حسن محمد حسن- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1418 هـ- 1997 م.
- 81- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1406 هـ- 1986 م.
- 81- البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد- كشف الأسرار عن أصول السبزدوي- تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي- الطبعة الثالثة- بيروت- دار الكتاب العربي- 1417 هـ- 1997 م.
- 82- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي- اللمع في أصول الفقه- تحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي- الطبعة الأولى- دمشق- بيروت- دار الكلم الطيب ودار ابن كثير- 1416 هـ- 1995 م.

83- البدخشي: محمد بن الحسن - مناهج العقول شرح منهاج الأصول - بيروت - دار الكتب العلمية -

84- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين - المحصول في علم أصول الفقه - تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني - الطبعة الثانية - بيروت - مؤسسة الرسالة - 1412 هـ - 1992 م.

85- السمرقندي: أبو بكر محمد بن أحمد - ميزان الأصول في نتائج الفضول في أصول الفقه - تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي - الطبعة الأولى - مطبعة الخلود - 1407 هـ - 1987 م.

86- الأسعدي: محمد عبيد الله - الموجز في أصول الفقه - تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غده والشيخ أبو الحسن علي الحسيني الندوي - الطبعة الثانية - القاهرة - دار السلام - 1418 هـ - 1998 م.

سابعا) كتب اللغة والمعاجم.

87- القزويني: هلال الدين محمد بن عبد الرحمن - الإيضاح في علوم البلاغة - تحقيق لجنة من أساتذة كلية اللغة العربية بالجامع الأزهر - القاهرة - مطبعة السنة المحمدية -

88- النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي - تهذيب الأسماء واللغات - بيروت - دار الكتب العلمية.

89- الجرجاني: علي بن محمد بن علي - التعريفات - تحقيق إبراهيم الإبياري - الطبعة الثانية - بيروت - دار الكتاب العربي - 1413 هـ - 1992 م.

90- المناوي: محمد بن عبد الرؤوف - التوقيف على مهمات التعاريف - تحقيق محمد رضوان الداية - الطبعة الأولى - بيروت - دار الفكر المعاصر - 1410 هـ - 1990 م.

- 91- الغلابيني: مصطفى الغلابيني- جامع الدروس العربية- راجعه ونقحه الدكتور عبد المنعم خفاجة- الطبعة الحادية والعشرون- بيروت- المكتبة العصرية- 1408 هـ- 1987 م.
- 92- ابن هشام: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد- شرح شذور الذهب- تحقيق محيي الدين عبد الحميد.
- 93- النسفي: عمر بن محمد- طلبه الطلبة- تحقيق الشيخ خالد عبد الرحمن العك- الطبعة الأولى- بيروت- دار النفائس- 1416 هـ- 1995 م.
- 94- الثعالبي: أبو منصور إسماعيل- فقه اللغة وسر العربية- بيروت- دار الكتب العلمية.
- 95- سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا- الطبعة الثانية- دمشق- دار الفكر- 1408 هـ- 1988 م.
- 96- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى- الكليات- تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري- الطبع الثانية- بيروت- مؤسسة الرسالة- 1413 هـ- 1993 م.
- 97- ابن منظور: عبد الله محمد بن المكرم- لسان العرب- تحقيق الأساتذة عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي- القاهرة- دار المعارف.
- 98- السيوطي: عبد الرحمن جلال الدين- المزهرة في علوم اللغة وأنواعها- تحقيق محمد أحمد جاد المولى وعلي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم- بيروت- دار الفكر.
- 99- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي- المصباح المنير- بيروت- دار الفكر.
- 100- عباس حسن: النحو الوافي- الطبعة الخامسة- القاهرة- دار المعارف.

ثامنا) كتب معاصرة في الفقه والأصول.

- 101- الشافعي: أحمد محمود- أصول الفقه الإسلامي- الإسكندرية- مؤسسة الثقافة الاجتماعية- 1983.
- 102- السنهاوري: عبد الرزاق- مصادر الحق في الفقه الإسلامي- بيروت- دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي.
- 103- الزرقاء: مصطفى أحمد- المدخل الفقهي العام- الطبعة التاسعة- بيروت- دار الفكر. (تاسعا) كتب التراجم.
- 104- الزركلي: خير الدين- الأعلام- الطبعة السابعة- بيروت- دار العلم للملايين- 1986م.
- 105- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد- سير أعلام النبلاء- تحقيق شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي- الطبعة السابعة- بيروت- مؤسسة الرسالة- 1410هـ- 1990م.
- 106- الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي- طبقات الشافعية- تحقيق كمال يوسف الحوت- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1407 هـ- 1987 م.
- 107- كحاله: عمر رضا- معجم المؤلفين- بيروت- دار إحياء التراث العربي.

انتهى

	الإهداء
ج	المقدمة
د-ج	الفصل الأول: مباحث لها علاقة باللغة العربية
49-1	المبحث الأول: فضل اللغة العربية على سائر اللغات
15-1	تعريف اللغة في الاصطلاح
2	تعريف اللغة العربية في الاصطلاح
3	نشأة اللغة العربية وأقوال أهل العلم في ذلك
5-3	اللغة العربية لغة القرآن
8-5	الأثار التي وردت في فضل اللغة العربية
10-8	أساليب اللغة العربية في التعبير
15-10	
	المبحث الثاني: أهمية اللغة العربية وحاجة الفقهاء إليها
35-16	مادة علم أصول الفقه
18-16	علم الكلام
.16	علوم اللغة العربية
17	الفقه
18-17	الاسم
19	الفعل
21	الحرف
22-21	الجمل
23-22	الخبر
25-23	الإنشاء
29-25	أنواع الإنشاء
26	عمل صيغة الماضي في الإنشاء
27	صيغة فعل الأمر
27	صيغة المضارع
28	الفرق بين الخبر والإنشاء
28	الحقيقة
29	المجاز
29	

30	الحقيقة اللغوية
31	الحقيقة الشرعية
31	الحقيقة العرفية
33	شكل (شباك) توضيحي لأنواع الحقيقة والمجاز
34	أقسام المجاز
49-36	المبحث الثالث: تقسيم اللفظ باعتبار دلالاته على المعنى
36	منهج الأصوليين في تأصيل الأصول
37	لدلالات اللفظية عند الشافعية
37	دلالة المنطوق
38	دلالة المفهوم
39	مفهوم العلة
39	مفهوم الصفة
40	مفهوم الشرط
41	مفهوم الاستثناء
41	مفهوم الغاية
41	مفهوم الحصر
41	مفهوم الزمان
42	مفهوم المكان
42	مفهوم العدد
43	مفهوم اللقب
47-43	مفهوم الحال
44	شروط العمل بمفهوم المخالفة
47-45	الشروط العائدة للمسكوت عنه
49-47	الشروط العائدة للمذكور
47	الدلالات اللفظية عند الحنفية
48	عبارة النص
48	دلالة النص
49	اقتضاء النص *

74-50	الفصل الثاني: اللفظ الصريح
54-51	المبحث الأول: تعريف اللفظ الصريح ومراتبه
51	تعريف اللفظ الصريح لغة واصطلاحاً
51	صفات اللفظ الصريح
52	منشأ اللفظ الصريح
54-53	مراتب اللفظ الصريح
67-55	المبحث الثاني أثر اللفظ الصريح في الأحكام الشرعية
57-55	حكم اللفظ الصريح
58	تعريف النية في اللغة والاصطلاح
60-59	تقسيم تصرفات الأشخاص
61-60	الاستعارة في اللغة والاصطلاح
63-61	الحكم الديني والقضائي
63	تعريف الحكم الديني
63	تعريف الحكم القضائي
66-64	أحوال النية مع الألفاظ
67-66	القرينة وعلاقتها باللفظ الصريح
66	تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح
67-66	أنواع القرينة
74-68	المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز وعلاقتها باللفظ الصريح
68	تقسيم اللفظ باعتبار استعماله
68	الفرق بين الحقيقة والصريح
68	الفرق بين المجاز والصريح
69	الحقيقة الصريحة
69	الحقيقة الكناية
70	الحقيقة المستعملة
70	المجاز المستعمل
70	المشترك المشتهر في أحد معانيه

116-115	عقد الصلح والفاظه
117	عقد الجعالة والفاظه
119-118	عقد المزارعة والمساقاة
121-120	عقد الشركة والفاظه
122-121	عقد المضاربة والفاظه
124-123	عقد الهبة والفاظه
125-124	عقد الوقف والفاظه
127-126	عقد القرض والفاظه
129-127	عقد الحوالة والفاظه
130-129	عقد العارية والفاظه
131-130	عقد الوديعة والفاظه
132-131	عقد الرهن والفاظه
134-133	عقد الوكالة والفاظه
135-134	عقد الكفالة والفاظه
136-135	الإقالة والفاظها
138-136	الخطبة والفاظها
139-138	عقد النكاح والفاظه
142-140	الطلاق والفاظه
143	الخلع والفاظه
144	الظهار والفاظه
145	الإيلاء والفاظه
146	الرجعة والفاظها
149-147	الإقرار والفاظه
153-150	اليمين والفاظها
154	النذر والفاظه
155	ولاية القضاء والفاظه
156	الوصية والفاظها

160*-157	الخاتمة
166-162	مسرد الآيات القرآنية
168-167	مسرد الأحاديث الشريفة والآثار
178-169	مسرد الأعلام
171	ترجمة الإمام الشاطبي
171	ترجمة أبو الحسين ابن فارس
171	ترجمة الإمام السدي
171	ترجمة الإمام الكفوي
172	ترجمة الإمام زفر
172	ترجمة الإمام أبو داود السجستاني
172	ترجمة شريح القاضي
172	ترجمة أبو هاشم الجبائي
173	ترجمة القاضي البيضاوي
173	ترجمة الإمام النسفي
173	ترجمة الإمام السيوطي
173	ترجمة الجويني إمام الحرمين
174	ترجمة الإمام السبكي
174	ترجمة الإمام الرافعي
174	ترجمة الإمام عبد العزيز البخاري
174	ترجمة الإمام النجوي
175	ترجمة الإمام المنولي
175	ترجمة الإمام أبو الحسن الأشعري
175	ترجمة الإمام السمرقندي محمد بن أحمد
175	ترجمة الإمام ابن عابدين
176	ترجمة الإمام القرطبي
176	ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني
176	ترجمة الإمام الزركشي
176	ترجمة الخطيب القزويني

177	ترجمة الإمام الحطاب
177	ترجمة الإمام الكاكي
177	ترجمة الإمام الزمخشري
177	ترجمة الإمام التفتازاني
178	ترجمة الإمام السمرقندي نصر بن محمد
178	ترجمة القاضي أبو يوسف
193-179	مسرد المراجع والمصادر
201-194	مسرد الموضوعات
202	تعريف بموضوع الرسالة باللغة الإنجليزية

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Abstract.

This thesis is prepared as requirement for the Ma. Degree from the Religion College at Al-Najah National University- Religion and Islamic philology Department.

The thesis is entitled:

“The influence of the Open Expression and its metonymy in the Religious Judgment”.

This thesis consists of four chapters, through which I try to explain the different types of expressions and words, and to clarify that they may be used through various methods according to their use and indications upon the meant meaning.

Words and expressions, are divided into direct open words, and hidden words. Each of these has its components, like the truth, the hidden meaning, and every one of these is divided into open or metonymy.

In this thesis I'm trying to show the effect of these words and expressions, the judgment upon those who use them, either in practice or in words and their effect on one's behavior, especially in different acts as contracting, crediting, preparing the Will or granting a present, a guarantee or warrant, marriage, divorce or appointment for the seat of a judge. All these are studied in the light of the Islamic philology and the effects of these words and expressions on every specified case.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين